الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA
1343هـ
1924م
الجريدة الرسمية

العدد 5198 | السنة 105 | الجمعة 17 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 27 نوفمبر 2026م | 40 صفحة | الثمن 5 ﷼

03

الملك يوجه بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن والدعم الإضافي

خادم الحرمين الشريفين يصدر أمرًا ملكيًّا بناءً على ما عرضه ولي العهد بدعم أجور السعوديين في المنشآت المستحقة عبر «ساند»

الرياض - واس

صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 24 نوفمبر 2026م، بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، باستثناء السعوديين العاملين في المنشآت المستحقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية من أحكام المواد (الثامنة) و(العاشرة) و(الرابعة عشرة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، والمادتين (الخامسة والأربعين) و(السادسة والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية؛ لتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف التعويض المستحق للعاملين في تلك المنشآت بموجب فرع التأمين ضد التعطل عن العمل «ساند»، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

● التفاصيل ص 3

من الأمر الملكي:

- صرف التعويض المستحق للعاملين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- تشكيل لجنة وزارية تتولى تحديد القطاعات والمنشآت المستحقة للدعم.
- وضع الضوابط ومعايير الاستحقاق وآليات وأولويات صرف التعويض.

إقرار الميزانية العامة للدولة 2027

النفقات
1,392.10
مليار ريال

الإيرادات
1,201.54
مليار ريال

العجز
190.56
مليار ريال

الرياض - واس

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 24 نوفمبر 2026م، في الرياض؛ لإقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي القادم 1449/1448هـ (2027م).

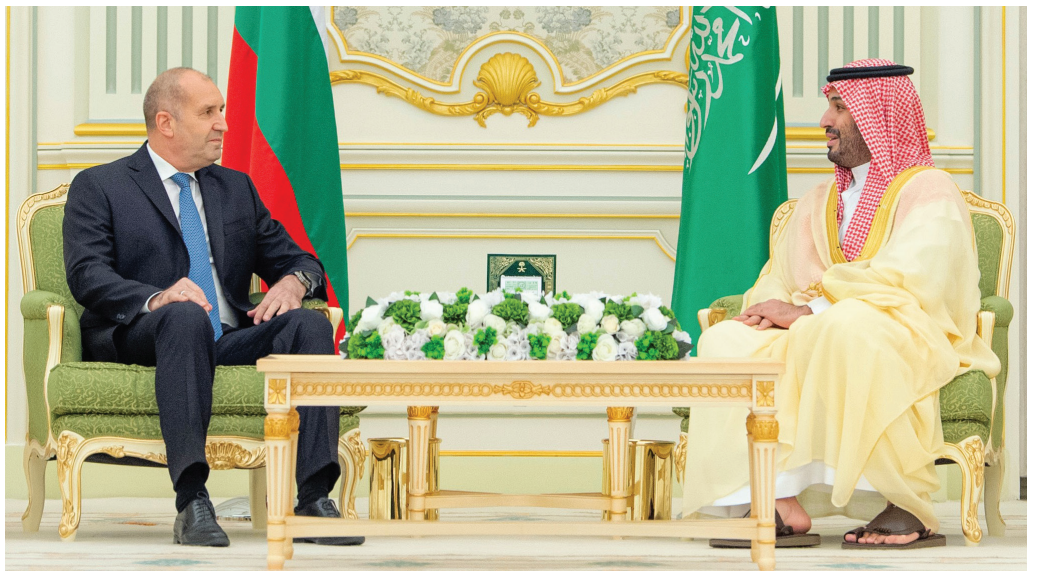
واستعرض مجلس الوزراء بنود الميزانية وأصدر قراره بشأنها متضمنًا اعتماد النفقات العامة للدولة، وتقدير الإيرادات العامة للدولة، وتقدير العجز.

وقد وجّه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والمسؤولين كلًّا فيما يخصه بالالتزام الفاعل بتنفيذ ما تضمنته من برامج ومشاريع تنموية واجتماعية، وتسخير كافة الموارد والإمكانات الوطنية لما يحقق رفعة الوطن ومصلحة المواطن.

● التفاصيل ص 2



ولي العهد يستقبل رئيس وزراء بلغاريا



الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأحد 12 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 22 نوفمبر 2026م، في الرياض، دولة السيد رومين راديف رئيس وزراء جمهورية بلغاريا، حيث أجريت له مراسم الاستقبال الرسمية، ثم عقدا جلسة مباحثات رسمية.

وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد بدولة رئيس وزراء بلغاريا في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

● التفاصيل ص 3

لائحة شؤون القضاة الوظيفية

نصّت لائحة شؤون القضاة الوظيفية على أنه لا يجوز للقاضي أن يكون مُحكَّمًا أو ناظر وقف أو وصيًّا إلا بإذن من المجلس، عدا ما يتعلق بزوجه وأصهاره وأقاربه حتى الدرجة (الرابعة). وعلى القاضي حضور جميع الجلسات القضائية المسندة إليه نظامًا، وعدم التخلف عن أي منها إلا لسبب نظامي أو لعذر مشروع.

● التفاصيل ص 32-36

مما تعمل عليه وزارة العدل وديوان المظالم -بحسب الأحوال-:

- إيجاد بنية تنظيمية سليمة، وتخطيط فاعل لتحسين كفاية وفاعلية العمل القضائي، وحسن السير فيه.
- توفير المتطلبات الأمنية والحراسات للمحاكم وقاعات الجلسات بالتنسيق مع الجهات المعنية.



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

إقرار الميزانية العامة للدولة 2027

الرياض - واس

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 24 نوفمبر 2026م، في الرياض؛ لإقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي القادم 1449/1448هـ (2027م).

واستعرض مجلس الوزراء بنود الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1449/1448هـ (2027م)، وأصدر قراره بشأنها متضمنًا ما يلي:

- تُعتمد النفقات العامة للدولة بمبلغ (1,392,100,000,000) ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين مليارًا ومائة مليون ريال.
- تُقدّر الإيرادات العامة للدولة بمبلغ (1,201,540,000,000) ألف ومائتي مليار ومليار وخمسمائة وأربعين مليون ريال.
- يُقدّر العجز بمبلغ (190,560,000,000) مائة وتسعين مليارًا وخمسمائة وستين مليون ريال.

وقد وجّه سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الوزراء والمسؤولين كلًّا فيما يخصه بالالتزام الفاعل بتنفيذ ما تضمنته من برامج ومشاريع تنموية واجتماعية، وتسخير كافة الموارد والإمكانات الوطنية لما يحقق رفعة الوطن ومصلحة المواطن.

وأوضح سموه أن الاقتصاد السعودي أثبت متانته خلال العام 2026م، مستندًا إلى أسس راسخة، وسياسات مالية مرنة، ونهج استباقي في التخطيط طويل المدى، واستثمارات نوعية أسهمت في تعزيز جاهزية البنية التحتية والمنظومة اللوجستية؛ مما مكّن بفضل الله، من مواصلة التنمية، والتعامل مع مختلف الأزمات والتحديات.

ولي العهد: ميزانية العام المالي 2027م تجسّد التزام الحكومة بأن تكون رفعة الوطن ومصلحة المواطن في صدارة أولوياتها

الرياض - واس

أكّد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 24 نوفمبر 2026م، بمناسبة إقرار الميزانية العامة للدولة للعام المالي 1448 /1449هـ (2027م)، أن ميزانية العام المالي 2027م تجسّد التزام الحكومة بأن تكون رفعة الوطن ومصلحة المواطن في صدارة أولوياتها، والمحافظة على مكتسبات التنمية لهذا الجيل والأجيال القادمة، مشيرًا إلى أن ما تحقق من إنجازات كان بفضل الله، ثم بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، وبجهود أبناء وبنات المملكة.

وأوضح سموه أن العمل في المرحلة الثالثة من رؤية السعودية 2030 يستند إلى ما تحققٍ من إصلاحات ومنجزات خلال المرحلتين السابقتين، قائلًا: «نعظّم أثر الرؤية في حياة الإنسان، ونحوّل مكتسباتها إلى قوة مستدامة لاقتصادنا وفرص متجددة للأجيال القادمة»، مؤكدًا مواصلة توسيع فرص التنمية، والاستثمار في قدرات أبناء وبنات المملكة، وبناء اقتصاد أكثر تنوّعًا وتنافسية، يمتد أثره إلى ما بعد العام 2030م.

وأكد سمو ولي العهد أن ميزانية 2027م تأتي ضمن تخطيط مالي طويل المدى يوازن بين دعم النمو المستدام وتنفيذ الأولويات التنموية وتعزيز استدامة المالية العامة، مع المحافظة على مرونة توجيه الموارد واستمرار تمويل البرامج والمشاريع ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي، مشيرًا إلى أن تعزيز فاعلية منظومة الدعم والحماية الاجتماعية وتوجيه إنفاقها إلى الفئات الأكثر حاجة، والارتقاء بمستوى المعيشة وجودة الحياة، تمثل أولوية محورية ضمن سياسة المملكة المالية والاقتصادية، مع استمرار الاستثمار في البنية التحتية والخدمات الأساسية للمواطنين والمقيمين والزائرين، وتطوير منظومة النقل والخدمات اللوجستية، بما يعزّز الترابط بين مناطق المملكة وجاذبيتها الاستثمارية، ويزيد كفاءة حركة السلع وقدرة الاقتصاد على التكيف مع المتغيرات في سلاسل الإمداد العالمية.

وشدّد سموه على أهمية جهود زيادة كفاءة الإنفاق وقياس نتائجها، وربط تخصيص الموارد بالإستراتيجيات الوطنية،



وتعظيم الاستفادة من الأصول والاستثمارات الحكومية، مؤكدًا مسؤولية الجهات الحكومية عن جودة المتابعة والتنفيذ والشفافية وتحقيق النتائج المستهدفة للمشاريع، بما يدعم التنمية على المدين المتوسط والطويل، وأن الإصلاحات الاقتصادية والسياسات الداعمة للنشاط الاقتصادي أسهمت في توسيع القاعدة الاقتصادية وتعزيز التنافسية، لافتًا إلى أن تقديرات العام 2026م تشير إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للأنشطة غير النفطية بنسبة (2.5%)، وهو ما يعكس التقدم في خطط التنويع الاقتصادي.

وأشار سمو ولي العهد إلى أن نمو القطاع المالي، في ظل أطر تنظيمية قوية، يدعم تمويل الاقتصاد وتوسع القطاع الخاص، وأن المحافظة على قوة المركز المالي للمملكة تدعم الوصول إلى الأسواق المالية وتنويع مصادر التمويل، مع إدارة الدين العام عند مستويات مستدامة والمحافظة على احتياطيات حكومية معتبرة، بما يمكّن من التعامل مع المتغيرات ومواصلة التنمية، مشيدًا بدور القطاع الخاص في دعم النمو الاقتصادي، مع استمرار الإصلاحات التنظيمية والهيكلية لتطوير بيئة الأعمال وتعزيز استقرار البيئة الاستثمارية وجاذبيتها للمستثمرين المحليين والدوليين، بما يوسّع الفرص الاستثمارية ويزيد مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد، ويدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتنمية المحتوى المحلي والصادرات غير النفطية وتوليد فرص العمل والأعمال.

وأكّد سموه أن صندوق الاستثمارات العامة يواصل تنمية القطاعات الإستراتيجية والواعدة التي تتسق مع أولويات التنمية وتنويع الاقتصاد، وذلك من خلال توطيد الشراكة مع القطاع الخاص ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عبر استثمارات تسهم في توطين المعرفة وتطوير الكوادر الوطنية وتعزيز حضور المحتوى المحلي في أعمال الصندوق، وتوسيع فرص الاستثمار في الأسواق المحلية والعالمية.

وتكاملًا مع هذا الدور، أوضح سموه أن صندوق التنمية الوطني، من خلال الصناديق والبنوك التنموية التابعة له، يواصل رفع كفاءة التمويل وتوجيهه إلى الأولويات الوطنية، وزيادة فرص التمويل للقطاعات والمشاريع التنموية، وتحفيز مشاركة القطاع الخاص، بما يدعم دور الميزانية ويعظّم الأثر التنموي للموارد المتاحة.

وعلى المستوى الدولي، شدّد سمو ولي العهد على أن المملكة أثبتت قدرتها ومكانتها موردًا عالميًّا مستدامًا وموثوقًا في تأمين إمدادات الطاقة العالمية، مدعومة باستثماراتها الإستراتيجية في تطوير البنية التحتية لقطاعي الطاقة والخدمات اللوجستية، بما يضمن تدفق الصادرات النفطية وغير النفطية، وذلك بالاستفادة من خط أنابيب شرق-غرب والموانئ المتاحة على الساحل الغربي، مؤكّدًا مواصلة التعاون مع الدول المنتجة، وتوسيع الشراكات الاقتصادية والإسهام في الجهود الداعمة للتنمية والاستقرار إقليميًّا وعالميًّا، انطلاقًا من مكانة المملكة ومسؤوليتها الدولية.

وبيّن سمو ولي العهد أن التطورات الجيوسياسية الراهنة أظهرت متانة الاقتصاد السعودي وقدرته العالية على التكيّف مع المتغيرات بفضل السياسات المالية المرنة، والتنسيق الفعّال بين الجهات المختلفة، وأشار إلى أن المملكة تراقب كل التطورات الإقليمية والعالمية بما في ذلك حالة عدم اليقين في الاقتصاد العالمي، مشددًا على أن أمن الوطن واستقراره أساس المحافظة على مكتسباته التنموية، ومواصلة تطوير القدرات العسكرية والدفاعية، معربًا عن اعتزازه بضباط وأفراد القوات المسلحة والقطاعات الأمنية والمرابطين على حدود الوطن، وما يبذلونه من جهود وتضحيات في الدفاع عن المملكة ومقدراتها.

وفي ختام تصريحه، أكّد سمو ولي العهد أن المملكة ماضية، بقيادة وتوجيهات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، في العمل على توسيع فرص أبنائنا وبناتنا، والمحافظة على استقرار الوطن وأمنه وسيادته التي لا نقبل المساس بها، والدفاع عن مقدراته بكل قوة وحزم، ومواصلة النمو والتنمية الشاملة على كل الأصعدة، مرسّخين دور المملكة الفاعل في الاقتصاد العالمي، وفي إرساء دعائم السلام والاستقرار في المنطقة والعالم بحكمة وموضوعية.

خادم الحرمين الشريفين يأمر بناءً على ما عرضه ولي العهد بدعم أجور السعوديين في المنشآت المستحقة عبر نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

الرياض - واس

صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الثلاثاء 14 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 24 نوفمبر 2026م، بناءً على ما عرضه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، باستثناء السعوديين العاملين في المنشآت المستحقة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية من أحكام المواد (الثامنة) و(العاشرة) و(الرابعة عشرة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، والمادتين (الخامسة والأربعين) و(السادسة والأربعين) من نظام التأمينات الاجتماعية؛ لتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف التعويض المستحق للعاملين في تلك المنشآت بموجب فرع التأمين ضد التعطل عن العمل «ساند»، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتضمّن الأمر الملكي تشكيل لجنة وزارية تضم وزراء المالية، والاقتصاد والتخطيط، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومحافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى الوزير المعني بالقطاع الذي تنتمي إليه المنشأة المستحقة عند الاقتضاء.

وبموجب الأمر الملكي، تتولى اللجنة الوزارية تحديد القطاعات والمنشآت المستحقة للدعم، ووضع الضوابط ومعايير الاستحقاق وآليات وأولويات صرف التعويض؛ بما يضمن وصول الدعم إلى مستحقيه، وتحقيق مستهدفات الأمر الملكي في المحافظة على وظائف المواطنين وتعزيز استقرارهم الوظيفي.

ويأتي الأمر الملكي الكريم في إطار اهتمام القيادة الرشيدة بالمحافظة على فرص العمل وتعزيز الاستقرار الوظيفي للمواطنين ودعم متانة الاقتصاد الوطني، وتجسيدًا لنهج المملكة الراسخ في وضع المواطن واستقراره الوظيفي في مقدمة أولوياتها، وامتدادًا لما توليه أيدها الله، من رعاية واهتمام بأبناء الوطن في مختلف الظروف والمتغيرات، وحرصها على تسخير الإمكانات والجهود الحكومية لتعزيز استقرارهم ورفاهيتهم، ومواصلة دعم مكتسباتهم التنموية في ظل المتغيرات الاقتصادية التي تشهدها المنطقة والعالم.

الملك يوجه بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن والدعم الإضافي

الرياض - واس

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الأربعاء 15 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 25 نوفمبر 2026م، وبناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حفظه الله، بتمديد العمل ببرنامج حساب المواطن مع الاستمرار في تقديم الدعم الإضافي لمستفيدي برنامج حساب المواطن حتى نهاية العام 2027م، إلى جانب استمرار فتح التسجيل في البرنامج.

يأتي هذا التوجيه استمرارًا للاهتمام والرعاية من القيادة الرشيدة أيدها الله، لأبنائها المواطنين.

ولي العهد يجري اتصالًا هاتفيًّا بأمير الكويت

الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالًا هاتفيًّا، يوم الإثنين 13 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 23 نوفمبر 2026م، بأخيه صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة.

وفي بداية الاتصال نقل سمو ولي العهد تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه اللّه، لأخيه سمو أمير دولة الكويت، وتمنياته لسموه بالسلامة الدائمة.

كما اطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال على صحة سمو أمير دولة الكويت، متمنيًا له دوام العافية.

فيما عبّر سمو أمير دولة الكويت عن شكره لخادم الحرمين الشريفين ولسمو ولي العهد على مشاعرهما الأخوية الطيبة.

ولي العهد يستقبل رئيس وزراء جمهورية بلغاريا

الرياض - واس

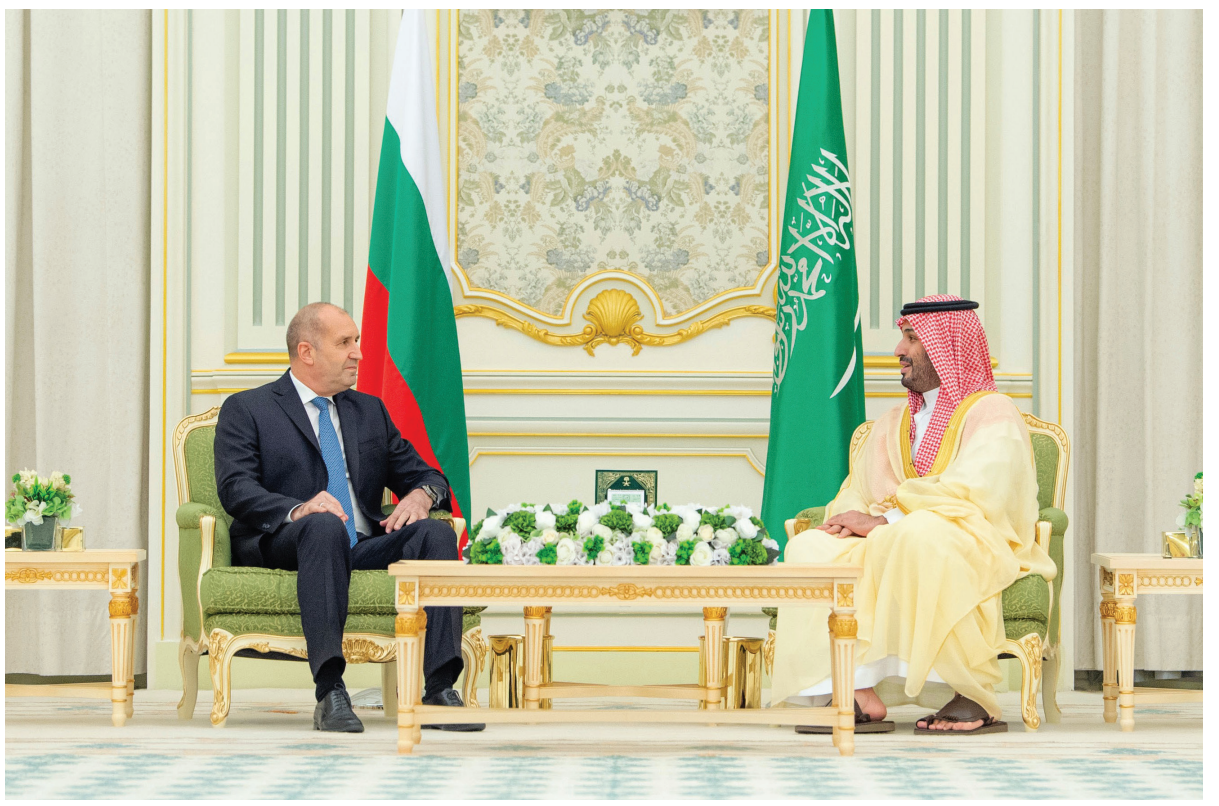
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأحد 12 جمادى الآخرة 1448هـ الموافق 22 نوفمبر 2026م، في الرياض، دولة السيد رومين راديف رئيس وزراء جمهورية بلغاريا، حيث أجريت له مراسم الاستقبال الرسمية، ثم عقدا جلسة مباحثات رسمية.

وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد بدولة رئيس وزراء بلغاريا في المملكة، فيما عبّر دولته عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين ومجالات التعاون وفرص تطويرها في مختلف القطاعات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق)، ومعالي وزير السياحة الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب، ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية بلغاريا الدكتور رامي بن سعود العتيبي.

فيما حضره من الجانب البلغاري، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاقتصاد والاستثمارات والصناعة السيد ألكسندر بوليف، ومعالي وزير الداخلية السيد إيفان ديميردجييف، ومعالي وزير النقل والاتصالات السيد جورجي بييف، ومعالي وزير الابتكار والتحول الرقمي السيد إيفان فاسيليف، ومعالي وزير السياحة السيد إيلين ديميتروف، والسفير لدى المملكة ليوبومير نيكولوف بوبوف.



أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA
جريدة رسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

مرسوم ملكي رقم (م/143) وتاريخ 1448/06/06هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (26/331) بتاريخ 1447/11/3هـ، ورقم (3/37) بتاريخ 1448/4/17هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (455) بتاريخ 1448/5/30هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام حماية المستهلك، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: يقوم المشغلون الاقتصاديون عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- بتعديل أوضاعهم وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنة) من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد الجهة المختصة المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم، قبل نفاذ النظام، الأحكام الواردة في النظام التي يخضع لها المشغلون الاقتصاديون خلال تلك المدة.

ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (455) وتاريخ 1448/05/30هـ

الموافقة على نظام حماية المستهلك

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 34840 وتاريخ 1448/4/20هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم 18535 وتاريخ 1444/5/20هـ، في شأن مشروع نظام حماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20هـ، المضافة إلى النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1400/8/10هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/4/14هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1436/12/29هـ.

وبعد الاطلاع على حوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (905) وتاريخ 1446/3/13هـ، ورقم (1533) وتاريخ 1446/5/3هـ، ورقم (3321) وتاريخ 1446/10/10هـ، ورقم (3913) وتاريخ 1446/11/28هـ، ورقم (1607) وتاريخ 1447/4/28هـ، ورقم (2252) وتاريخ 1447/6/19هـ، ورقم (445) وتاريخ 1448/2/13هـ، ورقم (1328) وتاريخ 1448/5/8هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3-7/ 47/ت) وتاريخ 1447/7/5هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (18-10/ 48/د) وتاريخ 1448/3/7هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (331/ 26) وتاريخ 1447/11/3هـ، ورقم (3/37) وتاريخ 1448/4/17هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5497) وتاريخ 1448/5/24هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام حماية المستهلك، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: يقوم المشغلون الاقتصاديون عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بتعديل أوضاعهم وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنة) من تاريخ نفاذه.

واستثناءً من ذلك، تحدد الجهة المختصة المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، قبل نفاذ النظام، الأحكام الواردة في النظام التي يخضع لها المشغلون الاقتصاديون خلال تلك المدة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: تباشر وزارة التجارة مهمات ومسؤوليات الجهة المختصة، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك إلى حين البت في الدراسة المرافقة للمذكرة رقم (905) وتاريخ 1446/3/13هـ -المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المتعلقة بتحديد الجهة المختصة.

رابعًا: يكون إقرار قواعد منح المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، وذلك دون إخلال -فيما يتصل بمكافآت المبلغين- بحوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28هـ.

خامسًا: ترتبط اللجنة الدائمة لحماية المستهلك، المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1436/12/29هـ، بالجهة المختصة المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وتتولى الاختصاصات والمهمات الآتية:

1- وضع خطة استراتيجية وطنية لحماية المستهلك، بالتعاون مع الجهات المعنية، ورفعها لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، وإعداد الخطط التشغيلية لتنفيذها بعد اعتمادها، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.

2- تحديد الجهات المعنية بحماية المستهلك، وبيان نطاق اختصاصها في الرقابة والإشراف وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك بالاتفاق مع كل جهة.

3- تنسيق المهمات والجهود والأنشطة بين الجهات المعنية بحماية المستهلك.

4- التعاون مع الجهات المعنية بحماية المستهلك في المجالات الآتية:

أ- رسم السياسات العامة والخاصة بنشاط حماية المستهلك وتطوير الأنظمة واللوائح، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- العمل على تنمية القوى العاملة في مجال حماية المستهلك، وعلى رفع كفايتها الإنتاجية عن طريق التدريب.

ج- السعي إلى تحسين نظم العمل في الجهات المعنية بحماية المستهلك، وإلى تطوير إجراءات وأساليب العمل فيها.

د- العمل على تمكين تبادل المعلومات بين الجهات المعنية -كلٌّ في مجال اختصاصه- بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعزيز وحماية المستهلكين.

هـ- تطوير وسائل تحديد الجهات المعنية بشكاوى المستهلكين، والتوعية بها.

سادسًا: يُنشأ في الجهة المختصة، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، مجلس يسمى «المجلس الاستشاري للمستهلك»، ويكون تشكيله وأدواره وفقًا لما يأتي:

1- يحدد تشكيل المجلس وقواعد عمله بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهة المختصة، ويجب أن يضم ممثلين للمستهلكين من ذوي الخبرة والاهتمام، وممثلين لجمعيات المستهلك، وممثلين للقطاع الخاص.

2- يقدم المجلس، بناء على طلب الجهة أو من تلقاء نفسه، الاستشارات والآراء والمقترحات والتوصيات حيال الشؤون والمسائل المتعلقة بحماية المستهلك.

3- تقوم الجهات المعنية بحماية المستهلك باستطلاع مرئيات المجلس حيال مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك، ويتولى المجلس ترتيب المناقشات والمحادثات وتبادل الآراء بين ممثلي المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين والخبراء.

رئيس مجلس الوزراء

نظام حماية المستهلك

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام حماية المستهلك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية المختصة بتطبيق النظام.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية التي تمارس اختصاصات ذات صلة بحماية المستهلك والرقابة على السوق.

رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية: الوزير أو مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.

المستهلك: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يسعى إلى الحصول على منتج أو خدمة في غير نطاق أعماله التجارية أو الحرفية أو المهنية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه في هذا الخصوص. ولا يعد مستهلكًا من يحصل على منتج أو خدمة لممارسة نشاطه أو لغرض إعادة بيعه أو تأجيره.

المشغل الاقتصادي: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة أو عامة يمارس نشاطًا تجاريًّا أو صناعيًّا أو مهنيًّا أو حرفيًّا أو يقدم خدمة إلى المستهلك، أو ينتج منتجًا أو يصنعه أو يستورده أو يصدره أو يبيعه أو يؤجره أو يعرضه أو يوزعه أو يسوقه بغرض تقديمه إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه، وذلك بأي وسيلة كانت.

التجارة الإلكترونية: نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره -كليًّا أو جزئيًّا- مشغل اقتصادي عبر وسيلة إلكترونية بغرض بيع منتجات أو تقديم خدمات إلى المستهلك أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها.

جهات توثيق المحلات الإلكترونية: الجهات التي ترخص الجهة المختصة لها بتوثيق المحلات الإلكترونية.

المنتج: أي منتج صناعي أو تحويلي أو بترولي أو زراعي أو حيواني أو تقني أو فكري أو محتوى رقمي يقدم إلى المستهلك، سواء كان جديدًا أو مستعملًا، بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة فيه.

الخدمة: كل منفعة أو نشاط أو عمل يؤديه مشغل اقتصادي لمستهلك بمقابل أو دون مقابل.

المحل: مكان أو موقع خاص أو منشأة متنقلة يزاول فيه مشغل اقتصادي أعماله وأنشطته بانتظام، بما في ذلك الموقع الإلكتروني.

العنوان: عنوان المشغل الاقتصادي المقيد بالسجل التجاري إن وجد، وإلا فعنوانه الوطني، أو محل إقامته، أو عنوانه المبين على الموقع الإلكتروني المستخدم لتوفير المنتج أو الخدمة.

السعر: ثمن المنتج، أو مقابل أداء الخدمة، أو بدل الانتفاع أو الاستعمال؛ بحسب الأحوال.

الإعلان: أيّ شكل من أشكال التواصل يهدف إلى تسويق منتج أو خدمة أو ترويجهما أو تعزيز سمعة المشغل الاقتصادي ومكانته في السوق.

الوسيلة الإلكترونية: أيّ من وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، بما في ذلك الوسائل الكهربائية والكهرومغناطيسية والبصرية والضوئية والرقمية.

المحتوى الرقمي: مادة تُتداول وتُنشر رقميًّا عبر وسيلة إلكترونية، ولا تعد من المراسلات الخاصة.

التخفيضات: عرض المنتجات أو الخدمات بقصد بيعها أو تقديمها بأسعار مخفضة.

المسابقة: كل ما يُعرض للمستهلك تحت أي اسم ويبعث لديه الأمل في الحصول على جائزة نقدية أو عينية.

التدابير التصحيحية: إجراءات تتخذ لتصحيح أو إزالة أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

المادة الثانية:

أهداف النظام

يهدف النظام إلى حماية المستهلك وحقوقه من خلال الآتي:

أ- تحقيق التوازن العادل في الحقوق والواجبات بين المشغل الاقتصادي والمستهلك.

ب- حماية المستهلك من أي منتجات وخدمات مخالفة أو ضارة أو معيبة أو غير آمنة.

ج- مكافحة الممارسات المضللة للمستهلك والممارسات المجحفة بحقوقه.

د- تعزيز ثقافة حقوق المستهلك، وتوعيته بحقوقه وواجباته، وتشجيع ثقافة الاستهلاك المستدام.

هـ- تعزيز كفاية الرقابة على السوق لرفع مستوى الامتثال لأحكام النظام.

و- تيسير إجراءات تسوية المنازعات بين المستهلك والمشغل الاقتصادي.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

1- دون إخلال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، يسري النظام على كل تعامل بين المستهلك والمشغل الاقتصادي في شأن منتج أو خدمة يعرض في المملكة أيًّا كان أسلوب المتاجرة والتبادل بينهما بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وعلى الممارسات التجارية التي يجريها المشغل الاقتصادي بغرض تقديمه منتجًا أو خدمة إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها، وذلك في أيّ من الحالات الآتية:

أ- إذا كان عنوان المستهلك أو محل إقامته في المملكة.

ب- إذا كانت الاتصالات والإعلانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة موجهة من المشغل الاقتصادي إلى المملكة أو تلقاها المستهلك في المملكة.

ج- إذا تم عرض عقد أو قبوله في شأن المنتج أو الخدمة في المملكة.

د- إذا أجريت الممارسة التجارية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة في المملكة.

2- يعد العقد المبرم عن بعد بين المشغل الاقتصادي والمستهلك المقيم في المملكة؛ مُبرمًا في محل إقامة المستهلك.

الباب الثاني:

حقوق المستهلك

المادة الرابعة:

حقوق المستهلك

يكفل النظام حقوق المستهلك الأساسية، ويكون له على الأخص الحق في الآتي:

أ- احترام القيم الدينية والنظام العام عند تزويده بالمنتج أو تلقيه الخدمة.

ب- الحماية من المخاطر التي تهدد حياته وصحته وسلامته.

ج- الحصول على المنتجات والخدمات الأساسية.

د- الحصول على المعلومات الصحيحة اللازمة لاتخاذ قراره بشأن اختيار المنتج أو الخدمة وفقًا لحاجاته.

هـ- الحفاظ على خصوصيته وحماية بياناته الشخصية.

و- توفير الوسائل المناسبة والفعالة لتسوية منازعاته، ورفع الدعاوى القضائية، عند الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.

ز- الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به وبأمواله من شرائه للمنتج، أو حصوله عليه، أو استعماله العادي له، أو تلقيه الخدمة.

ح- الحصول على تمثيل لمصالح المستهلكين الجماعية.

ط- تشكيل جمعيات المستهلكين والانضمام إليها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

ي- إبداء الرأي في الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بحماية المستهلك.

ك- أي حقوق أخرى ينص عليها في الأنظمة الأخرى وفي اللائحة.

المادة الخامسة:

المستهلك المعرّض للضرر

1- تلتزم الجهة المختصة والجهات المعنية -عند إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها وإصدار الضوابط والقرارات والتعليمات ذات الصلة بحماية المستهلك أو تطبيقها أو تفسيرها أو ممارسة اختصاصات تتعلق بها- بإيلاء عناية خاصة بالمستهلك المعرّض للضرر بشكل أكبر من غيره لوجود سبب أو أكثر يؤثر في إرادته أو إدراكه، كالسنّ أو الإعاقة أو الحالة العقلية أو النفسية أو الذهنية، أو غيرها من الأسباب المؤثرة سلبًا في قراره واختياره.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي بإيلاء عناية خاصة بالمستهلك المعرض للضرر بشكل أكبر من غيره إذا كانت الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معروفة له أو كانت طبيعة التعامل معه تقتضي معرفتها.

الباب الثالث:

توفير المعلومات للمستهلك

المادة السادسة:

معلومات المنتج أو الخدمة

يلتزم المشغل الاقتصادي بأن يوفر للمستهلك -بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة- المعلومات الآتية:

أ- نوع المنتج أو مجموعته أو رقمه التسلسلي أو رمزه أو أي بيانات أخرى تؤدي إلى معرفته.

ب- الاسم أو العلامة التجارية للمنتج أو الخدمة.

ج- عدد المنتجات أو الخدمات.

د- مكونات المنتج أو العناصر الأساسية المكونة للخدمة.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

هـ- وزن المنتج أو كميته أو سعته.

و- بلد المنشأ للمنتج.

ز- السعر.

ح- شهادة تصنيع المنتج أو ترخيص تقديم الخدمة إذا اقتضى تقديمها ذلك.

ط- مدة الضمان أو الصلاحية.

ي- بيانات الهوية، بما في ذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية وبيانات الترخيص -إن تطلب النشاط ذلك- وعنوان المحل ورقم الهاتف ووسائل الاتصال الإلكترونية؛ لكل مما يأتي:

1- مصنّع المنتج أو من يمثله أو المستورد.

2- الموزع أو الوكيل.

3- المشغل الاقتصادي أو أي شخص آخر يمكن للمستهلك اللجوء إليه للحصول على معلومات إضافية أو لتقديم شكوى.

ك- أي معلومات أخرى تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

تقديم المعلومات

1- يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المستهلك مكتوبة وواضحة ودقيقة وكافية وغير مضللة، ويجوز تقديمها عبر وسيلة إلكترونية، على نحو يتيح طباعتها دون مقابل.

2- تحدد اللائحة المعلومات التي تجب الإشارة إليها على ملصق المنتج أو العبوة أو في الإعلان، وقواعد استخدام المشغل الاقتصادي الرقم العالمي للمنتجات، وأي تقنية مماثلة.

المادة الثامنة:

اللغة

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المستهلك باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة التاسعة:

بيان سعر المنتج

يلتزم المشغل الاقتصادي بأن يبين على المنتج سعره بشكل واضح أو يبرزه في مكان عرضه، ويجوز استخدام وسائل أخرى لبيان السعر بشكل واضح؛ وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

بيان سعر الخدمة

1- يلتزم المشغل الاقتصادي بأن يبين سعر الخدمة بشكل واضح في محله.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي -بناء على طلب المستهلك وقبل تقديم الخدمة- بإعداد عرض مالي، على أن يتضمن -على الأقل- العناصر الآتية:

أ- اسم المشغل الاقتصادي، وعنوانه.

ب- تفاصيل الخدمة، وطبيعتها.

ج- السعر المحدد للخدمة أو المحسوب بناء على معايير يحددها المشغل الاقتصادي.

د- مدة سريان العرض المالي.

3- يكون تقديم العرض المالي المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة دون مقابل، ما لم يبلغ المشغل الاقتصادي المستهلك بتكلفة العرض المالي قبل إعداده.

4- تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإبلاغ المستهلك بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمة للمنتج، ومدتها وتكلفتها، ويجب الحصول على موافقته الصريحة على هذه الأعمال قبل إجرائها.

المادة الحادية عشرة:

السعر الشامل

يجب أن يكون السعر المبين للمنتج أو الخدمة شاملًا جميع الضرائب والرسوم وتكاليف أي منتج -أو خدمة- آخر يلزم شراؤه أو استخدامه عند شراء ذلك المنتج أو الخدمة. وإذا تعذر بيان السعر مسبقًا بحكم طبيعة المنتج أو الخدمة، وجب على المشغل الاقتصادي توضيح طريقة حسابه للمستهلك.

المادة الثانية عشرة:

الاختلاف في بيان الأسعار

1- يُحظر على المشغل الاقتصادي عرض أسعار مختلفة لمنتجات أو خدمات متماثلة في محل واحد. وتوضح اللائحة المقصود بالتماثل في المنتجات أو الخدمات.

2- دون إخلال بأي جزاء آخر، يحق للمستهلك الحصول على المنتج أو الخدمة بالسعر الأقل عند الإخلال بحكم الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يثبت المشغل الاقتصادي وقوع خطأ غير متعمد أدى إلى اختلاف السعر.

المادة الثالثة عشرة:

تخفيض السعر

1- يلتزم المشغل الاقتصادي عند الإعلان عن تخفيض السعر -في غير حملات التخفيضات- ببيان السعر المخفض وأقل سعر للمنتج أو الخدمة خلال مدة سابقة تحددها اللائحة.

2- للجهة المختصة وضع قواعد تخفيض السعر للمنتجات الأكثر تعرضًا للتلف أو قصيرة الأجل.

المادة الرابعة عشرة:

تقديم العقد

يلتزم المشغل الاقتصادي بتزويد المستهلك -عند طلبه- بنسخة من نموذج العقد المعد مسبقًا في شأن المنتج أو الخدمة دون مقابل.

المادة الخامسة عشرة:

تقديم الفاتورة

1- يلتزم المشغل الاقتصادي عند بيع المنتج أو تقديم الخدمة للمستهلك بتزويده بفاتورة تتضمن ما يأتي:

أ- بيانات هوية المشغل الاقتصادي.

ب- وسائل الاتصال الخاصة بالمشغل الاقتصادي، بما في ذلك رقم هاتفه، وأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى إن وجدت.

ج- وصف موجز للمنتج أو الخدمة.

د- السعر وما دفع منه.

هـ- تاريخ البيع أو إبرام العقد.

و- الرقم الضريبي للمشغل الاقتصادي، إن وجد.

ز- قيمة الضريبة المحتسبة من السعر الإجمالي.

ح- أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

2- تلتزم مراكز الخدمة والصيانة بإصدار فاتورة للمستهلك تتضمن ما أُجري من أعمال صيانة على المنتج وما استُبدل من أجزاء.

3- إذا لم يزود المشغل الاقتصادي المستهلك الفاتورة وفقًا لما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، فللمستهلك إثبات بيانات المنتج أو الخدمة وشروط التعاقد بأي طريق من طرق الإثبات.

المادة السادسة عشرة:

عبء الإثبات

يكون على المشغل الاقتصادي عبء إثبات الوفاء بالتزاماته -المتعلقة بتوفير المعلومات للمستهلك- المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الرابع:

الممارسات التجارية

المادة السابعة عشرة:

الممارسات التجارية المجحفة

تحظر الممارسات التجارية المجحفة التي تؤثر سلبًا في سلوك المستهلك وسلامة قراره عند تزويده بالمنتج أو تلقيه الخدمة أو التي من شأنها المساس بحقوقه والتنازل عنها، وتعد الممارسة التجارية مجحفةً في أي من الحالات الآتية:

أ- الإعلان عن منتجات أو خدمات غير متوافرة ولا يمكن توفيرها.

ب- الادعاء بأن منتجًا أو خدمة ما ستتوافر لمدة محدودة، أو بشروط معينة، أو بكمية محدودة، دون توفير كمية معقولة في المخزون متناسبة مع الطلب المتوقع، وذلك بالنظر إلى طبيعة المنتج -أو الخدمة- وسعره، وحجم الحملات الإعلانية بشأنه.

ج- تقليص دورة حياة المنتج أو التأثير سلبًا -بعد مضي مدة معينة- في كفاءته؛ بغرض زيادة استهلاكه.

د- نشر أو استغلال أي محتوى بإيعاز من المشغل الاقتصادي في أي وسيلة إعلامية للترويج لمنتج أو خدمة دون الإشارة بصورة واضحة إلى أنه مادة إعلانية.

هـ- استخدام لغة أو سلوك تعسفي أو مسيء تجاه المستهلك.

و- استغلال جهل المستهلك أو أي حالة أو ظرف يؤثر في صحة تقييمه بغرض التأثير في قراره فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة.

ز- تهديد المستهلك باتخاذ إجراءات لا يجوز اتخاذها نظامًا.

ح- فرض شروط أو قيود مرهقة أو غير مبررة نظامًا عند رغبة المستهلك في ممارسة حقوقه النظامية.

ط- استعمال المشغل الاقتصادي في محله أو على وثائقه أو أوراقه أو إعلاناته عبارات معينة بشكل مضلل للحيلولة دون استرجاع المنتجات المبيعة أو استبدالها.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

ي- إلزام المستهلك بالدفع الفوري أو الآجل لتكاليف إعادة أو حفظ منتج أو خدمة ورّدها المشغل الاقتصادي إليه دون طلبه.

ك- تحميل المستهلك رسومًا عند استخدام وسيلة دفع معينة.

ل- تقديم تعليقات أو آراء زائفة أو تحريف تعليقات المستهلكين وآرائهم؛ بغرض الترويج لمنتج أو خدمة، أو تكليف شخص آخر للقيام بذلك.

م- التمييز دون مبرر مقبول بين المستهلكين على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية.

ن- امتناع المشغل الاقتصادي عن التعامل مع المستهلك دون سبب مشروع.

س- مطالبة المستهلك بأي رسوم أو تكاليف جديدة ما لم ينص العقد على مبلغها بوضوح أو تتحدد فيه كيفية احتسابها.

ع- أي ممارسات تجارية مجحفة أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

الممارسات التجارية المضللة

تحظر الممارسات التجارية المضللة، أو الشروع فيها؛ التي تتضمن معلومات زائفة أو من شأنها أو يترتب على طريقة عرضها خداع المستهلك، أيًّا كانت وسيلة تقديمها، أو التي تنطوي على إخفاء لأي معلومة ذات صلة، أو يكون تقديمها بشكل غير جليّ وغير صريح، أو التي يكون محلها منتجًا مغشوشًا بهدف عرضه لمستهلك، وذلك بشأن أيٍّ من العناصر الآتية:

أ- طبيعة المنتج، أو صفاته الجوهرية، أو العناصر التي يتكون منها.

ب- مصدر المنتج، أو وزنه، أو حجمه، أو مقداره، أو طريقة صنعه، أو تاريخ إنتاجه، أو تاريخ صلاحيته، أو شروط استعماله، أو محاذيره.

ج- خصائص المنتج أو الخدمة، والنتائج المتوقعة من استخدامه.

د- السعر، بما في ذلك أي مبالغ إضافية.

هـ- بيانات هوية المشغل الاقتصادي.

و- نوع الخدمة، ومكان تقديمها، وصفاتها الجوهرية، ومحاذير استعمالها.

ز- شروط التعاقد، وإجراءاته، وخدمات ما بعد البيع، والضمان.

ح- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو الخدمة.

ط- الأسماء التجارية أو العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

ي- وجود تخفيضات على خلاف الحقيقة.

ك- أي عناصر أخرى تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

الإعلان المقارن

يشترط في الإعلان الذي يتضمن مقارنة صريحة أو ضمنية بين منتجات أو خدمات لمشغلين اقتصاديين مختلفين، ما يأتي:

أ- ألا يتضمن ممارسة تجارية مجحفة أو مضللة.

ب- أن تكون المقارنة فيه بين منتجات أو خدمات تلبي الحاجات ذاتها للمستهلك.

ج- أن تكون المقارنة فيه بين ميزة واحدة أو أكثر من المزايا الرئيسة للمنتج أو الخدمة ويمكن للمستهلك التحقق من صحتها.

د- ألا يتضمن إساءة للمنافس أو تشويهًا لسمعته أو إخلالًا بالمنافسة المشروعة.

هـ- أي اشتراطات أخرى تحددها اللائحة.

المادة العشرون:

الإعلان الإلكتروني

1- يعد الإعلان الإلكتروني من الوثائق التعاقدية المكملة للعقود والملزمة لأطراف العقد.

2- يشترط لإرسال إعلان إلكتروني مباشر من المشغل الاقتصادي إلى البريد الإلكتروني للمستهلك أو إلى أي وسيلة اتصال إلكترونية خاصة به؛ الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من المستهلك على تلقي الإعلانات.

3- يجب أن يتضمن أي إعلان يُنشر أو يُرسل إلى المستهلك عبر وسيلة إلكترونية، الآتي:

أ- بيان واضح أنه مادة إعلانية، وفي حال كان الإعلان مرسلًا عبر البريد الإلكتروني للمستهلك فيجب أن يوضح ذلك في عنوان الرسالة أو في بداية محتواها.

ب- تحديد هوية المشغل الاقتصادي الذي نُشر الإعلان باسمه أو نيابة عنه.

ج- إبلاغ المستهلك بكيفية إيقاف تلقي الإعلانات من خلال استخدام وسيلة إلكترونية. وللجهة المختصة أن تحدد في اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون:

المحتوى الإعلاني الموجه إلى الأطفال

يحظر تضمين الإعلان الموجه إلى الأطفال أي رسالة من شأنها الإضرار بحياتهم وصحتهم وسلامتهم. وللجهة المختصة أن تحدد في اللائحة الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون:

التواصل مع المشغل الاقتصادي

1- لا يجوز تحميل المستهلك أي تكاليف مقابل الاتصالات الهاتفية التي يجريها مع المشغل الاقتصادي تفوق القيمة المحددة طبقًا لتعريفة الاتصالات المعتمدة.

2- يجوز للجهة المختصة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- إلزام بعض فئات المشغلين الاقتصاديين بألّا يحمّل المستهلك أي رسم أو مبلغ مقابل الاتصالات الهاتفية التي يجريها مع المشغل الاقتصادي.

3- يجوز للجهة المختصة -بالاتفاق مع الجهات المعنية- إلزام المشغلين الاقتصاديين بمدة معينة للرد على الاتصالات الهاتفية، ومنع العروض والإعلانات التي تسبق الرد على تلك الاتصالات.

4- لا يجوز للمشغل الاقتصادي مطالبة المستهلك أو تحميله أي رسم أو مبلغ مقابل استخدام الوسائل الإلكترونية الأخرى التي يتيحها للتواصل المباشر أو غير المباشر معه.

المادة الثالثة والعشرون:

حملات التخفيضات

يجوز تنظيم حملات التخفيضات والإعلان عنها. وتُحدد اللائحة شروط ذلك وضوابطه.

المادة الرابعة والعشرون:

المسابقات

1- يشترط لإقامة المسابقات أو الإعلان عنها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

2- يحظر وضع قسائم المسابقة داخل المنتج، أو اشتراط شراء منتج أو خدمة للاشتراك في المسابقة، وتحظر زيادة أسعار المنتجات أو الخدمات المرتبطة بالمسابقة خلال مدة إقامتها.

3- تحدد اللائحة ضوابط إقامة المسابقات والإعلان عنها.

المادة الخامسة والعشرون:

إخفاء المنتجات أو الخدمات والامتناع عن توفيرها

1- مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يُحظر حجب المنتجات والخدمات الأساسية والضرورية المعدة للبيع عن التداول؛ بإخفائها أو عدم عرضها للبيع أو الامتناع عن بيعها أو أي صورة أخرى.

2- تحدد بقرار من رئيس الجهة المختصة -بالاتفاق مع الجهات المعنية- المنتجات والخدمات الأساسية والضرورية، والحد الأدنى من ضوابط توافرها ومدة ذلك، ويجوز للجهة المعنية لأسباب تقدرها أن تزيد عن الحد الأدنى متى ما رأت الحاجة إلى ذلك سواء كان على نطاق زمني أو جغرافي.

3- يلتزم حائزو المنتجات الأساسية والضرورية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالمنتجات المخزنة لديهم وكمياتها.

المادة السادسة والعشرون:

الزيادة غير العادية في الأسعار

دون إخلال بالأحكام والقرارات ذات العلاقة بتحديد الأسعار، لرئيس الجهة المختصة -بالاتفاق مع الجهات المعنية- في الظروف غير المعتادة في السوق وفي أوقات الأزمات والجوائح التي تترتب عليها زيادة غير عادية في الأسعار اتخاذ إجراءات مؤقتة بعد موافقة مجلس الوزراء للحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين، بما في ذلك فرض حد أعلى لهامش الربح، وتحديد السعر، واشتراط الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لزيادة السعر، وعلى المشغل الاقتصادي الالتزام بهذه الإجراءات. وتبين اللائحة أسس تحديد ما يعد زيادة غير عادية في الأسعار والإجراءات المؤقتة التي يمكن اتخاذها.

الباب الخامس:

التعاقد مع المستهلك

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

أحكام العقد والنماذج الاسترشادية

1- تسري أحكام هذا الباب على جميع العقود المبرمة بين المستهلك والمشغل الاقتصادي، بما في ذلك العقود الإلكترونية.

2- للجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- إعداد نماذج استرشادية للعقود وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

3- دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز للجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- إلزام فئات معينة من المشغلين الاقتصاديين بتقديم نماذج عقودهم المعدة مسبقًا للمراجعة قبل العمل بها، للتحقق من خلوها من الشروط المحظورة وفق أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

توفير المعلومات عند التعاقد

1- يلتزم المشغل الاقتصادي عند التعاقد بتزويد المستهلك -بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة- بشروط العقد وأحكامه والمعلومات الضرورية بشأن المنتج أو الخدمة، بما في ذلك ما يأتي:

أ- الأوصاف والخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة.

ب- بيانات هوية المشغل الاقتصادي، بما في ذلك الاسم التجاري -إن وجد- والعنوان.

ج- وسائل الاتصال الخاصة بالمشغل الاقتصادي، بما في ذلك رقم هاتفه وبريده الإلكتروني، وأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى إن وجدت.

د- السعر.

هـ- أحكام الدفع والتوصيل والتسليم، والتنفيذ إذا كان تنفيذ العقد مؤجلًا.

و- أحكام الاستبدال والاسترجاع.

ز- شروط تركيب المنتج واستخدامه وصيانته، عند الاقتضاء.

ح- مدة العقد، أو شروط إنهائه إذا كان غير محدد المدة أو يتجدد تلقائيًّا.

ط- مخاطر استخدام المنتج أو الخدمة إن وجدت، وطرق الوقاية أو الحد منها أو إزالتها.

ي- سياسة وإجراءات التعامل مع شكاوى المستهلكين، بما في ذلك البريد الإلكتروني المخصص لتقديمها.

ك- أي شروط أو أحكام أو معلومات أخرى تحددها اللائحة.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي في حال بيع منتجات مستعملة بأن يبين للمستهلك حالة المنتج وما به من عيوب إن وجدت، وفقًا لما تبينه اللائحة.

3- يلتزم المشغل الاقتصادي بإبلاغ المستهلك بأي تغيير يطرأ بعد إبرام العقد وخلال سريانه، على المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة وشروط وسياسات استخدام المنتج أو الخدمة، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

4- يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

تزويد المستهلك بشروط العقد

يكون تزويد المشغل الاقتصادي المستهلك بشروط العقد كتابة أو شفاهة أو عبر وسيلة إلكترونية، بشكل جليّ وصريح وغير مضلل.

المادة الثلاثون:

تجديد العقد

إذا كان العقد ينص على تجديده تلقائيًّا، فيلتزم المشغل الاقتصادي بإبلاغ المستهلك بذلك، ويحق للمستهلك ألّايقبل التجديد. وتحدد اللائحة الإجراءات والمدد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون:

الشروط المحظورة في العقود

1- يُحظر وضع شرط مجحف في عقد بين المشغل الاقتصادي والمستهلك، ويقع هذا الشرط باطلًا، ويسري العقد فيما تبقى من شروطه وأحكامه ما أمكن ذلك.

2- يعد شرطًا مجحفًا كل شرط ينشأ عنه تفاوت جسيم بين حقوق طرفي العقد والتزاماتهما المتقابلة بما يضر بالمستهلك، مع مراعاة الظروف التي أبرم فيها العقد.

3- تُعد الشروط الآتية -في جميع الأحوال- مجحفة إذا وردت في عقد بين المشغل الاقتصادي والمستهلك:

أ- إعفاء المشغل الاقتصادي من التزاماته المقررة في النظام أو اللائحة.

ب- منح المشغل الاقتصادي صلاحية تعديل شروط العقد أو تفسيرها لمصلحته بإرادته المنفردة.

ج- منح المشغل الاقتصادي صلاحية فسخ العقد لمصلحته بإرادته المنفردة، أو لأسباب محددة في العقد، إذا لم تمنح الصلاحية ذاتها للمستهلك.

د- إعفاء المشغل الاقتصادي من المسؤولية عن الإهمال أو الحد منها.

هـ- حرمان المستهلك من اللجوء إلى القضاء أو الحدّ منه.

و- إلزام المستهلك بمباشرة الإجراءات القضائية أو إقامة الدعوى أمام محكمة غير المحكمة التي في مكان إقامته.

ز- اشتراط سريان نظام دولة أخرى على المنازعة الناشئة عن عقد مع المستهلك في المملكة.

ح- اشتراط لجوء المستهلك إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على ذلك بعد نشوء النزاع.

ط- أي شروط أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تسليم المنتج وتقديم الخدمة

1- يلتزم المشغل الاقتصادي بتسليم المنتج للمستهلك أو تقديم الخدمة إليه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبرام العقد، ما لم يُتفق على غير ذلك.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي بأن يبلغ المستهلك بأي تأخير أو صعوبات متوقعة يكون لها تأثير جوهري في تسليم المنتج أو تقديم الخدمة، والتاريخ المتوقع للتسليم أو التقديم.

3- للمستهلك الحق في فسخ العقد إذا لم يسلم المشغل الاقتصادي المنتج أو يقدم الخدمة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو الموعد المتفق عليه بناءً عليها، ما لم يُتفق على غير ذلك.

4- دون إخلال بالحق في طلب التعويض، في حال فسخ العقد يلتزم المشغل الاقتصادي برد ما دفعه المستهلك، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يومًا من تاريخ الإبلاغ بالفسخ.

المادة الثالثة والثلاثون:

تبعة الهلاك

1- يتحمل المشغل الاقتصادي تبعة هلاك المنتج محل العقد إذا هلك قبل تسليمه إلى المستهلك أو من يعيّنه أو ينيبه.

2- لا يتحمل المشغل الاقتصادي تبعة هلاك المنتج محل العقد في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تسلم المنتج ناقل عيّنه المستهلك دون توصية من المشغل الاقتصادي، وذلك دون إخلال بحق المستهلك في الرجوع على الناقل.

ب- إذا تعذر تسليم المنتج إلى المستهلك بسبب رفضه تسلمه دون سبب مقبول.

ج- إذا تسبب المستهلك في هلاك المنتج.

المادة الرابعة والثلاثون:

تفسير شروط العقد

1- يفسر الشك في معنى أي شرط في العقد لمصلحة المستهلك.

2- إذا كان العقد محررًا بلغتين إحداهما العربية ووُجد اختلاف بينهما في مضمون حكم أو تفسيره؛ فتصبح صيغة الحكم المتضمن قدرًا أوسع من الحماية لمصلحة المستهلك هي الصيغة المعتمدة.

الفصل الثاني:

التعاقد عن بعد، والتعاقد خارج المحل

المادة الخامسة والثلاثون:

العقد المبرم عن بعد

1- يعد عقد بيع المنتج أو تقديم الخدمة مبرمًا عن بعد إذا أُبرم من خلال وسيلة إلكترونية، بما في ذلك الهاتف والفاكس والبريد والموقع الإلكتروني.

2- تشرف الجهة المختصة على قطاع التجارة الإلكترونية، وتصدر -بحسب الحاجة- القواعد اللازمة لتنظيمه، بما يعزز دورها ويحمي سلامة التعاملات بها، ويشمل ذلك تنظيم ما يأتي:

أ- جهات توثيق المحلات الإلكترونية.

ب- المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة بين المشغل الاقتصادي والمستهلك.

3- لا تسري أحكام العقود المبرمة عن بعد المنصوص عليها في هذا الفصل على العقود الآتية:

أ- العقود المبرمة من خلال أجهزة البيع الآلي.

ب- عقود تقديم الخدمات المالية.

ج- أي عقود أخرى تحددها اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

العقد المبرم خارج المحل

يكون عقد بيع المنتج أو تقديم الخدمة مبرمًا خارج المحل إذا أُبرم مع المستهلك خارج المحل أو في مكان إقامة المستهلك أو مقر عمله ما لم يكن ذلك بناء على طلب المستهلك.

المادة السابعة والثلاثون:

حق فسخ العقد المبرم عن بعد أو خارج المحل

1- يحق للمستهلك فسخ العقد المبرم عن بعد أو خارج المحل خلال (سبعة) أيام دون إبداء أسباب، على أن يبلّغ المشغلَ الاقتصادي كتابة بذلك. وتبدأ مدة هذا الحق من تاريخ تسلم المستهلك المنتج هو أو مَن عيّنه (غير الناقل له)، ومن تاريخ إبرام العقد في عقود الخدمات.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

2- يترتب على فسخ العقد انقضاء التزامات الأطراف المترتبة عليه وعلى أي عقد فرعي نشأ بناءً عليه.

3- يقع على المستهلك عبء إثبات فسخ العقد.

4- تحدد اللائحة أحكام وإجراءات فسخ العقد.

المادة الثامنة والثلاثون:

العقود غير المشمولة بحق فسخ العقد

لا يحق للمستهلك فسخ العقود الآتية بناء على المادة (السابعة والثلاثين) من النظام:

أ- عقود الخدمات التي اكتمل تنفيذها، على أنه لا يجوز البدء في تنفيذها إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المستهلك وإشعاره -كتابةً- بأنه لا يحق له فسخ العقد عند اكتمال التنفيذ.

ب- عقود المنتجات المصممة وفق متطلبات حددها المستهلك أو ذات الطابع الشخصي، بما في ذلك المحتوى الرقمي، ولا يشمل ذلك المنتجات المعيبة أو غير المطابقة للمتطلبات المحددة.

ج- عقود الصحف أو المجلات أو النشرات الدورية أو الكتب.

د- عقود تقديم المحتوى الرقمي الذي يوفر من خلال وسيلة إلكترونية. ولا يجوز البدء في تنفيذ هذه العقود إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المستهلك وإشعاره بأنه لا يحق له فسخ العقد.

هـ- عقود التسجيلات الصوتية أو الفيديو أو برامج الحاسوب المغلقة التي فُتحت بعد التسليم.

و- عقود توفير السكن أو الإيواء أو التموين أو خدمات الأنشطة الترفيهية وما يتعلق بها، إذا نص العقد على تاريخ أو مدة لتنفيذ الأعمال.

ز- أي عقود أخرى تحددها اللائحة بحسب ما تقتضيه طبيعة المنتج أو الخدمة. وفي جميع الأحوال، لا يحق للمستهلك فسخ العقد إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء استخدامه.

المادة التاسعة والثلاثون:

التزامات الأطراف عند فسخ العقد

1- يلتزم المستهلك، خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إبلاغ المشغل الاقتصادي بفسخ العقد، بإعادة المنتج إليه أو إلى من ينوب عنه، ويتحمل تكاليف إعادة المنتج إلى المشغل الاقتصادي ما لم يتفق على غير ذلك.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي برد جميع المبالغ التي تلقاها من المستهلك، خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، وللمشغل الاقتصادي تعليق ردّها إلى حين تسلّم المنتج أو تقديم المستهلك ما يثبت إعادة المنتج أو إرساله إلى المشغل الاقتصادي، أيّهما أسبق.

3- يرد المشغل الاقتصادي المبالغ بالطريقة التي دفع المستهلك بها ما لم يوافق المستهلك صراحة على طريقة أخرى، أو تعذر استخدام الطريقة ذاتها لسبب خارج عن إرادة المشغل الاقتصادي، على ألا يترتب عليها تحميل المستهلك أي تكاليف.

4- يلتزم المستهلك بالاعتناء بالمنتج الذي في حيازته إلى حين إعادته إلى المشغل الاقتصادي أو من ينوب عنه.

المادة الأربعون:

المعلومات والبيانات الواجب تزويد المستهلك بها مسبقًا

1- مع مراعاة أحكام المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، يلتزم المشغل الاقتصادي -قبل إبرام عقد عن بعد أو خارج محله- بأن يزود المستهلك بشكل جليّ وصريح بالمعلومات والبيانات الآتية:

أ- بيانات هوية المشغل الاقتصادي، بما فيها الاسم التجاري -إن وجد- والعنوان.

ب- وسيلة الاتصال المباشر والفعال.

ج- بيان حق المستهلك في فسخ العقد دون إبداء أسباب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، وإجراءات ممارسته، وذلك في حالة سريان هذا الحق.

د- معلومات مفصلة عن طرق الدفع.

2- لا يكون العقد ملزمًا للمستهلك إذا لم يبين له المشغل الاقتصادي أن إبرامه يرتّب عليه التزامًا بالدفع.

3- يقع على المشغل الاقتصادي عبء إثبات وفائه بالتزاماته بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات المنصوص عليها في هذه المادة.

4- للجهة المختصة أو الجهة المعنية -بحسب الاختصاص- تحديد متطلبات توفير المعلومات في العقود عن بعد، بما في ذلك العقود المبرمة عبر المواقع الإلكترونية.

المادة الحادية والأربعون:

تأكيد الموافقة وتصحيح الطلب عن بعد

يلتزم المشغل الاقتصادي بالحصول على تأكيد من المستهلك على موافقته على إتمام التعاقد عن بعد، ويلتزم أيضًا بأن يتيح للمستهلك -إن حدث خطأ منه في الطلب ولم تتح له تقنية الاتصال تداركه- تصحيح طلبه خلال (أربع وعشرين) ساعة من الموافقة ما لم يستلم المستهلك ما طلبه أو يستفد من الخدمة قبل إجراء التصحيح، وذلك ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول. وتحدد اللائحة طرق تأكيد موافقة المستهلك وضوابط تصحيح الطلب.

الباب السادس:

الضمان

الفصل الأول:

الضمان العام

المادة الثانية والأربعون:

مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات

يضمن المشغل الاقتصادي مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات التي يجب الالتزام بها، وتشمل المتطلبات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والأربعون:

الإبلاغ

1- دون إخلال بأي التزام ينص عليه نظام آخر، يلتزم المشغل الاقتصادي -إذا لم تتطابق المنتجات أو الخدمات بشكل جوهري مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والأربعين) من النظام- بإبلاغ الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- بعدم التطابق وبأي ضرر محتمل الوقوع، وذلك خلال (سبعة) أيام من اكتشافه أو علمه بذلك، مع بيان التدابير التصحيحية التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها. ويسري هذا الحكم في الحالات التي يفترض أن يكون المشغل الاقتصادي على علم فيها بعدم التطابق، بناء على المعلومات المتوافرة أو المفترض توافرها لديه.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي بإبلاغ الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- عند طلبها؛ بأسماء وعناوين المشغلين الاقتصاديين الآخرين الذين زودهم بالمنتجات أو الخدمات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والمشغلين الاقتصاديين الذين زودوه بها.

3- تحدد اللائحة ضوابط استدعاء المنتجات وإجراءاته.

الفصل الثاني:

الضمان النظامي

المادة الرابعة والأربعون:

العقود والمنتجات المستثناة من الضمان النظامي

لا تسري أحكام هذا الفصل على الآتي:

أ- المنتجات التي تباع بالتنفيذ الجبري أو عن طريق جهة مختصة.

ب- المنتجات المستعملة التي تباع بمزاد علني.

ج- الحيوانات الحية.

د- أي منتجات أو عقود أخرى تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

الضمان النظامي

1- يلتزم المشغل الاقتصادي -عند تسليم المنتج أو تقديم الخدمة إلى المستهلك- بضمان خلوه من العيب وتطابقه مع الآتي:

أ- شروط العقد المبرم مع المستهلك، وأحكامه.

ب- العينة أو النموذج، إن وجدت، التي عرضها على المستهلك قبل إبرام العقد.

ج- معايير الجودة والكميات والمزايا الأخرى المتعارف على توافرها في المنتجات أو الخدمات من النوع ذاته.

د- أي بيان صادر من المشغل الاقتصادي أو نيابة عنه، وبخاصة في الإعلان أو على الملصقات أو البطاقات التعريفية للمنتج أو الخدمة.

هـ- خصائص المنتج أو الخدمة، وتعليمات التركيب والاستعمال المنصوص عليها في العقد.

و- الأغراض التي تستخدم من أجلها منتجات أو خدمات من النوع ذاته.

ز- أي غرض يوافق عليه المشغل الاقتصادي قبل إبرام العقد.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي -عند التعاقد- بإبلاغ المستهلك بشكل جليّ وصريح بالضمان النظامي ونطاقه وحقوق المستهلك فيما يتعلق به. وتحدد اللائحة نوع المعلومات التي يلزم توضيحها للمستهلك ووسيلة إبلاغه بها.

3- يظل الضمان النظامي قائمًا لمصلحة المستهلك الأخير الذي انتقلت ملكية المنتج إليه، ويقع باطلًا كل اتفاق على غير ذلك.

4- تحدد اللائحة شروط وضوابط الضمان النظامي لمنتجات وخدمات المحتوى الرقمي ومن يقع عليه عبء إثبات العيب أو عدم التطابق فيها.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

المادة السادسة والأربعون:

الخطأ في التركيب

يعد الخلل الناشئ عن الخطأ في تركيب المنتج إخلالًا بالضمان النظامي في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا نص عقد البيع على مسؤولية المشغل الاقتصادي عن تركيب المنتج وركّبه أو كان التركيب بإشرافه.

ب- إذا ركّب المستهلك المنتج وأخطأ بسبب تعليمات تركيب خاطئة قدّمها المشغل الاقتصادي.

المادة السابعة والأربعون:

مدة الضمان النظامي

1- يلتزم المشغل الاقتصادي بضمان المنتج لمدة (سنتين) على الأقل من تاريخ تسليمه، ويجوز الاتفاق على أن تكون مدة الضمان (سنة) على الأقل في المنتجات المستعملة.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي بضمان الخدمة لمدة (سنة) على الأقل من تاريخ تقديمها.

3- للجهة المختصة والجهات المعنية -بحسب الاختصاص- تحديد مدد أخرى للمنتجات والخدمات التي تقتضي طبيعتها مددًا إضافية للضمان النظامي.

المادة الثامنة والأربعون:

حالات عدم الإخلال بالضمان النظامي

لا يعد إخلالًا بالضمان النظامي الحالات الآتية:

أ- إذا أثبت المشغل الاقتصادي أن المنتج أو الخدمة كان متوافقًا مع متطلبات الضمان النظامي وصالحًا للاستعمال عند تسليمه إلى المستهلك، أو كان الإخلال ناشئًا عن سوء استخدام المستهلك.

ب- إذا أبلغ المشغل الاقتصادي المستهلك صراحة عند إبرام العقد بوجود إخلال بالضمان النظامي، وقبِل المستهلك ذلك كتابة.

المادة التاسعة والأربعون:

حقوق المستهلك عند الإخلال بالضمان النظامي

1- يلتزم المستهلك بإبلاغ المشغل الاقتصادي بالإخلال بالضمان النظامي خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ علمه به.

2- يلتزم المشغل الاقتصادي عند وقوع إخلال بالضمان النظامي بإصلاح المنتج أو إبداله أو إرجاعه ورد قيمته دون تكلفة على المستهلك، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

3- يلتزم المشغل الاقتصادي عند وقوع إخلال بالضمان النظامي لتقديم الخدمة بردّ قيمتها أو مقابل ما يجبر النقص فيها، أو تقديمها مرة أخرى على الوجه السليم، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

4- يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالضمان النظامي.

الفصل الثالث:

الضمان الإضافي

المادة الخمسون:

الضمان الإضافي

1- يجوز للمشغل الاقتصادي أن يعرض على المستهلك عند التعاقد معه ضمانًا إضافيًّا مع الضمان النظامي، وذلك وفق وثيقة ضمان مستقلة أو عبر وسيلة إلكترونية.

2- يجب أن تتضمن وثيقة الضمان الإضافي ما يأتي:

أ- ما يفيد بأن حقوق المستهلك المقررة له في حال وقوع إخلال بالضمان النظامي لا تتأثر بالضمان الإضافي.

ب- اسم وعنوان المشغل الاقتصادي مقدم الضمان الإضافي.

ج- نطاق الضمان الإضافي ومدته وتكلفته -إن وجدت- والاستثناءات الواردة عليه.

د- الإجراءات التي يتبعها المستهلك لممارسة أي حقوق متعلقة بالضمان الإضافي.

3- يلتزم المشغل الاقتصادي -عند الإشارة إلى هذا الضمان أو التواصل في شأنه- بأن يبين أنه «ضمان إضافي» لتمييزه عن الضمان النظامي.

الفصل الرابع:

قطع الغيار وخدمات الصيانة

المادة الحادية والخمسون:

توفير قطع الغيار وخدمات الصيانة

يلتزم المشغل الاقتصادي بتوفير قطع الغيار وخدمات الصيانة خلال المدة التي تقتضيها طبيعة المنتج أو الخدمة. وتحدد اللائحة الأحكام والمدد اللازمة لذلك.

المادة الثانية والخمسون:

الإبلاغ بالمدة اللازمة لتوفير قطع الغيار وخدمات الصيانة

يلتزم المشغل الاقتصادي، عند التعاقد مع المستهلك، بإبلاغه بالمدة اللازمة لتوفير قطع الغيار وخدمات الصيانة.

الباب السابع:

الرقابة على السوق

المادة الثالثة والخمسون:

إجراءات الرقابة على السوق

تتولى الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- الرقابة على السوق والتحقق من التزام المشغلين الاقتصاديين بأحكام النظام واللائحة، وتصدر ضوابط الرقابة اللازمة لحماية المستهلك.

المادة الرابعة والخمسون:

أدوات الرقابة

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة بحماية البيانات، على الجهة المختصة والجهات المعنية إنشاء قواعد بيانات، وجمع المعلومات والبلاغات وتبادلها، لمتابعة ورصد الوقائع والشكاوى المتعلقة بالمستهلكين وإجراءات إحكام الرقابة على السوق والتدابير التصحيحية والجزاءات والعقوبات المفروضة لحماية المستهلك.

المادة الخامسة والخمسون:

تعيين المفتشين ومهماتهم

1- يتولى مفتشون -مجتمعين أو منفردين- يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- أعمال الرقابة والتفتيش والتقصي والاستدلال وسماع الأقوال وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتكون لهم صفة الضبط الجنائي.

2- يكون للمفتش الصلاحيات الآتية:

أ- إجراء الجولات الرقابية، ودخول وتفتيش المحال ومواقع العمل والمكاتب والفروع والمستودعات وأماكن التخزين والمركبات التي يستخدمها المشغل الاقتصادي في نشاطه.

ب- الحصول على الوثائق والمعلومات والبيانات والسجلات ذات الصلة بالمخالفة، وفحصها، وضبطها، وجمعها، ومراجعتها، والاحتفاظ بها.

ج- سماع أقوال المشغل الاقتصادي أو من يمثله أو أي شخص آخر يعمل لديه وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف المخالفة.

د- أخذ العينات لإجراء الاختبارات والفحص اللازم للتحقق من الالتزام بأحكام النظام واللائحة.

هـ- فحص واختبار المنتجات أو الخدمات للحصول على أدلة أو قرائن.

و- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمحال، وحفظها إن كانت تعد دليلًا يتطلب الأمر تحريزه.

ز- الاستدلال بنتائج التفتيش والرقابة التي توصلت إليها أي من الجهات المعنية.

ح- الاستعانة بالجهات ذات العلاقة -ومنها الجهات الأمنية- عند الحاجة.

وعلى المفتش تقديم ما يثبت صفته عند ممارسة صلاحياته.

3- تكون إجراءات الضبط سرية، وعلى المفتش المحافظة على الأسرار المهنية والتجارية، وحماية البيانات الشخصية للمشغلين الاقتصاديين والعاملين لديهم أو لدى غيرهم، وذلك في حدود ما يقتضيه العمل؛ وفقًا لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

4- تحدد اللائحة معايير اختيار المفتش، والضوابط التي يتعين عليه التقيد بها في أداء مهماته وممارسة صلاحياته.

5- يجوز حفظ المخالفات وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة في حال تصحيح المشغل الاقتصادي لها أو إزالته إياها وتسويتها مع المستهلك.

6- تصدر بقرار من رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- قواعد منح مكافآت مالية للمفتشين والمبلغين والعاملين على كشف مخالفات أحكام النظام واللائحة.

7- يحظر على أي شخص إعاقة المفتش أو منعه من أداء عمله، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو إخفاء المعلومات أو إتلاف وسائل حفظها.

المادة السادسة والخمسون:

محضر التفتيش

1- على المفتش -عند الانتهاء من أي تفتيش لضبط المخالفة- إعداد محضر يتضمن الآتي:

أ- تاريخ المحضر ووقته.

ب- هوية المفتش معد المحضر، وتوقيعه.

ج- اسم المشغل الاقتصادي المعني، ورقم هويته، أو سجله التجاري والرقم الضريبي الخاص به، وعنوانه.

د- وقائع التفتيش، ونتائجه.

هـ- أي إفادة أو بيان تم الحصول عليه من أي شخص في مكان التفتيش إن وجد.

2- ترفق بالمحضر الوثائق والمستندات التي يرى المفتش ضرورة إرفاقها لبيان الوقائع ذات الصلة وتقويمها.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

المادة السابعة والخمسون:

الجزاءات الإدارية

1- تحدد اللائحة مخالفات أحكام النظام أو اللائحة التي يجوز إيقاع جزاءات إدارية فورية في شأنها، وضوابط ذلك وإجراءاته، ومقدار تلك الجزاءات ومدتها في حدود ما نص عليه النظام.

2- للمفتش -بإشراف رئيسه المباشر- عند ضبط المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ إيقاع واحدة أو أكثر من الجزاءات الإدارية الفورية الآتية على المشغل الاقتصادي:

أ- إنذاره.

ب- إلزامه بتصحيح المخالفة أو إزالتها، خلال مدة محددة، بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.

ج- إلزامه بدفع غرامة لا تزيد على (خمسة) آلاف ريال إذا لم يبادر إلى تصحيح المخالفة أو إزالتها قبل نهاية المدة المحددة وفق الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

المادة الثامنة والخمسون:

الحق في الاعتراض

1- يجب أن يتضمن الإشعار الموجه إلى المشغل الاقتصادي بإيقاع جزاء إداري عليه بيان حقه في الاعتراض وإجراءاته بشكل جليّ وصريح.

2- يحق لمن صدر ضده جزاء إداري الاعتراض عليه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ به وفقًا لوسائل التبليغ التي تحددها اللائحة، وللجنة تأييد الجزاء محل الاعتراض أو تعديله أو إلغاؤه.

3- يجوز الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة.

المادة التاسعة والخمسون:

دعاوى منع الممارسات المخالفة

1- للمشغل الاقتصادي وذي المصلحة وجمعيات المستهلكين والغرف التجارية وجمعيات المشغلين الاقتصاديين؛ رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لطلب إصدار أمر مؤقت أو حكم لوقف ممارسة مخالفة أو منعها.

2- يجوز أن يتضمن الحكم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة الإلزام بأي مما يأتي:

أ- نشر الحكم أو ملخصه بالصيغة الملائمة، أو نشر بيان تصحيحي.

ب- تعويض المستهلكين عن الأضرار الناشئة عن المخالفة.

3- لا يشترط لتمثيل المستهلك في الدعوى توكيله للمدعي، ولا يلزم المدعي إثبات تعرض كل مستهلك فرد متضرر من المخالفة لخسارة أو ضرر فعليّ، أو إثبات أي تعمد أو إهمال أو تقصير من المشغل الاقتصادي تجاه كل مستهلك.

4- تحدد وزارة العدل -بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، والجهة المختصة- قواعد الدعاوى المنصوص عليها في هذه المادة وإجراءاتها.

5- لا تخلّ أحكام هذه المادة بحق المستهلكين -منفردين أو مجتمعين- في المطالبة بحقوقهم.

المادة الستون:

تفويض أنشطة الرقابة على السوق

1- للجهة المختصة والجهات المعنية -بحسب الاختصاص- الاتفاق فيما بينها على إسناد نشاط أو أكثر من أنشطة الرقابة على السوق إلى أي منها.

2- مع مراعاة التقيد بأحكام النظام واللائحة، يجوز إسناد أنشطة الرقابة على السوق إلى القطاع الخاص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة، ولا يشمل ذلك الإنذارات وفرض التدابير التصحيحية أو التوصية بها وإيقاع الجزاءات والعقوبات.

الباب الثامن:

تسوية المنازعات

المادة الحادية والستون:

رفع الضرر عن المستهلك

للمستهلك الذي لحقه ضرر بسبب ارتكاب المشغل الاقتصادي أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة، المطالبة بفسخ العقد أو استبدال المنتج أو خفض سعره، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، دون أن يخل ذلك بإيقاع الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية والستون:

الدعاوى اليسيرة

تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والمشغل الاقتصادي، وتطبق إجراءات ميسّرة وعاجلة للنظر في الدعاوى اليسيرة، والفصل فيها؛ وفق ما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والستون:

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

للمستهلك اللجوء إلى وسائل بديلة ومنصفة وفعالة لتسوية منازعاته مع المشغل الاقتصادي.

المادة الرابعة والستون:

مقدمو الوسائل البديلة والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات

تعمل الجهة المختصة -بالتنسيق مع وزارة العدل- على توفير وسائل بديلة ومنصات إلكترونية لتسوية المنازعات بين المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين بجودة وفعالية، ومن ذلك ما يأتي:

أ- اقتراح متطلبات وإجراءات التأسيس والتشغيل لمقدميها، وحدود اختصاصها، وحقوق المستهلك والمشغل الاقتصادي لديها، والتزاماتها تجاه كل منهما، وأحكام الرقابة عليها.

ب- الحث على إنشاء مراكز ومنصات متخصصة -عند الحاجة- لتسوية هذه المنازعات وذلك بالتنسيق مع المراكز والمنصات القائمة.

ج- إصدار ما يلزم من أدلة إرشادية ومعايير جودة لتسوية هذه المنازعات.

د- طلب التقارير التشغيلية من مقدميها وتحليلها، بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

هـ- تقديم الدعم اللازم لمقدميها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

و- نشر الوعي باللجوء إلى بدائل تسوية المنازعات للمنازعات الناشئة بين المستهلك والمشغل الاقتصادي، وإقامة البرامج التأهيلية والتطويرية لرفع كفاية مقدمي هذه الخدمات.

المادة الخامسة والستون:

الدعاوى الجماعية

1- للجهة المختصة والجهات المعنية وجمعيات المستهلكين وفقًا لما تحدده الأنظمة القضائية ذات العلاقة؛ ما يأتي:

أ- إقامة الدعاوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالحقوق والمصالح الجماعية للمستهلكين.

ب- الانضمام إلى الدعاوى القائمة ضد مخالفي أحكام النظام أو اللائحة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالحقوق والمصالح الجماعية للمستهلكين عند ثبوت الإدانة.

2- تحدد وزارة العدل -بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، والجهة المختصة- الإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة، بما في ذلك إجراءات تمثيل جمعيات المستهلكين للمستهلكين، وأحكام انضمام المستهلكين إلى هذه الدعاوى.

3- لا تخلّ أحكام هذه المادة بحق المستهلكين -منفردين أو مجتمعين- في المطالبة بحقوقهم.

المادة السادسة والستون:

المحكمة المختصة

تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن منازعات المستهلك -بما فيها العقود المبرمة عن بُعد- المحكمة المختصة في المملكة، ويراعى في الاختصاص المكاني عدم الإضرار بالمستهلك وفق ما تحدده اللائحة -بالاتفاق مع المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة العدل- استثناءً من القواعد العامة.

الباب التاسع:

المخالفات والعقوبات

المادة السابعة والستون:

لجنة النظر في المخالفات

1- تشكّل بقرار من رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- لجنة (أو أكثر)، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون أحدهم -على الأقل- مستشارًا نظاميًّا، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

وتصدر بقرار من رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- قواعد عمل اللجنة ومكافآت أعضائها وأمانتها.

2- تتولى اللجنة المهمات الآتية:

أ- النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة ما عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام.

ب- النظر في الاعتراضات المقدمة أمامها في شأن المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام بناءً على المادة (الثامنة والخمسين) من النظام.

ج- اتخاذ تدبير (أو أكثر) من التدابير التصحيحية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والستين) من النظام.

د- إيقاع عقوبة (أو أكثر) من العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (السبعين) من النظام.

المادة الثامنة والستون:

معايير تحديد العقوبة

يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام مدى جسامة المخالفة، وتكرارها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها، والضرر المترتب عليها، وحجم نشاط المخالف وما حققه من منفعة نتيجة المخالفة، ومدة مزاولته النشاط.

نظام حماية المستهلك .. تتمة

المادة التاسعة والستون:

التدابير التصحيحية

1- إذا خالف المشغل الاقتصادي أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة، فللجنة -المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تنبيه المستهلك إلى هذه المخالفة، وإلزام المشغل الاقتصادي بتصحيحها أو إزالتها خلال مدة محددة.

2- إذا كان من شأن المخالفة الإضرار الجسيم بالمستهلك أو بصحته أو سلامته، فيكون للجنة -المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- اتخاذ واحد (أو أكثر) من التدابير التصحيحية الآتية:

أ- تعليق توفير المنتج أو الخدمة محل المخالفة إلى حين تصحيحها أو إزالتها.

ب- تعليق العمل بالعقد أو شروطه أو الضمان محل المخالفة إلى حين تصحيحها أو إزالتها.

ج- حجب الموقع الإلكتروني المخالف أو تعليقه -بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة- جزئيًّا أو كليًّا، وذلك إلى حين تصحيح المخالفة أو إزالتها.

د- إلزام المخالف بوقف الممارسة التجارية المحظورة أو سحب الإعلان المحظور خلال (أربع وعشرين) ساعة.

3- يجب تضمين القرار الصادر عن اللجنة المدة اللازمة للتدبير التصحيحي، وشروطه (إن وجدت).

4- للجهة المختصة أن تتخذ في الحالات العاجلة والضرورية قرارًا بحجب الموقع الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة- جزئيًّا أو كليًّا إلى أن تتم معالجة المخالفة أو البتّ فيها أيهما أسبق، وإحالة المخالفة إلى اللجنة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام اعتبارًا من الحجب. وتتخذ اللجنة قرارها في شأن المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ الإحالة، ولها وقف قرار الحجب إذا رأت مسوغًا لذلك.

المادة السبعون:

العقوبات الإدارية

1- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الحجز على المنتج محل المخالفة إلى حين انتهاء أعمال الاستدلال والتحقيق أو صدور قرار أو حكم قضائي في شأنها.

ج- منع تقديم الخدمة محل المخالفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

د- استدعاء المنتج محل المخالفة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

هـ- إيقاع غرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال.

و- إلزام المخالف بنشر تحذير صريح للمستهلكين عند الدخول إلى موقعه الإلكتروني أو تقييد الوصول إليه أو إزالة محتواه.

ز- حجب الموقع الإلكتروني المخالف -جزئيًّا أو كليًّا- أو تعليقه وإيقافه عن العمل، بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

ح- إيقاف ممارسة النشاط أو الأعمال المخالفة -كليًّا أو جزئيًّا- مدة لا تتجاوز (تسعين) يومًا، بما في ذلك إغلاق المحل.

2- يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به وفقًا لأيّ من وسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة.

3- يجوز تضمين قرار العقوبة النص على نشره على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- على أن يكون النشر بعد تحصّن القرار بمضي المدة المحددة نظامًا، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه الصفة النهائية.

4- يصدر رئيس الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- جدولًا يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات ومقدارها، ويراعى فيه التدرج في العقوبة.

المادة الحادية والسبعون:

مدة صدور قرارات التدابير التصحيحية والعقوبات

تصدر اللجنة -المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- القرارات النهائية بشأن التدابير التصحيحية والعقوبات خلال المدة التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والسبعون:

العقوبات الجزائية

1- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (ثمانية) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ- مخالفة الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة لوقف أي ممارسة مخالفة أو منعها، بناءً على المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

ب- مخالفة قرارات التدابير التصحيحية الصادرة عن اللجنة بناءً على المادة (السابعة والستين) من النظام.

ج- مخالفة قرارات العقوبات الإدارية الصادرة عن اللجنة بناءً على المادة (السابعة والستين) من النظام.

د- تجاوز الضرر الناشئ عن المخالفة أو ما حققه المشغل الاقتصادي من منفعة نتيجة المخالفة -بشكل مباشر أو غير مباشر- الحدَّ الأقصى للغرامة المحددة للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (السبعين) من النظام.

هـ- تكرار مخالفة أحكام النظام واللائحة -فيما عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام- وفقًا لمعايير التكرار التي تحددها اللائحة.

2- يراعى في تحديد العقوبة مدى جسامة الجريمة، وتكرارها، وظروفها، وملابساتها، وآثارها، والضرر المترتب عليها، وحجم نشاط مرتكبها وما حققه من منفعة منها، ومدة مزاولته النشاط.

3- تمتد المسؤولية الجزائية إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري شارك في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل أو بامتناع عن فعل، ويشمل ذلك تحميل مسؤولي الإدارة في الشخص الاعتباري المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي يرتكبها ذلك الشخص الاعتباري متى شاركوا -بفعل أو بامتناع عن فعل- فيها.

4- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

5- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه المادة، وإيقاع العقوبات.

6- يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشره على نفقة مرتكب الجريمة في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة تحددها الجهة المختصة أو الجهات المعنية -بحسب الاختصاص- على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الباب العاشر:

أحكام ختامية

المادة الثالثة والسبعون:

اختصاصات الجهات المعنية

1- لا يخلّ تطبيق أحكام النظام بالاختصاصات المقررة للجهات المعنية في التنظيم والرقابة والإشراف وفقًا للأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

2- تسري أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في النظام، ولا تخلّ أحكام النظام بأي حكم يمنح حقًّا للمستهلك أو يقرر حماية مماثلة أو أفضل للمستهلك نص عليه نظام آخر أو صدر بموجبه أو نصت عليه اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها.

3- تتولى الجهات المعنية -بحسب اختصاصها- القيام بما يأتي:

أ- الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام النظام واللائحة.

ب- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة وإثباتها، وتطبيق العقوبات في شأنها، وتحصيل الغرامات.

ج- النظر -من خلال اللجنة المشكلة في الجهة بناءً على المادة (السابعة والستين) من النظام- في الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام.

المادة الرابعة والسبعون:

اللائحة

يصدر رئيس الجهة المختصة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة والسبعون:

الأدلة الإجرائية والنماذج والقرارات

تصدر الجهة المختصة الأدلة الإجرائية والنماذج والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

المادة السادسة والسبعون:

الأحكام الملغاة، والنفاذ

1- يلغي النظام الآتي:

أ- المادة (الثانية) من نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20هـ، المضافة إلى النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1400/8/10هـ.

ب- نظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/4/14هـ.

ج- نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.

د- نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ.

هـ- كل ما يتعارض معه من أحكام.

2- يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (236) وتاريخ 1444/03/29هـ

إنشاء مؤسسة باسم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 80070 وتاريخ 1443/12/22هـ، في شأن مشروع تنظيم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئات تطوير المناطق والمدن، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (475) وتاريخ 1439/9/7هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (120) وتاريخ 1444/1/10هـ، ورقم (280) وتاريخ 1444/1/26هـ، ورقم (571) وتاريخ 1444/2/24هـ، ورقم (916) وتاريخ 1444/3/20هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (44/127/م) وتاريخ 1444/2/4هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3124) وتاريخ 1444/3/24هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: إنشاء مؤسسة باسم (مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت)، والموافقة على تنظيمها، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: استثناءً مما ورد في الفقرة (2) من المادة (الحادية عشرة) من تنظيم المؤسسة -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

ثالثًا: يكون تحديد المقابل المالي -للخدمات والأعمال التي يرى مجلس إدارة مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت استحصال مقابل مالي عنها- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

رابعًا: يتفق رئيس مجلس إدارة مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت ووزير المالية في شأن ما يأتي:

1- جميع ما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة، وذلك دون إخلال باختصاصات مجلس إدارة المؤسسة في وضع ضوابط تتعلق باستثمار عقارات المؤسسة المملوكة لها استنادًا إلى الفقرة (8) من المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، ودون إخلال باختصاصات مجلس إدارة المؤسسة في وضع ضوابط تتعلق باستثمار أموالها المنقولة والعقارات المخصصة لها استنادًا إلى الفقرة (9) من تلك المادة.

2- وضع الآليات المناسبة التي تمكن المؤسسة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (55685) وتاريخ 1438/11/30هـ- بما يضمن الاستدامة المالية للمؤسسة.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها:

المؤسسة: مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت.

الهيئة: هيئة تطوير المنطقة الشرقية.

التنظيم: تنظيم المؤسسة.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

الجزيرة: جزيرة دارين وتاروت في المنطقة الشرقية.

النطاق الجغرافي: الحدود الجغرافية للجزيرة التي تمارس فيها المؤسسة اختصاصاتها وفقًا لأحكام التنظيم، والمحددة في الخريطة المرافقة للتنظيم.

المادة الثانية:

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميًّا برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في المنطقة الشرقية.

المادة الثالثة:

1- تعمل المؤسسة على أسس ومعايير تجارية غير هادفة للربح، بما يمكنها من القيام بمسؤولياتها وأداء مهماتها في تنظيم خدماتها وتطويرها؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح التي يقرها المجلس.

2- تشرف الهيئة على المؤسسة -وفقًا لصلاحياتها المخولة لها نظامًا- من خلال إقرار رؤاها وخططها الاستراتيجية، وما تضعه المؤسسة من ضوابط ومعايير تخطيطية وأنظمة بناء ذات صلة بالجزيرة.

المادة الرابعة:

تهدف المؤسسة إلى رفع تنافسية الجزيرة، ورفع مستوى التنمية وجودة الحياة فيها، ودعم الناتج المحلي بإيجاد مزيد من فرص العمل، والإسهام في المحافظة على المواقع البيئية والتاريخية في النطاق الجغرافي. ولها في سبيل تحقيق ذلك -دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من التنظيم- جميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها في النطاق الجغرافي، وبوجه خاص ما يأتي:

1- الإشراف العام على الجزيرة.

2- وضع السياسات والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لممارسة مهماتها.

3- إعداد الرؤى والدراسات الاستراتيجية للجزيرة بما يتفق مع خطط التنمية الشاملة في المنطقة الشرقية؛ تمهيدًا لاستكمال ما يلزم لإقرارها من الهيئة، والعمل على تحديثها عند الحاجة.

4- اتخاذ ما يلزم في شأن تطوير الجزيرة من خلال وضع ضوابط ومعايير تخطيطية وأنظمة بناء ذات صلة بها، وإدارتها وتشغيلها وصيانتها، بما في ذلك المرافق والخدمات التابعة لها. ولها أن توكل أيًّا من ذلك إلى من تراه وفقًا لضوابط يضعها المجلس.

5- اقتراح ما يلزم من ضوابط عمرانية خاصة بالمناطق المحيطة بالنطاق الجغرافي بالتنسيق مع الهيئة؛ تمهيدًا لاستكمال ما يلزم لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية.

6- متابعة تخطيط مشروعات البنية التحتية الأساسية في النطاق الجغرافي، ومتابعة أعمال التأهيل وبرامج الحفاظ على المواقع البيئية والتاريخية فيها؛ وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات المعنية.

7- تشجيع الاستثمار في النطاق الجغرافي.

8- التصرف في العقارات المملوكة لها، واستثمارها؛ وفق ضوابط يضعها المجلس.

9- استثمار أموالها المنقولة، والعقارات المخصصة لها؛ وفقًا لضوابط يضعها المجلس.

10- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط المؤسسة.

المادة الخامسة:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعضوية (ستة) على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من مجلس الهيئة، وصدور توصية بذلك من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية. وتكون مدة العضوية (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المؤسسة، ويشرف على إدارتها ويُصرِّف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وله على وجه خاص -دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من التنظيم- ما يأتي:

1- إقرار السياسات المتعلقة بأنشطة المؤسسة، والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذها، والإشراف على تنفيذها.

2- إقرار الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة وأنشطتها ومشروعاتها.

3- تحديد أنواع التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة في النطاق الجغرافي، ووضع ما يلزم من ضوابط واشتراطات لكل منها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4- إقرار هيكل المؤسسة التنظيمي بحسب الإجراءات المتبعة.

5- إقرار اللوائح المالية والإدارية -المنظمة لشؤون منسوبي المؤسسة- وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون المؤسسة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

6- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

7- الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي؛ تمهيدًا لرفع ما يتطلب منها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

تنظيم مؤسسة تطوير جزيرة دارين وتاروت .. تتمة

8- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

9- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

10- تعيين مراقب مالي داخلي.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يَعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدَّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، وللجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها. وللمجلس تفويض بعض مهماته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي، وفقًا لما يقتضيه سير العمل في المؤسسة.

المادة السابعة:

1- تُعقد اجتماعات المجلس في مقر المؤسسة، ويجوز -بموافقة الرئيس- عقدها في مكان آخر.

2- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابة- قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.

3- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء.

4- تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير، وفقًا للائحة يضعها تنظم ذلك.

5- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

6- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسببًا في المحضر.

7- للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المؤسسة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:

1- إعداد السياسات المتعلقة بنشاط المؤسسة، والخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

2- الإشراف على سير العمل في المؤسسة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

3- اقتراح هيكل المؤسسة التنظيمي.

4- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس.

5- الإشراف على إعداد الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المؤسسة، وأنشطتها، ومشروعاتها؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس.

6- تعيين منسوبي المؤسسة، وفقًا للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

7- الصرف من ميزانية المؤسسة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقًا لما تقره اللوائح، في حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

8- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بعد موافقة المجلس، ووفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

9- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وذلك في حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

10- الإشراف على إعداد تقرير المؤسسة السنوي، ومشروع ميزانيتها، وحسابها الختامي؛ تمهيدًا لعرضها على المجلس.

11- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

12- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.

13- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل في المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها.

14- تمثيل المؤسسة أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

15- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المؤسسة.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو المؤسسة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

1- تتألف موارد المؤسسة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف.

د- عوائد استثماراتها.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

2- تودع جميع إيرادات المؤسسة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

3- تفتح المؤسسة حسابًا لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المؤسسة.

المادة الحادية عشرة:

1- تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة.

2- السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود المجلس الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الثالثة عشرة:

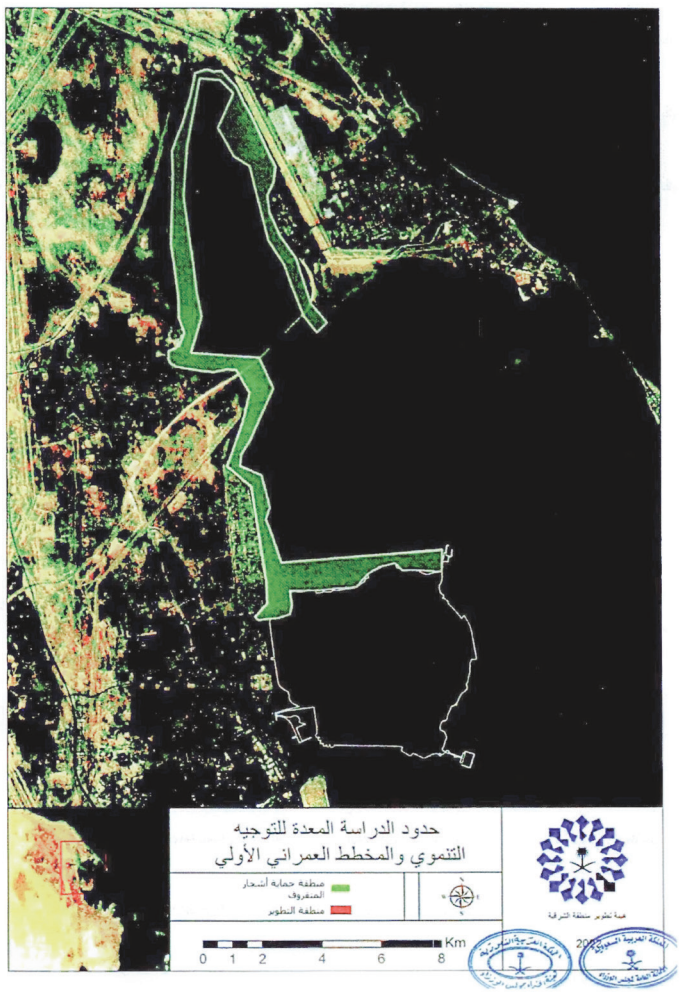
تعامل المؤسسة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية وفقًا للقواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس- تعديل الخريطة المرافقة للتنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.



مرسوم ملكي رقم (م/124) وتاريخ 1448/05/14هـ

بعون اللّه تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (119 /10) بتاريخ 1447/5/26هـ، ورقم (1/1) بتاريخ 1448/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (391) بتاريخ 1448/5/9هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: الموافقة على نظام الأصناف النباتية الجديدة، بالصيغة المرافقة.

ثالثًا: الموافقة على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، بالصيغة المرافقة.

رابعًا: الموافقة على نظام التصاميم، بالصيغة المرافقة.

خامسًا: تحل الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا المرسوم، محل نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/5/29هـ.

سادسًا: تسري أحكام الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا المرسوم، على الطلبات ووثائق الحماية سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

سابعًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (391) وتاريخ 1448/05/09هـ

الموافقة على أنظمة براءات الاختراع ونماذج المنفعة والأصناف النباتية الجديدة والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والتصاميم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 30654 وتاريخ 1448/4/8هـ، المشتملة على برقية الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم 3728 وتاريخ 1445/6/21هـ، في شأن مشروع نظام الأصناف النباتية الجديدة ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام التصاميم ومذكرته التوضيحية، ومشروع نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومذكرته التوضيحية.

وبعد الاطلاع على مشروعات الأنظمة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ.

وبعد الاطلاع على الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2470) وتاريخ 1446/7/9هـ، ورقم (3632) وتاريخ 1446/11/3هـ، ورقم (4155) وتاريخ 1446/12/27هـ، ورقم (706) وتاريخ 1447/2/17هـ، ورقم (3697) وتاريخ 1447/11/6هـ، ورقم (35) وتاريخ 1448/1/3هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (4-47/4/ت) وتاريخ 1447/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (1790 /47/م) وتاريخ 1447/12/4هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (10/119) وتاريخ 1447/5/26هـ، ورقم (1/1) وتاريخ 1448/4/3هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (4378) وتاريخ 1448/4/27هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: الموافقة على نظام الأصناف النباتية الجديدة، بالصيغة المرافقة.

ثالثًا: الموافقة على نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، بالصيغة المرافقة.

رابعًا: الموافقة على نظام التصاميم، بالصيغة المرافقة.

خامسًا: تكون الجهة المختصة -المذكورة في: المادة (الثامنة والعشرين) من نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والمادة (الخامسة عشرة) من نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة- هي الجهة المعنية بموضوع الطلب المتعلق بالأمن الوطني.

سادسًا: على الجهات العامة -حال رغبتها في الإيداع الأجنبي لبراءة اختراع أو براءة نباتية أو تصميم أو تصميمات تخطيطية- الالتزام بالإيداع الوطني لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية قبل الإيداع الأجنبي.

سابعًا: تحدد المقابلات المالية المنصوص عليها في: المادة (السابعة والستين) من نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والمادة (السابعة والخمسين) من نظام الأصناف النباتية الجديدة، والمادة (التاسعة والأربعين) من نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والمادة (السادسة والأربعين) من نظام التصاميم، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، وفقًا للإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

ثامنًا: تحل الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، محل نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1425/5/29هـ.

تاسعًا: تسري أحكام الأنظمة، المشار إليها في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) من هذا القرار، على الطلبات ووثائق الحماية سارية المفعول من تاريخ نفاذ النظام، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما تضمنته البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) و(رابعًا) و(ثامنًا) و(تاسعًا)، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام النظام.

الاختراع: فكرة تتعلق بمنتج أو عملية صناعية أو بكليهما، يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل تقني لمشكلة معينة في مجال التقنية.

نموذج المنفعة: تحسين وظيفي ملموس -عملي أو تقني- للاختراع يتعلق بشكله أو هيكلته -أو كليهما- يزيد من منفعته أو قدرته أو كفاءته.

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة .. تتمة

وثيقة الحماية: وثيقة براءة الاختراع أو شهادة نموذج المنفعة التي تصدرها الهيئة، والتي تمنح حقًّا استئثاريًّا لمالك وثيقة الحماية على الاختراع أو نموذج المنفعة ليتمتع بمزايا الحماية المقررة بموجب النظام.

موضوع الحماية: الاختراع أو نموذج المنفعة.

الطلب: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة للحصول على وثيقة الحماية وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يقدّم الطلب باسمه.

مالك وثيقة الحماية: مقدم الطلب الذي منح وثيقة حماية أو من آلت إليه حقوق وثيقة الحماية.

الأولوية: حق استفادة مودع الطلب من تاريخ إيداع طلب سابق أودع في أي دولة من الدول الأطراف في أي اتفاقية انضمت إليها المملكة وتنص على منح حق الأولوية، خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ ذلك الإيداع.

الطلب الدولي: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة وفقًا لأحكام معاهدة التعاون في شأن البراءات.

الترخيص الإجباري: إذن الهيئة للغير باستغلال موضوع الحماية دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقًا لأحكام النظام.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك وثيقة الحماية طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال وثيقة الحماية.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة لكل ما يتعلق بالطلبات أو وثائق الحماية، وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية للاختراع ونماذج المنفعة، وتحفيز تسجيل طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والإسهام في نقل التقنية وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط المنح

المادة الثالثة:

يكون الاختراع قابلًا للحصول على براءة اختراع إذا كان جديدًا، ومنطويًا على خطوة ابتكارية، وقابلًا للتطبيق الصناعي.

المادة الرابعة:

يكون نموذج المنفعة قابلًا للحصول على شهادة، إذا كان جديدًا ومنطويًا على تحسين وظيفي ملموس، في شكل أو هيكلة جهاز أو أداة أو مكونات أي منهما مما يزيد من منفعته أو قدرته وقابلًا للتطبيق الصناعي.

المادة الخامسة:

يكون الاختراع أو نموذج المنفعة جديدًا إذا لم يكن مسبوقًا من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة:

1- كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور داخل المملكة أو خارجها عن طريق الوصف المكتوب، أو الشفوي، أو عن طريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع أو بنموذج المنفعة، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب وثيقة الحماية أو طلب الأولوية.

2- وصف الاختراع أو نموذج المنفعة ضمن طلب وثيقة حماية سبق إيداعه لدى الهيئة، ولم ينشر بعد.

المادة السادسة:

لا يعد تقنيةً سابقة إذا كان الكشف عن الاختراع أو نموذج المنفعة للجمهور، الوارد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من النظام، قد حدث نتيجة أي مما يأتي:

1- عرض موضوع الحماية على جهة عامة لغرض نظامي خلال (اثني عشر) شهرًا سابقة لتاريخ إيداع الطلب.

2- حدوث الكشف دون موافقة المخترع أو من آلت إليه الملكية، أو بوساطة شخص آخر حصل على موضوع الحماية -بشكل مباشر أو غير مباشر- من مقدم الطلب أو أحد المخترعين.

3- عرض موضوع الحماية في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميًّا في المملكة -وفق ما تحدده اللائحة- خلال (اثني عشر) شهرًا سابقة لإيداع طلب براءة الاختراع أو طلب شهادة نموذج المنفعة.

4- حدوث الكشف لأهداف البحث العلمي خلال (اثني عشر) شهرًا السابقة لتاريخ إيداع الطلب، بشرط ألا تكون تلك الأهداف للاستغلال التجاري، وأن تكون المملكة أول دولة قُدم فيها الطلب.

5- حدوث الكشف نتيجة أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه في الأشهر (الستة) السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأولوية.

المادة السابعة:

1- يكون الاختراع منطويًا على خطوة ابتكارية إذا لم يتوصل ذو المهنة صاحب المهارة العادية إليه بصورة بديهية نتيجة المعرفة العامة المشتركة في المجال الذي يتعلق به الاختراع محل الطلب، أو نتيجة التقنية السابقة المتصلة بالاختراع.

2- يعد نموذج المنفعة منطويًا على تحسين وظيفي ملموس، إذا تضمن تطويرًا مقارنة بالتقنية السابقة في مجال نموذج المنفعة.

المادة الثامنة:

يعد الاختراع أو نموذج المنفعة قابلًا للتطبيق الصناعي إذا كان ممكنًا تصنيعه، أو استعماله في أي مجال.

المادة التاسعة:

لا يعد من قبيل الاختراعات أو نماذج المنفعة:

1- الأفكار المجردة، والاكتشافات، والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

2- برامج الحاسوب في حد ذاتها، والخوارزميات، وعرض المعلومات.

3- مخططات مزاولة الأعمال وقواعدها وأساليبها، وممارسة الأنشطة الذهنية المحضة، وممارسة لعبة من الألعاب.

4- الكائنات الحية وأي جزء من أجزائها أو مكوناتها، والمواد الحيوية الموجودة في الطبيعة، والعمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج الكائنات الحية. ويستثنى من ذلك الكائنات الحية الدقيقة والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة.

5- عمليات الاستنساخ البشري.

6- اكتشاف خاصية جديدة أو استعمال جديد لمواد أو مستحضرات أو لعمليات معروفة مسبقًا.

7- ما يسهم في تحسين المنظر أو الشكل الجمالي فقط.

المادة العاشرة:

1- لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجاريًّا مخالفًا النظام العام أو الآداب العامة، أو مضرًّا بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرًّا إضرارًا جسيمًا بالبيئة.

2- لا تمنح وثيقة الحماية عن طرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

3- لا تمنح شهادة نموذج المنفعة عن العمليات الصناعية، والاختراعات الكيميائية، والمستحضرات الصيدلانية أو العشبية، والاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية.

الفصل الثالث

الفحص والحماية

المادة الحادية عشرة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل النموذج: اسم الاختراع أو اسم نموذج المنفعة، وبيانات مقدم الطلب، واسم من توصل إلى موضوع الحماية.

3- يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع:

أ- عنوان مقدم الطلب وبيانات التواصل معه.

ب- وصفًا واضحًا وكاملًا يكشف به عن الاختراع يتمكن المتخصص في المجال التقني من تنفيذه.

ج- عنصر حماية واحدًا أو أكثر يحدد نطاق الحماية المطلوبة. ويجوز له تقديمه خلال (تسعين) يومًا من تاريخ الإيداع، وإلا عدّ الطلب كأن لم يكن.

د- ملخصًا للاختراع من أجل النشر.

هـ- رسومًا توضيحية إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع.

و- إذا تضمن الطلب كائنًا دقيقًا فتجب الإشارة في الوصف الكامل إلى رقم الإيداع وتاريخه، وعلى مقدمه تقديم صورة من إيصال إيداع الكائن الصادر من سلطة الإيداع الدولية؛ وفق معاهدة (بودابست) بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.

4- يجب أن يتضمن طلب شهادة نموذج المنفعة:

أ- وصفًا لنموذج المنفعة.

ب- عنصر حماية واحدًا أو أكثر يحدد فيه نطاق الحماية المطلوبة.

ج- رسومًا توضيحية لنموذج المنفعة.

5- إذا رغب مقدم الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سبق إيداعه، فعليه ذكر بيانات طلب الأولوية، وهي: (اسم الدولة، وصورة من الطلب السابق، وتاريخ الإيداع)، ورقم وثيقة الحماية وتاريخها.

6- على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للإيداع.

وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة الثانية عشرة:

1- يكون تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج المنفعة هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (4) من المادة (الحادية عشرة) من النظام.

2- يكون تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا النموذج المعد لتقديم طلب براءة الاختراع، على أن يحوي النموذج على الأقل:

أ- اسم مقدم الطلب وصفته، وبيانات كافية تسمح بإثبات هويته، وبيانات الاتصال به.

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة .. تتمة

ب- وصفًا للاختراع. وإذا تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ تقديم الوصف الواضح والكامل للاختراع والذي يتمكن به المتخصص في المجال التقني من تنفيذه. ويجوز لمقدم الطلب تقديم الوصف بأي لغة للحصول على تاريخ الإيداع، على أن يقدم ترجمة معتمدة للوصف خلال مدة تحددها اللائحة من تاريخ الإيداع.

وإذا لم تستوفَ جميع المتطلبات الواردة في هذه المادة فإن الهيئة تشعر مقدم الطلب لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على مقدم الطلب الكشف -في حال استند الاختراع إلى موارد وراثية- عن مصدر الموارد الوراثية وأي معارف تقليدية تتعلق بها ضمن طلب براءة الاختراع، مع تقديم معلومات عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع. وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب أن يتعلق طلب براءة الاختراع باختراع واحد أو مجموعة من الأجزاء المترابطة على نحو يجعلها مفهومًا ابتكاريًّا واحدًا.

2- يجب أن يتعلق طلب نموذج المنفعة بنموذج منفعة واحد أو مجموعة من الأجزاء المترابطة على نحو يجعلها مفهومًا ابتكاريًّا واحدًا.

المادة الخامسة عشرة:

1- لمقدم الطلب -بعد سداد المقابل المالي المقرر- تجزئته قبل البت فيه.

2- لا يجوز أن يتجاوز الكشف عن الاختراع أو نموذج المنفعة في الطلب الجزئي ما سبق الكشف عنه في الطلب الأصلي.

3- يحتفظ الطلب الجزئي بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ويتمتع بحق الأولوية إن وجد.

4- لا يجوز أن يكون الطلب الجزئي أساسًا لتجزئة طلب لاحق.

وتحدد اللائحة مدد وشروط تجزئة الطلب.

المادة السادسة عشرة:

1- لمقدم طلب براءة اختراع قبل البت في طلبه، تحويل طلبه إلى طلب شهادة نموذج منفعة وفق ما تحدده اللائحة، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر، ما لم يكن التحويل بناء على طلب من الهيئة.

2- لا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبًا آخر للهيئة لمنح وثيقة حماية أخرى لموضوع الحماية نفسه.

المادة السابعة عشرة:

لمقدم الطلب الاستفادة من الأولوية لطلب سابق أودع في الهيئة أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية، أو طرف في منظمة التجارة العالمية، أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، المملكةُ طرف فيها، تنص على منح الأولوية، على أن يودع طلبه اللاحق خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إيداع أول طلب سابق، ولا يدخل يوم الإيداع في المدة.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بالأولوية.

المادة الثامنة عشرة:

1- لمقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية تدارك ما ورد في الطلب أو وثيقة الحماية من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو وثيقة الحماية.

2- لمقدم الطلب قبل البت في طلبه أن يدخل تعديلات عليه بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات الوصف الوارد في الطلب الأصلي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة التاسعة عشرة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحب طلبه قبل النشر الوارد في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام؛ عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد هذا النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام. ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة العشرون:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو وثيقة الحماية للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة، والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب واحد، أو في ملكية وثيقة حماية واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لبعض الشركاء أو لهم جميعًا أو للغير عما يخصه في الطلب أو وثيقة الحماية، ويسجل لدى الهيئة، ويعلن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تم التصرف في وثيقة الحماية للغير بأي نوع من أنواع التصرف الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير، فعلى مالك الوثيقة إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال، بما تم من إجراء نظامي في شأن وثيقة الحماية، سواء اتخذه المالك أو اتخذه الغير ضده. ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك وثيقة الحماية أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة الثانية والعشرون:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة، فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون إخلال بالمدة المحددة في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عد الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة الثالثة والعشرون:

1- تنشر الهيئة طلبات وثائق الحماية -عدا الطلبات المتعلقة بالأمن الوطني- بعد فحصها وفقًا للمتطلبات الشكلية وسداد المقابل المالي المقرر للنشر، وفق مدة تحددها اللائحة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ إيداع الأولوية إن وجدت، فإن لم يسدَّد خلال مدة تحددها اللائحة؛ عد الطلب كأن لم يكن ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

2- لمقدم الطلب طلب تقديم موعد النشر أو تأجيله وفق المدة التي تحددها اللائحة، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك.

3- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض أمام الهيئة على الطلبات المنشورة، وتنظر فيها الهيئة في مرحلة الفحص الموضوعي.

المادة الرابعة والعشرون:

1- يفحص الطلب موضوعيًّا بعد فحصه وفقًا للمتطلبات الشكلية، ونشره، وبعد سداد المقابل المالي للفحص الموضوعي. وإذا لم يسدد المقابل المالي للفحص الموضوعي، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب.

2- إذا تبين للهيئة نتيجة تقرير الفحص الموضوعي للطلب حاجته إلى تقديم توضيحات أو تعديلات عليه، فعلى مقدمه تقديمها (بحسب الحال) خلال مدة تحددها اللائحة، وإلا رُفض الطلب.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب للهيئة لتسريع إجراء الفحص الموضوعي بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالفحص.

المادة الخامسة والعشرون:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط المنح، وجب عليها قبل منح وثيقة الحماية أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح وثيقة الحماية خلال مدة محددة، وتمنح وثيقة الحماية -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال الفترة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط المنح المقررة في النظام، فإنها تشعر مقدمه بأنه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات التي تستوفي هذه الشروط خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للمنح، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة السادسة والعشرون:

1- وثيقة الحماية حق خاص لمن منحت له، ينتقل بعوض أو دون عوض، وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن وثيقة الحماية اسم المخترع حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا اشترك شخصان أو أكثر في موضوع الحماية، كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك. ولا يعد مشتركًا من اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ موضوع الحماية دون المساهمة بشكل جوهري في التوصل إلى موضوع الحماية.

3- إذا توصل شخصان أو أكثر بشكل مستقل إلى موضوع الحماية نفسه؛ فإن وثيقة الحماية تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة .. تتمة

المادة السابعة والعشرون:

1- تكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان موضوع الحماية ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى موضوع الحماية نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى موضوع الحماية الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية لموضوع الحماية، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة الثامنة والعشرون:

1- إذا كان موضوع الحماية يتعلق بالأمن الوطني وتُوصل إليه داخل المملكة، فعلى من توصل إليه أو سلفه -قبل أن يتقدم بطلب إيداع أجنبي خارج المملكة- الحصول على موافقة الهيئة.

2- الطلب المتعلق بالأمن الوطني هو كل موضوع حماية تعلق بمجال من مجالات الأمن الوطني للمملكة تم التوصل إليه داخلها.

3- إذا قدرت الهيئة أن الطلب يتعلق بالأمن الوطني، فعليها الاستيضاح من الجهة المختصة في المملكة في شأنه، فإن لم ترد الجهة المختصة خلال مدة تحددها اللائحة أو أكدت الجهة أن الطلب غير متعلق بالأمن الوطني، عُدّ غير متعلق بالأمن الوطني، وتستكمل الإجراءات في شأنه.

4- تعامل طلبات الأمن الوطني بالسرية، وتستثنى من أحكام النشر المقررة في النظام.

5- إذا قررت الجهة المختصة أن موضوع الحماية متعلق بالأمن الوطني، فينتقل إليها الحق في شأن الحصول على وثيقة الحماية مباشرة، وعليها تعويض من توصل إلى موضوع الحماية تعويضًا عادلًا، ولا يخل ذلك بحقه في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا رأى أن التعويض غير عادل.

6- على من توصل إلى موضوع حماية متعلق بالأمن الوطني المحافظة على سرية الطلب والبيانات والمعلومات الواردة فيه، وما اتخذ في شأنه من إجراءات وفقًا لأحكام هذه المادة، وعدم الإفصاح عن ذلك إلا للمصرح لهم.

7- للجهة المختصة بعد انتقال حق الحصول على وثيقة الحماية إليها أن تتقدم إلى الهيئة لاستكمال الإجراءات النظامية على الطلب.

وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بطلبات الأمن الوطني.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا ادعى شخص -غير مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية- أن موضوع الحماية الوارد في الطلب أو وثيقة الحماية يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية وثيقة الحماية إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية وثيقة الحماية، ولا تسمع الدعوى بعد (خمس) سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك وثيقة الحماية.

المادة الثلاثون:

1- مدة حماية براءة الاختراع (عشرون) سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة.

2- مدة حماية شهادة نموذج المنفعة (عشر) سنوات من تاريخ إيداع طلب نموذج المنفعة.

المادة الحادية والثلاثون:

1- يُستحَق على الطلب أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية المقابل المالي السنوي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب أو وثيقة الحماية، ويعلن عنه في النشرة.

3- لمقدم الطلب أن يطلب من الهيئة تأجيل سداد المقابل المالي السنوي إلى حين صدور وثيقة الحماية، وللهيئة الموافقة على ذلك وفقًا لما تحدده اللائحة. ويلتزم مقدم الطلب -عند صدور وثيقة الحماية- بسداد المقابل المالي السنوي المستحق عن مدة التأجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.

4- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن وثيقة الحماية.

المادة الثانية والثلاثون:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاط الطلب لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- لمالك وثيقة الحماية الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة سريان وثيقة الحماية خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان وثيقة الحماية.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب أمام الهيئة -بعد سداد المقابل المالي- لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بطلب إعادة إجراءات سير الطلب أو وثيقة الحماية، أو تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لمالك وثيقة الحماية التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، ويجوز التخلي عن عنصر حماية مستقل واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة، على ألا يقبل التخلي عن وثيقة الحماية في حالة الترخيص الإجباري أو التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هناك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي، ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

ينتفي أثر وثيقة الحماية في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقررة للحماية.

2- تخلي مالك وثيقة الحماية عن حقوقه المستمدة من وثيقة الحماية كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان وثيقة الحماية.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط وثيقة الحماية.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط وثيقة الحماية.

ويعلن عن ذلك في النشرة، ويترتب عليه دخول وثيقة الحماية في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة الخامسة والثلاثون:

لمالك وثيقة الحماية حق منع الغير من استغلال موضوع الحماية دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بموضوع الحماية إذا قام مالك وثيقة الحماية باستغلالها أو رخص للغير بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

1- دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يعد تعديًا على وثيقة الحماية قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة من قبل مالك وثيقة الحماية- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

أ- إذا كان منتجًا: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض.

ب- إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية الصناعية، أو القيام بأي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يحصل عليه مباشرة باستخدام هذه العملية.

2- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة المصالح المشروعة للمدعى عليه من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، إذا كان موضوع الحماية المدعى بالتعدي عليه عملية لصنع منتج ما، فعلى المدعى عليه إثبات أن المنتج المطابق له لم يصنع بالعملية المشمولة بوثيقة الحماية، إذا تحقق الشرطان الآتيان أو أحدهما:

أ- كون المنتج الناتج عن العملية المشمولة بوثيقة الحماية، منتجًا جديدًا.

ب- وجود احتمال كبير بأن يكون المدعى عليه قد صنع المنتج وفق العملية المشمولة بوثيقة الحماية، ولم يتمكن مالك وثيقة الحماية من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلًا من خلال بذل جهود معقولة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك وثيقة الحماية، يجوز دون موافقته ودون تعويض، القيام بأي من الأعمال غير التجارية التي لا تتعارض مع الاستغلال التجاري لمالك وثيقة الحماية، الآتية:

أ- صنع أو استخدام موضوع الحماية لتنفيذ تجارب علمية أو لأغراض التعليم والبحث العلمي.

ب- صنع أو استخدام موضوع الحماية للاستخدام الشخصي المحض.

ج- استخدام الدواء موضوع الحماية في أبحاث لغرض تقييم المنتج الدوائي أو لأغراض تقييم التقنيات الصحية.

د- صنع أو استخدام الدواء موضوع الحماية ببراءة اختراع، لأغراض توليد المعلومات اللازمة لتلبية المتطلبات النظامية للحصول على ترخيص تسويق منتج دوائي أو بيطري وفق الأنظمة المعمول بها.

هـ- صنع أو استخدام الدواء موضوع الحماية من قبل الصيدلي للحالات الفردية الضرورية لأجل العلاج بناءً على وصفة طبية، بشرط ألا يكون الدواء متوفرًا في السوق أو يكون من الصعب الحصول عليه في الحالات الحرجة.

و- استخدام موضوع الحماية في وسائل النقل الداخلة إلى إقليم المملكة بصفة مؤقتة أو عرضية، سواء كان ذلك في هيكل وسيلة النقل أو آلاتها أو أجهزتها أو عُددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، على أن يكون الاستخدام مقصورًا على احتياجات تلك الوسائل.

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة .. تتمة

2- إذا قام شخص -بحسن نية- بتصنيع منتج أو باستعمال عملية، أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلب الحماية أو تاريخ الأولوية إن كان مطالبًا بها عن المنتج نفسه أو العملية نفسها، ضمن النطاق المكاني والكمّي القائم فقط، فإنه يكون له -حتى بعد صدور وثيقة الحماية للشخص الآخر- الحق في الاستمرار بهذه الأعمال نفسها، بشرط عدم التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير، إلا في الحالات التي ينتقل فيها الحق كجزء من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على وثيقة الحماية، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط المنتجات المخالفة، والأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المنتجات المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف المنتجات المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية، إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الأربعون:

لصاحب الحق عند التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي والمواد والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة من التعدي.

ج- منع المنتجات محل التعدي من دخول القنوات التجارية، ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والأربعون:

1- في حال الرفع للمحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح وثيقة الحماية أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال وثيقة الحماية إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال وثيقة الحماية وفقًا للمادة (الخامسة والأربعين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح وثيقة الحماية أو دعوى إبطال وثيقة الحماية.

المادة الثانية والأربعون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بكليهما، من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ- وضع بيانات غير صحيحة تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على وثيقة حماية أو ترخيص باستغلالها.

ب- خالف أحكام إيداع الطلبات المتعلقة بالأمن الوطني وسريتها الواردة في الفقرتين (1) و(6) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

ج- قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة للحصول على وثيقة الحماية.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الرابعة والأربعون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة الخامسة والأربعون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال وثيقة الحماية جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، تأسيسًا على مخالفة الشروط المقررة للتسجيل.

المادة السادسة والأربعون:

1- تبطل وثيقة الحماية جزئيًّا أو كليًّا إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا، ويترتب عليه اعتبار قرار منح وثيقة الحماية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان وثيقة الحماية الحق في استرداد ما سُدد من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان وثيقة الحماية جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال موضوع الحماية، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان وثيقة الحماية في النشرة.

المادة السابعة والأربعون:

لمقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب أو إسقاطه أو إسقاط وثيقة الحماية.

المادة الثامنة والأربعون:

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة أحكام وإجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس

الطلبات الدولية

المادة التاسعة والأربعون:

1- تقوم الهيئة بمهمات (مكتب تسلُّم الطلبات) وفقًا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية.

2- تقوم الهيئة بمهمات (إدارة البحث الدولي) ومهمات (إدارة الفحص التمهيدي الدولي)، وذلك بالاتفاق مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ووفقًا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية.

المادة الخمسون:

يعامل الطلب الدولي المعيّن بالحماية في المملكة، معاملة الطلب الوطني ويخضع لأحكام النظام.

وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة الحادية والخمسون:

يُستحَق على الطلب الدولي المعيّن بالحماية في المملكة مقابل مالي سنوي اعتبارًا من تاريخ الإيداع الدولي (وهو التاريخ الذي استوفى فيه الطلب الدولي شروط الإيداع المقررة وفقًا لاتفاقية التعاون بشأن البراءات)، وعلى مقدم الطلب سداد هذا المقابل خلال المدد التي تحددها اللائحة.

ويقصد بالإيداع الدولي تاريخ إيداع الطلب لدى دولة أخرى، أو تاريخ إيداعه لدى مكتب تسلم الطلبات في الهيئة، إذا لم يسبق إيداعه في دولة أخرى معينة بالحماية قبل إيداعه لدى مكتب تسلم الطلبات في الهيئة.

الفصل السابع

التراخيص

المادة الثانية والخمسون:

لمالك وثيقة الحماية أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره بالاستغلال الجزئي أو الكلي لموضوع الحماية، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، إذا لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر لذلك.

ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك وثيقة الحماية من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص تعاقدي آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم يتفق على غير ذلك.

نظام براءات الاختراع ونماذج المنفعة .. تتمة

المادة الثالثة والخمسون:
يترتب على الترخيص حق المرخص له في الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص، وليس للمرخص له أن يتنازل لغيره عن تلك الحقوق والامتيازات، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:
1- للهيئة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير بناءً على طلب يقدمه إليها، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص؛ وفقًا للآتي:
أ- أن يقدم طلب الترخيص الإجباري بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح وثيقة الحماية، دون أن يقوم مالك الوثيقة باستغلال موضوع الحماية أو يكون قد استغله على نحو غير كافٍ؛ ما لم يقدم مالك الوثيقة سببًا مشروعًا لهما.
ب- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة ومقابل مادي معقول.
ج- أن يكون منح الترخيص الإجباري لأجل توفير موضوع الحماية في الأسواق المحلية، أو إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر في شأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.
د- أن يكون طالب الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.
هـ- أن يحدد قرار منح الترخيص الإجباري نطاقه، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.
و- أن يبت في كل طلب ترخيص إجباري على حدة.
ز- أن يعوض مالك وثيقة الحماية تعويضًا عادلًا.
2- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على طالب الترخيص الإجباري إذا كان جهة حكوميةً أو شخصًا خولته، وكانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية لتحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة طارئة، وعلى الجهة الحكومية تقديم بيانٍ بالأسباب التي اقتضت ذلك إلى الهيئة، وينص عليها في قرار منح الترخيص الإجباري، ويبلغ مالك وثيقة الحماية بذلك فور منح الترخيص.
3- يشترط -إذا تعلق الترخيص الإجباري ببراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات- أن تكون الغاية من منحه هي الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر في شأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.
4- إذا كان استغلال وثيقة الحماية ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام وثيقة حماية أخرى، جاز للهيئة -بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة- منح أي من مالك البراءة أو المرخص له أو كليهما ترخيصًا إجباريًّا وفقًا لشروط معقولة باستغلال وثيقة الحماية الأخرى، وذلك ما لم يتم اتفاقهما على الاستغلال، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن وثيقة الحماية الأخرى.
5- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى، أو حرمان مالك وثيقة الحماية من استغلال موضوع الحماية بذاته، أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

المادة الخامسة والخمسون:
1- لا يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا أن يتنازل عن الترخيص للغير، إلا إذا كان التنازل شاملًا المنشأة المستفيدة من الترخيص أو جزءًا منها، وتشترط موافقة الهيئة على التنازل، فإذا وافقت عليه فإن المتنازل له يصبح مسؤولًا عن التزامات المرخص له المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.
2- للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا التخلي عن الترخيص، ويسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة السادسة والخمسون:
للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مالك وثيقة الحماية أو المرخص له- تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا.

المادة السابعة والخمسون:
تلغي الهيئة الترخيص الإجباري في أي الحالات الآتية:
1- إذا لم يستغل المرخص له موضوع الحماية على نحو كافٍ يحقق الغرض من منحه.
2- إذا لم يسدد المرخص له المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة.
3- إذا لم يسدد المرخص له المبالغ المستحقة عليه بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك وثيقة الحماية.
4- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.
5- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص الإجباري.

المادة الثامنة والخمسون:
إذا لم يستطع المرخص له -نتيجة تعسف مالك وثيقة الحماية في استعمال حقوقه- استغلال موضوع الحماية المشمول بوثيقة الحماية خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري، فلكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إسقاط وثيقة الحماية.

المادة التاسعة والخمسون:
تسجل لدى الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها، وتعلنها في النشرة، ويبلغ مالك وثيقة الحماية بها وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

المادة الستون:
لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي والترخيص الإجباري على مدة الحماية المقررة لوثيقة الحماية.

الفصل الثامن
الأحكام الختامية

المادة الحادية والستون:
1- أي اختراع صُنع أو بيعَ أو استُخدم في الفضاء الخارجي على جسم فضائي أو أي مكون منه يخضع لولاية أو سيطرة المملكة أو على أي جرم سماوي يتعلق بالأنشطة الفضائية التي تسري عليها الأنظمة ذات العلاقة في المملكة؛ يُعدّ مصنوعًا أو مبيعًا أو مستخدمًا داخل إقليم المملكة وفقًا لأحكام النظام.
ويستثنى من ذلك:
أ- أي جسم فضائي أو أي مكون منه يخصص على وجه التحديد ويُنص عليه في اتفاق دولي المملكةُ طرفٌ فيه.
ب- أي جسم فضائي أو أي مكون من مكوناته مسجل لدولة أخرى وفقًا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
2- أي اختراع صُنع أو بيعَ أو استُخدم في الفضاء الخارجي على جسم فضائي أو أي مكون منه، أو على جرم سماوي يتعلق بالأنشطة الفضائية التي تسري عليها الأنظمة ذات العلاقة في المملكة؛ مُسجل في سجل دولة أخرى وفقًا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ يُعدّ مصنوعًا أو مبيعًا أو مستخدمًا داخل إقليم المملكة وفقًا لأحكام النظام، إذا تم الاتفاق على ذلك على وجه التحديد في اتفاقية دولية بين المملكة ودولة التسجيل.

المادة الثانية والستون:
1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة جميع الطلبات ووثائق الحماية الممنوحة، وجميع إشعارات التخلي أو التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.
2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على وثائق الحماية الصادرة من الهيئة.

المادة الثالثة والستون:
1- على العاملين في الهيئة ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات الحماية الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات، التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا بتلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، وعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت حتى بعد انتهاء خدمتهم.
2- لا يجوز للعاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات الحماية- ولا أعضاء اللجنة التقدم بطلب الحصول على وثيقة حماية أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة الرابعة والستون:
1- لمقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.
2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة الخامسة والستون:
للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها وفقًا للنظام واللائحة.

المادة السادسة والستون:
لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة السابعة والستون:
تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة الثامنة والستون:
يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والستون:
يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام الأصناف النباتية الجديدة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة تطبيقًا لأحكام النظام.

الصنف النباتي: مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي -بغض النظر عن مدى استيفائها لشروط منح البراءة النباتية- يمكن تحديدها بالخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير.

البراءة النباتية: وثيقة تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا لمالك البراءة النباتية على الصنف النباتي؛ ليتمتع بمزايا الحماية المقررة بموجب النظام.

مستنبِط النبات: الشخص الطبيعي الذي استولد صنفًا نباتيًّا جديدًا، أو اكتشفه وطوره.

الطلب: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة للحصول على براءة نباتية وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدّم الطلب باسمه.

مالك البراءة النباتية: مقدم الطلب الذي منح براءة نباتية، أو من آلت إليه ملكية البراءة النباتية.

الأولوية: حق استفادة مودِع الطلب من تاريخ إيداع طلب سابق أودع في أي دولة من الدول المتعاقدة في أي اتفاقية منضمة إليها المملكة وتنص على منح حق الأولوية، خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إيداعه.

الترخيص الإجباري: إذن الهيئة للغير باستغلال البراءة النباتية دون موافقة مالك البراءة النباتية، وفقًا لأحكام النظام.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك البراءة النباتية طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال البراءة النباتية.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بالطلبات أو بالبراءات النباتية، وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية الكاملة للأصناف النباتية الجديدة، ولحقوق مستنبطي النباتات وملاك البراءة النباتية، والإسهام في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط المنح

المادة الثالثة:

يكون الصنف النباتي قابلًا للحصول على براءة نباتية، إذا كان جديدًا، ومميزًا، ومتجانسًا، وثابتًا، وله تسمية مقترحة، وتتوفر فيه الشروط والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الرابعة:

1- يعد الصنف النباتي جديدًا إذا لم يتم -عند تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية المطالب بها- بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف، أو منتجات محصول الصنف، أو لم تتم إتاحتها للغير من قبل مستنبط النبات أو خلفه، أو بموافقة أي منهما لأغراض الاستغلال التجاري للصنف النباتي، وفقًا لما يأتي:

أ- في المملكة لأكثر من سنة واحدة.

ب- خارج المملكة لأكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الصنف شجرًا أو عنبًا.

2- يعد الصنف النباتي مميزًا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفًا علانية عند تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية المطالب بها، ويعد إيداع طلب براءة نباتية، أو تسجيل صنف في سجل خاص بالأصناف النباتية، داخل المملكة أو في دولة أخرى، بمثابة جعل الصنف موضع الطلب معروفًا علانية ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، بشرط أن يسفر الطلب عن منح براءة نباتية أو تسجيله في ذلك السجل، ويعد الصنف معروفًا علانيةً إذا كان جاريًا استغلاله حاليًّا، أو تم تسجيله في سجل خاص بالأصناف النباتية.

3- يعد الصنف النباتي متجانسًا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسةً بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

4- يعد الصنف النباتي ثابتًا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة تكاثر معينة.

المادة الخامسة:

يجب أن يكون للصنف النباتي تسمية تسمح بالتعرف عليه، ويجوز أن تتكون التسمية من كلمة، أو مجموعة كلمات وأرقام، أو مجموعة حروف وأرقام. وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بالتسمية.

المادة السادسة:

يجب الحصول على ترخيص تعاقدي من مالك البراءة النباتية لمباشرة أعمال الاستغلال الآتية فيما يتعلق بمواد التكاثر:

1- الإنتاج، أو إعادة الإكثار.

2- التكييف لأغراض التكاثر.

3- البيع، أو العرض للبيع، أو غير ذلك من أعمال التسويق.

4- التصدير.

5- الاستيراد.

6- التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) من هذه المادة.

المادة السابعة:

مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك البراءة النباتية، لا يعد تعديًا على البراءة النباتية القيام بأي من الأعمال الآتية دون موافقة مالك البراءة النباتية:

1- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية.

2- الأعمال التي تنفذ لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع البراءة النباتية.

3- الأعمال التي يتم القيام بها لاستحداث أصناف نباتية جديدة.

المادة الثامنة:

لا تمنح البراءة النباتية إذا كان استغلالها تجاريًّا مخالفًا للنظام العام، أو مضرًّا بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرًّا إضرارًا جسيمًا بالبيئة.

الفصل الثالث

الفحص والحماية

المادة التاسعة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل النموذج: (اسم مستنبط النبات، وبيانات مقدم الطلب). وإذا قدم الطلب غير من توصل إلى الصنف النباتي، وجب تبيان اسمه، ووثيقة انتقال الحق في الصنف النباتي إليه.

3- يجب أن يتضمن طلب البراءة النباتية:

أ- التسمية المقترحة للصنف النباتي، مع تحديد جنسه ونوعه، والاسم التجاري أو الشائع له إن وجد.

ب- ملخصًا للصنف النباتي.

ج- استبيانًا فنيًّا للصنف النباتي.

د- رسومات أو صورًا توضيحية للصنف النباتي كلما كان ذلك ضروريًّا.

4- إذا رغب مقدم الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سبق إيداعه، فعليه ذكر بيانات طلب الأولوية، وهي: (اسم الدولة، وصورة من الطلب السابق، وتاريخ الإيداع)، ورقم البراءة النباتية وتاريخها.

5- على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للإيداع.

المادة العاشرة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلمه مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من النظام. وفي حال عدم استيفائها، فعلى الهيئة إشعار مقدمه؛ لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب الاستفادة من الأولوية لطلبٍ سابقٍ أودع في الهيئة، أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، المملكةُ طرف فيها، تنص على منح الأولوية، على أن يودع طلبه اللاحق خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إيداع أول طلب سابق، ولا يدخل يوم الإيداع في الموعد. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بالأولوية.

المادة الثانية عشرة:

1- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية تدارك ما ورد في الطلب أو في البراءة النباتية من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو البراءة النباتية.

2- لمقدم الطلب قبل البت في طلبه، أن يدخل تعديلات على الطلب بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات الوصف الوارد في الطلب الأصلي. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

نظام الأصناف النباتية الجديدة .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحب طلبه قبل النشر الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد هذا النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام. ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو عن البراءة النباتية للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة، والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب واحد، أو في ملكية براءة نباتية واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء، أو لهم جميعًا، أو للغير عما يخصه في الطلب، أو البراءة النباتية، ويسجل التنازل لدى الهيئة، ويعلن عن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تم التصرف في البراءة النباتية للغير بأي نوع من أنواع التصرف الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير، فعلى مالك البراءة النباتية إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن البراءة النباتية، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده. ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك البراءة النباتية أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة السادسة عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة، فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (العاشرة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عد الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة السابعة عشرة:

1- تنشر الهيئة طلب البراءة النباتية بعد فحصها وفقًا للمتطلبات الشكلية وسداد المقابل المالي المقرر للنشر، وفق مدة تحددها اللائحة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ إيداع الأولوية إن وجدت، فإن لم يسدّد مقدم الطلب خلال مدة تحددها اللائحة؛ عدّ الطلب كأن لم يكن ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

2- لمقدم الطلب طلب تقديم موعد النشر أو تأجيله وفق مدة تحددها اللائحة، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك.

3- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض أمام الهيئة على الطلبات المنشورة، وتنظر فيها الهيئة في مرحلة الفحص الموضوعي.

المادة الثامنة عشرة:

1- يفحص الطلب موضوعيًّا بعد فحصه وفقًا للمتطلبات الشكلية، ونشره، وسداد المقابل المالي للفحص الموضوعي. وإذا لم يسدد المقابل المالي للفحص الموضوعي، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب.

2- إذا تبين للهيئة نتيجة تقرير الفحص الموضوعي للطلب حاجته إلى تقديم توضيحات أو تعديلات عليه، فعلى مقدمه تقديمها (بحسب الحال) خلال مدة تحددها اللائحة، وإلا رُفض.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب للهيئة؛ لتسريع إجراء الفحص الموضوعي بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالفحص.

المادة التاسعة عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط المنح، وجب عليها قبل منح البراءة النباتية أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح البراءة النباتية خلال مدة محددة، وتمنح البراءة النباتية -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال الفترة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط المنح المقررة في النظام فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات التي تستوفي هذه الشروط خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للمنح، يصدر قرار بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة العشرون:

1- البراءة النباتية حق خاص لمن منحت له، ينتقل بعوض أو دون عوض، وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن البراءة النباتية اسم مستنبط النبات حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان الصنف النباتي عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك. ولا يعد مشتركًا من اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الصنف النباتي دون الإسهام بشكل جوهري في التوصل إلى الصنف النباتي.

3- إذا توصل شخصان أو أكثر بشكل مستقل إلى الصنف النباتي نفسه؛ فإن البراءة النباتية تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الحادية والعشرون:

1- تكون ملكية البراءة النباتية لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان الصنف النباتي ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى الصنف النباتي نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى الصنف النباتي الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للصنف النباتي، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة الثانية والعشرون:

على مالك البراءة النباتية:

1- المحافظة على الصنف المحمي، والمحافظة على مكوناته الوراثية طوال مدة الحماية؛ عند الحاجة.

2- تزويد الهيئة بناءً على طلبها بالمعلومات، أو الوثائق، أو المواد اللازمة؛ لإثبات محافظته على الصنف، خلال المدة المحددة لذلك.

3- تقديم تسمية مناسبة للصنف النباتي في حال شطب الهيئة تسمية هذا الصنف، خلال المدة المحددة لذلك.

4- تزويد الهيئة بناءً على طلبها، وخلال مدة تحددها اللائحة، بعينات ملائمة من الصنف المحمي، أو بمكوناته الوراثية، للأغراض الآتية:

أ- إعداد العينة الرسمية للصنف، أو تجديدها.

ب- إجراء فحص مقارن لأصناف أخرى لأغراض الحماية.

وإذا لم يلتزم مالك البراءة النباتية بأي من هذه الالتزامات تصدر الهيئة قرارًا مسببًا بإسقاط البراءة النباتية بعد إبلاغه بوجوب الوفاء بالتزامه، ومنحه مدة للوفاء بالالتزام الذي أخل به. وفي جميع الأحوال، يقيد سقوط البراءة النباتية لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا ادعى شخص -غير مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية- أن الصنف النباتي الوارد في الطلب أو البراءة النباتية يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية البراءة النباتية إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية البراءة النباتية، ولا تسمع الدعوى بعد (خمس) سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك البراءة النباتية.

المادة الرابعة والعشرون:

مدة حماية البراءة النباتية (عشرون) سنة. وبالنسبة للأشجار والأعناب فتكون مدة حمايتها (خمسًا وعشرين) سنة، وتحسب المدة من تاريخ المنح.

المادة الخامسة والعشرون:

1- يُستحَق على الطلب أو البراءة النباتية مقابل مالي سنوي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية المقابل المالي السنوي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب أو البراءة النباتية، ويعلن عنه في النشرة.

3- لمقدم الطلب أن يطلب من الهيئة تأجيل سداد المقابل المالي السنوي إلى حين صدور البراءة النباتية، وللهيئة الموافقة على ذلك وفقًا لما تحدده اللائحة. ويلتزم مقدم الطلب -عند صدور البراءة النباتية- بسداد المقابل المالي السنوي المستحق عن مدة التأجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.

4- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن البراءة النباتية.

المادة السادسة والعشرون:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاط الطلب لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- لمالك البراءة النباتية الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان البراءة النباتية خلال مدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان البراءة النباتية.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب أمام الهيئة -بعد سداد المقابل المالي- لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

نظام الأصناف النباتية الجديدة .. تتمة

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بطلب إعادة إجراءات سير الطلب أو البراءة النباتية، أو تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

المادة السابعة والعشرون:

لمالك البراءة النباتية التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن البراءة النباتية في حالة الترخيص الإجباري أو التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هناك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي. ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

ينتفي أثر البراءة النباتية في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقررة للحماية.

2- تخلي مالك البراءة النباتية عن حقوقه المستمدة من البراءة النباتية كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان البراءة النباتية.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط البراءة النباتية.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط البراءة النباتية.

ويعلن عن ذلك في النشرة، ويترتب عليه دخول البراءة النباتية في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة التاسعة والعشرون:

لمالك البراءة النباتية حق منع الغير من استغلال الصنف النباتي دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بالصنف النباتي إذا قام مالك البراءة باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الثلاثون:

1- دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على البراءة النباتية قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة من قبل مالك البراءة النباتية- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

أ- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تصديرها، أو استيرادها، أو عرضها للبيع، أو بيعها أو غير ذلك من أعمال التسويق، أو تخزينها لأي غرض من هذه الأغراض.

ب- القيام بالأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة على مادة حصاد الصنف، بما في ذلك النبات بأكمله أو جزء منه، التي حصل عليها المتعدي باستعمال مادة تكاثر الصنف دون موافقة مالك البراءة، وذلك إذا لم تتح لمالك البراءة النباتية فرصة لممارسة حقوقه فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف.

2- ينطبق حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الأصناف المشتقة أساسًا من الصنف المحمي، وعلى الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح -وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة) من النظام- عن الصنف المحمي، والأصناف التي يتطلب إنتاجها تكرار استعمال الصنف المحمي.

3- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك البراءة النباتية، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تخزينها لهذه الأغراض، وذلك لتنفيذ تجارب علمية، أو لأغراض البحث العلمي، تتعلق بموضوع البراءة النباتية.

ب- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تخزينها لتلك الأغراض، لأغراض شخصية غير تجارية.

ج- الأعمال التي يقام بها لأغراض استنباط أصناف نباتية جديدة اعتمادًا على الصنف المحمي.

د- الأعمال التجارية أو الاستهلاكية المتعلقة بمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة، والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءًا منه.

هـ- استخدام المزارعين -في حدود معقولة ولاستعمالهم الشخصي- مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمي أو صنف مشتق.

2- إذا استغل شخص -بحسن نية- صنفًا نباتيًّا، أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك، قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلب البراءة النباتية، أو تاريخ الأولوية إن كان مطالبًا بها عن الصنف النباتي نفسه، فإنه يكون له -حتى بعد صدور البراءة النباتية للشخص الآخر- الحق في الاستمرار في هذه الأعمال نفسها، بشرط عدم التوسع فيها. ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير، إلا في الحالات التي ينتقل فيها الحق بصفته جزءًا من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة الثانية والثلاثون:

لا تؤثر التدابير التي تتخذ لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية، ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد تلك المواد، أو تصديرها، على الحقوق الناشئة عن البراءة النباتية.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على البراءة النباتية، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط المواد المخالفة، والأدوات والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المواد المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف المواد المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن المواد محل التعدي والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة من التعدي.

ج- منع المواد محل التعدي من دخول القنوات التجارية، ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح البراءة النباتية أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك. وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال البراءة النباتية إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال البراءة النباتية وفقًا للمادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح البراءة النباتية أو دعوى إبطال البراءة النباتية.

المادة السادسة والثلاثون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بكليهما، من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ- وضع بيانات غير صحيحة على الصنف النباتي تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على البراءة النباتية، أو الترخيص باستغلالها.

ب- قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة؛ للحصول على البراءة النباتية.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

نظام الأصناف النباتية الجديدة .. تتمة

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، بناءً على مخالفة الشروط المقررة للمنح.

المادة الأربعون:

1- تبطل البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا، إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا، ويترتب عليه اعتبار قرار منح البراءة النباتية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان البراءة النباتية الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال الصنف النباتي، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الحادية والأربعون:

لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب، أو إسقاطه، أو إسقاط البراءة النباتية.

المادة الثانية والأربعون:

1- تشكل بقرار من المجلس -لجنة أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون من بينهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس

التراخيص

المادة الثالثة والأربعون:

لمالك البراءة النباتية أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره باستغلال البراءة النباتية، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، إذا لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر للتسجيل، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك البراءة النباتية من استغلال البراءة النباتية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن البراءة النباتية نفسها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

يترتب على الترخيص حق المرخص له في الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك البراءة النباتية السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص، وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

1- للهيئة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير بناءً على طلب يقدمه إليها، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص؛ وفقًا للآتي:

أ- أن يقدم طلب الترخيص بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ منح البراءة النباتية، دون أن يقوم مالك البراءة النباتية باستغلال الصنف النباتي أو يكون قد استغله على نحو غير كافٍ؛ ما لم يقدم مالك البراءة النباتية سببًا مشروعًا.

ب- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة.

ج- أن يكون منح الترخيص الإجباري ضروريًّا؛ لحماية المصلحة العامة.

د- أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري لأداء جميع الأعمال المشار إليها في المادة (السادسة) من النظام أو بعضها، في سبيل سد حاجة السوق المحلية.

هـ- أن يكون طالب الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

و- أن يحدد قرار منح الترخيص نطاقه، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

ز- أن يبت في كل طلب ترخيص على حدة.

ح- أن يعوَّض مالك البراءة النباتية تعويضًا عادلًا.

2- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على طالب الترخيص إذا كان جهة حكوميةً أو شخصًا خولته، وكانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية؛ لتحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة طارئة، وعلى الجهة الحكومية أن تقدم إلى الهيئة بيانًا بالأسباب التي اقتضت ذلك، وينص عليها في قرار منح الترخيص ويبلغ مالك البراءة النباتية بذلك فور منح الترخيص.

3- يجوز للهيئة أن تطلب من مالك البراءة النباتية أن يزود المرخص له إجباريًّا بالقدر الكافي من مادة التكاثر؛ لاستعمال الترخيص الإجباري.

4- فيما عدا الظروف الاستثنائية، لا يمنح الترخيص الإجباري لمدة تقل عن سنتين، أو تزيد على (أربع) سنوات، ويجوز للهيئة التمديد لفترات إضافية، بعد التأكد من استمرار مسوغات منح الترخيص الإجباري.

5- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى، أو حرمان مالك البراءة النباتية من استغلال الصنف النباتي بذاته، أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

المادة السادسة والأربعون:

1- لا يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا أن يتنازل عن الترخيص للغير، إلا إذا كان التنازل شاملًا المنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزءًا منها، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل. وإذا وافقت عليه، فإن المتنازل له يصبح مسؤولًا عن التزامات المرخص له المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

2- يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا التخلي عن الترخيص، ويسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مالك البراءة النباتية أو المرخص له- تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا.

المادة الثامنة والأربعون:

تلغي الهيئة الترخيص الإجباري في أي الحالات الآتية:

1- إذا لم يستغل المرخص له البراءة النباتية على نحو كافٍ يحقق الغرض من منحه.

2- إذا لم يسدد المرخص له المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة.

3- إذا لم يسدد المرخص له المبالغ المستحقة عليه، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك البراءة النباتية.

4- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

5- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص الإجباري.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم يستطع المرخص له -نتيجة تعسف مالك البراءة النباتية في استعمال حقوقه- استغلال الصنف النباتي المشمول بالبراءة النباتية خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري؛ فلكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إسقاط البراءة النباتية.

المادة الخمسون:

تسجل لدى الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها، وتعلنها في النشرة، ويبلغ مالك البراءة النباتية بها وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي والترخيص الإجباري على مدة الحماية المقررة للبراءة النباتية.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة جميع الطلبات والبراءات النباتية الممنوحة، وجميع إشعارات التخلي أو التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على البراءات النباتية الصادرة من الهيئة.

المادة الثالثة والخمسون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات البراءات النباتية- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات، التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا في تلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، وعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت؛ حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات البراءات النباتية- وأعضاء اللجنة التقدم بطلب الحصول على البراءة النباتية أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

نظام الأصناف النباتية الجديدة .. تتمة

المادة الرابعة والخمسون:

1- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة الخامسة والخمسون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة السابعة والخمسون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة الثامنة والخمسون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام النظام.

التصميم التخطيطي: الترتيب ثلاثي الأبعاد لجميع الوصلات أو بعضها لعناصر دارة متكاملة (يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطًا) أو الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة لأجل التصنيع.

الدارة المتكاملة: كل منتج في شكله النهائي أو الوسيط الذي تشكل فيه العناصر (يكون أحدها على الأقل نشطًا) مع بعض الوصلات أو جميعها جزءًا لا يتجزأ في قطعة من المادة أو عليها، ويكون الغرض من المنتج أداء وظيفة إلكترونية.

شهادة التصميم التخطيطي: وثيقة تسجيل تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا لتصميم تخطيطي لدارة متكاملة ليتمتع مالكها بالحماية المقررة بموجب النظام واللائحة.

الطلب: الطلب الذي يقدم لدى الهيئة للحصول على شهادة تصميم تخطيطي، وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يودع الطلب باسمه.

مالك شهادة التصميم التخطيطي: مقدم الطلب الذي منح شهادة التصميم التخطيطي أو من آلت إليه ملكية شهادة التصميم التخطيطي.

الترخيص الإجباري: إذن الهيئة للغير باستغلال التصميم التخطيطي، دون موافقة مالك شهادة التصميم التخطيطي، وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك شهادة التصميم التخطيطي طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال شهادة التصميم التخطيطي.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بشهادات التصاميم التخطيطية وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية للتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، للإسهام في ازدهار الصناعة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط التسجيل

المادة الثالثة:

يكون التصميم التخطيطي قابلًا للتسجيل إذا كان:

1- أصيلًا. ويعد أصيلًا إذا كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات ولصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره. وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة تصاميم لعناصر ووصلات شائعة؛ فيعد أصيلًا إذا كانت هذه التصاميم مجتمعة وأصيلة.

2- إذا لم يستغل استغلالًا تجاريًّا، أو استغل تجاريًّا فترة لا تتجاوز سنتين في أي مكان في العالم.

المادة الرابعة:

لا تسجل الموضوعات الآتية على أنها تصاميم تخطيطية:

1- أي فكرة أو إجراء أو عملية أو نظام أو طريقة تشغيل أو مفهوم أو مبدأ، بغض النظر عن الشكل الذي يتم فيه وصفه أو شرحه أو توضيحه أو تجسيده في التصميم التخطيطي.

2- المعلومات أو البرامج الحاسوبية الموجودة في الدوائر المتكاملة.

الفصل الثالث

التسجيل والحماية

المادة الخامسة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (السادسة) من النظام. وإذا لم تُستوف فعلى الهيئة إشعار مقدمه لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عدَّ الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

المادة السادسة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النماذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل النموذج: اسم المصمم، وبيانات مقدم الطلب. وإذا كان الطلب مقدمًا من غير من توصَّل إلى التصميم، وجب تبيان اسم المصمم، وسند انتقال الحق في التصميم التخطيطي إليه.

3- يجب أن يتضمن الطلب:

أ- وصفًا مختصرًا ودقيقًا للتصميم التخطيطي، يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة.

ب- رسومات أو صورًا واضحة للتصميم التخطيطي، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وتحديده.

ج- نموذجًا للتصميم التخطيطي إذا كان موضع استغلال تجاري، في حال طلب الهيئة لها.

4- سداد المقابل المالي لطلب التسجيل.

5- يجوز لمقدم الطلب طلب تأجيل النشر لمدة تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

المادة السابعة:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي تدارك ما ورد في الطلب أو في شهادة التصميم التخطيطي من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو شهادة التصميم التخطيطي.

2- لمقدم الطلب قبل البت في طلبه أن يدخل تعديلات عليه بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات التصميم التخطيطي الوارد في الطلب الأصلي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة الثامنة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحبه قبل النشر عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام. ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة .. تتمة

المادة التاسعة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو عن شهادة التصميم التخطيطي للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة، والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في تسجيل طلب واحد، أو في شهادة تصميم تخطيطي واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أو لهم جميعًا أو للغير عما يخصه في الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي، ويسجل لدى الهيئة، ويعلن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة العاشرة:

إذا تم التصرف في شهادة التصميم التخطيطي للغير بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير؛ فعلى مالك شهادة التصميم التخطيطي إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن شهادة التصميم التخطيطي، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده. ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك شهادة التصميم التخطيطي أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة الحادية عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة. فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (الخامسة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عدّ الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة الثانية عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط التسجيل، وجب عليها قبل منح شهادة التصميم التخطيطي أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح شهادة التصميم التخطيطي خلال مدة محددة، وتمنح شهادة التصميم التخطيطي -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال الفترة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط التسجيل المقررة في النظام، فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات التي تستوفي هذه الشروط خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للتسجيل، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة الثالثة عشرة:

1- شهادة التصميم التخطيطي حق خاص لمن منحت له، وينتقل بعوض أو دون عوض وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن هذه الشهادة اسم المصمم حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان التصميم التخطيطي عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

3- إذا توصل شخصان -أو أكثر- بشكل مستقل إلى التصميم التخطيطي نفسه؛ فإن شهادة التصميم تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الرابعة عشرة:

1- تكون ملكية شهادة التصميم التخطيطي لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان التصميم التخطيطي ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى التصميم التخطيطي نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى التصميم التخطيطي الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للتصميم التخطيطي، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا كان التصميم التخطيطي يتعلق بالأمن الوطني وتُوصل إليه داخل المملكة، فعلى من توصل إليه أو سلفه -قبل أن يتقدم بطلب إيداع أجنبي خارج المملكة- الحصول على موافقة الهيئة.

2- الطلب المتعلق بالأمن الوطني هو كل تصميم تخطيطي تعلق بمجال من مجالات الأمن الوطني للمملكة تُوصل إليه داخلها.

3- تعامل طلبات الأمن الوطني بالسرية وتستثنى من أحكام النشر المقررة في النظام.

4- إذا قدرت الهيئة أن الطلب يتعلق بالأمن الوطني، فعليها الاستيضاح من الجهة المختصة في المملكة في شأنه، فإن لم ترد خلال مدة تحددها اللائحة أو أكدت أن الطلب غير متعلق بالأمن الوطني، عُدّ غير متعلق بالأمن الوطني، وتستكمل الإجراءات في شأنه.

5- إذا قررت الجهة المختصة أن التصميم التخطيطي متعلق بالأمن الوطني، فينتقل إليها الحق في شأن الحصول على شهادة التصميم التخطيطي مباشرة، وعليها تعويض من توصل إلى التصميم التخطيطي تعويضًا عادلًا. ولا يخل ذلك بحقه في اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال رأى أن التعويض غير عادل.

6- على من توصل إلى تصميم تخطيطي متعلق بالأمن الوطني المحافظة على سرية الطلب والبيانات والمعلومات الواردة فيه، وما اتخذ في شأنه من إجراءات وفقًا لأحكام هذه المادة، وعدم الإفصاح عن ذلك إلا للمصرح لهم.

7- للجهة المختصة بعد انتقال حق الحصول على التصميم التخطيطي إليها أن تتقدم إلى الهيئة لاستكمال الإجراءات النظامية على الطلب.

وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بطلبات الأمن الوطني.

المادة السادسة عشرة:

إذا ادعى شخص آخر -غير مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي- أن التصميم التخطيطي الوارد في الطلب أو شهادة التصميم يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية شهادة التصميم التخطيطي إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية شهادة التصميم التخطيطي، ولا تسمع الدعوى بعد (خمس) سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك شهادة التصميم التخطيطي.

المادة السابعة عشرة:

مدة حماية شهادة التصميم التخطيطي (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، أو من تاريخ بدء أول استغلال تجاري للتصميم التخطيطي داخل المملكة أو خارجها، أيهما أسبق.

المادة الثامنة عشرة:

1- يُستحق على الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي مقابل مالي سنوي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي المقابل المالي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي، ويعلن في النشرة.

3- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن شهادة التصميم التخطيطي.

المادة التاسعة عشرة:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاط الطلب لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- يجوز لمالك شهادة التصميم التخطيطي الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان شهادة التصميم التخطيطي خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان شهادة التصميم التخطيطي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بطلب إعادة إجراءات سير الطلب أو شهادة التصميم التخطيطي.

المادة العشرون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن شهادة التصميم التخطيطي في حالة الترخيص الإجباري أو التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هناك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي. ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن في النشرة. ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

ينتفي أثر شهادة التصميم التخطيطي في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقررة للحماية.

2- تخلي مالك شهادة التصميم التخطيطي عن حقوقه المستمدة من شهادة التصميم التخطيطي كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان شهادة التصميم التخطيطي.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط وثيقة الحماية.

ويعلن عن ذلك في النشرة ويترتب على انتفاء أثر شهادة التصميم التخطيطي دخولها في الملك العام.

نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة .. تتمة

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة الثانية والعشرون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي حق منع الغير من استغلال التصميم التخطيطي دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بالتصميم التخطيطي إذا قام مالك شهادة التصميم التخطيطي باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

1- دون إخلال بأحكام المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على شهادة التصميم التخطيطي قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة من مالكها- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

أ- استنساخ التصميم التخطيطي بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بإدماجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى.

ب- استيراد التصميم التخطيطي، أو بيعه، أو توزيعه، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم التخطيطي.

ج- استيراد أو بيع أو توزيع أي سلعة مدمج فيها دارة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًّا بطريقة غير مشروعة.

2- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على شهادة التصميم التخطيطي، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط التصاميم التخطيطية المخالفة، والأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المواد المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف التصاميم التخطيطية المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك شهادة التصميم التخطيطي، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأعمال استنساخ التصميم التخطيطي بكامله، أو أي جزء أصيل منه، سواء بدمجه في دارة متكاملة، أو بأي طريقة أخرى إذا تمت للاستخدام الشخصي، أو لأغراض التعليم أو التحليل أو البحث العلمي أو التقويم، فإذا نتج عن تلك الأعمال ابتكار تصميمي تخطيطي آخر أصيل، فإن الحق في حمايته يكون لمن توصل إليه.

2- إذا استوردت تصاميم تخطيطية منسوخة بطريقة غير مشروعة أو دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم -دون علم مستوردها بعدم مشروعيتها- فله بيعها أو توزيعها مقابل تعويض يمنح لصاحب الحق.

3- إذا استغل شخص -بحسن نية- دارة متكاملة مدمجًا فيها تصميم تخطيطي أو سلعة تتضمن هذه الدارة أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك، قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلب شهادة التصميم التخطيطي أو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم داخل المملكة أو خارجها؛ فإن له الحق -حتى بعد صدور شهادة التصميم التخطيطي للشخص الآخر- في الاستمرار في هذه الأعمال، بشرط عدم التوسع فيها. ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير، إلا في الحالات التي ينتقل فيها الحق بصفته جزءًا من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة السادسة والعشرون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن التصميم التخطيطي محل التعدي والمواد والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة من التعدي.

ج- منع التصميم التخطيطي محل التعدي من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة السابعة والعشرون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح شهادة التصميم التخطيطي أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال شهادة التصميم التخطيطي إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال شهادة التصميم التخطيطي وفقًا للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح شهادة التصميم التخطيطي أو دعوى إبطال شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الثامنة والعشرون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بكليهما، من:

أ- وضع بيانات غير صحيحة على دارة متكاملة متضمنة تصميمًا تخطيطيًّا، أو على تصميم تخطيطي، مما يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على شهادة التصميم التخطيطي أو الترخيص باستغلالها.

ب- قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة للحصول على شهادة التصميم التخطيطي.

ج- خالف أحكام إيداع الطلبات المتعلقة بالأمن الوطني وسريتها الواردة في الفقرتين (1) و(6) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، تأسيسًا على مخالفة الشروط المقررة للتسجيل.

المادة الثانية والثلاثون:

1- تبطل شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا ويترتب عليه اعتبار قرار منح شهادة التصميم التخطيطي كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم التخطيطي الحق في استرداد ما سُدد من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال التصميم التخطيطي، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان شهادة التصميم التخطيطي جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا، وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب أو إسقاطه أو إسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته؛ لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

نظام التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة .. تتمة

الفصل السادس

التراخيص

المادة الخامسة والثلاثون:

لمالك شهادة التصميم التخطيطي أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره باستغلال التصميم التخطيطي، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير ما لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر لذلك، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك شهادة التصميم التخطيطي من استغلال التصميم التخطيطي بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن التصميم التخطيطي نفسه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يترتب على الترخيص التعاقدي حق المرخص له في القيام بأعمال الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك شهادة التصميم التخطيطي السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص، وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

1- للهيئة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير، بناء على طلب يقدمه إليها وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص؛ وفقًا للآتي:

أ- أن يقدم طلب الترخيص بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ منح شهادة التصميم التخطيطي، دون أن يقوم مالك الشهادة باستغلال التصميم التخطيطي أو يكون قد استغله على نحو غير كافٍ؛ ما لم يقدم مالك شهادة التصميم التخطيطي سببًا مشروعًا.

ب- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة ومقابل مادي معقول.

ج- أن يكون منح الترخيص الإجباري لأجل توفير التصميم التخطيطي في الأسواق المحلية، أو إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر في شأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

د- أن يكون طالب الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

هـ- أن يحدد قرار منح الترخيص نطاقه، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

و- أن يبت في كل طلب ترخيص على حدة.

ز- أن يعوض مالك شهادة التصميم التخطيطي تعويضًا عادلًا.

2- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، على طالب الترخيص الإجباري إذا كان جهة حكوميةً أو شخصًا خولته، وكانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية لتحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة طارئة. وعلى الجهة الحكومية تقديم بيانٍ إلى الهيئة بالأسباب التي اقتضت ذلك، وينص عليها في قرار منح الترخيص الإجباري، ويبلغ مالك شهادة التصميم التخطيطي بذلك فور منح الترخيص.

3- إذا كان استغلال شهادة التصميم التخطيطي ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبرى، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام شهادة تصميم تخطيطي آخر، جاز للهيئة -بمراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة- منح مالك شهادة التصميم التخطيطي أو المرخص له أو كليهما ترخيصًا إجباريًّا وفقًا لشروط معقولة باستغلال شهادة التصميم التخطيطي الأخرى، وذلك ما لم يتم اتفاقهما على الاستغلال، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن شهادة التصميم التخطيطي الأخرى.

4- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى، أو حرمان مالك شهادة التصميم التخطيطي من استغلال التصميم التخطيطي نفسه، أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- لا يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا أن يتنازل عن الترخيص للغير، إلا إذا كان التنازل شاملًا للمنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزء منها، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل، وإذا وافقت الهيئة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولًا عن التزامات المرخص له المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

2- يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا التخلي عن الترخيص، ويسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة التاسعة والثلاثون:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مالك شهادة التصميم التخطيطي أو المرخص له- تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا.

المادة الأربعون:

تلغي الهيئة الترخيص الإجباري في الحالات الآتية:

1- إذا لم يستغل المرخص له التصميم التخطيطي على نحو كافٍ يحقق الغرض من منحه.

2- إذا لم يسدد المرخص له المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة.

3- إذا لم يقم المرخص له بسداد المبالغ المستحقة عليه بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك شهادة التصميم التخطيطي.

4- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

5- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص الإجباري.

المادة الحادية والأربعون:

إذا لم يستطع المرخص له -نتيجة تعسف مالك شهادة التصميم التخطيطي في استعمال حقوقه- استغلال التصميم التخطيطي المشمول بشهادة التصميم التخطيطي خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري؛ فلكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إسقاط شهادة التصميم التخطيطي.

المادة الثانية والأربعون:

تسجل لدى الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها، وتعلنها في النشرة، ويبلغ مالك شهادة التصميم التخطيطي بها وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي والترخيص الإجباري على مدة الحماية المقررة لشهادة التصميم التخطيطي.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة الرابعة والأربعون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة كل الطلبات وشهادات التصاميم التخطيطية المسجلة، وجميع إشعارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على شهادات التصاميم التخطيطية الصادرة من الهيئة.

المادة الخامسة والأربعون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم التخطيطية- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا بتلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، وعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات التصاميم التخطيطية في الهيئة- ولا لأعضاء اللجنة التقدم بطلب تسجيل شهادة تصميم تخطيطي أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة السادسة والأربعون:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم التخطيطي إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة الثامنة والأربعون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة التاسعة والأربعون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة الخمسون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية والخمسون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام التصاميم

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام التصاميم.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة وفقًا لأحكام النظام.

التصميم: أي تكوين زخرفي أو جمالي ثنائي أو ثلاثي الأبعاد يُعطي تصميمًا خاصًّا يُمكن استخدامه.

شهادة التصميم: وثيقة تسجيل تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا للتصميم، يتمتع مالكها بمزايا الحماية المقررة بموجب النظام واللائحة.

الطلب: الطلب الذي يقدم لدى الهيئة للحصول على شهادة التصميم، وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يقدّم الطلب باسمه.

مالك شهادة التصميم: مقدم الطلب الذي مُنح شهادة التصميم، أو من آلت إليه ملكية شهادة التصميم.

الأولوية: حق استفادة مودع الطلب من تاريخ إيداع طلب سابق أودع في أي دولة من الدول الأطراف في أي اتفاقية منضمة إليها المملكة وتنص على منح حق الأولوية.

اتفاق لاهاي: وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي في شأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة (1999م).

الطلب الدولي: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك شهادة التصميم طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال التصميم.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بشهادات التصاميم، وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية للتصاميم، والإسهام في ازدهار الصناعة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني
شروط التسجيل

المادة الثالثة:

يكون التصميم قابلًا للتسجيل إذا كان جديدًا، وله سمات تميزه عن التصاميم المعروفة، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، وألا يتضمن شعارًا رسميًّا، أو علمًا، أو علامة تجارية تعود ملكيتها للغير.

المادة الرابعة:

1- يعد التصميم جديدًا إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان أو بالاستعمال أو بأي وسيلة أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب التصميم أو تاريخ طلب الأولوية.

2- لا يعتد بالكشف عن التصميم للجمهور إذا حدث نتيجة الآتي:

أ- عرضه من قبل المصمم أو خلفه، أو من قبل شخص آخر حصل على المعلومات المكشوف عنها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المصمم أو خلفه، وذلك خلال الأشهر (الاثني عشر) السابقة لتاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بها.

ب- عرضه في معرض رسمي خلال الأشهر (الستة) السابقة لتاريخ الإيداع. وتحدد اللائحة شروط الحماية المؤقتة للعرض في المعارض الرسمية.

المادة الخامسة:

لا يسجل التصميم إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.

المادة السادسة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلم الطلب مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (السابعة) من النظام. وإذا لم تُستوف فعلى الهيئة إشعار مقدم الطلب لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء تلك المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

الفصل الثالث
التسجيل والحماية

المادة السابعة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل الطلب -إذا كان مقدمًا من غير من توصَّل إلى التصميم- بيان اسم المصمم، وسند انتقال الحق في التصميم إلى مقدم الطلب.

3- للحصول على تاريخ الإيداع، يجب أن يتضمن الطلب:

أ- اسم مقدمه، وبيانات كافية تسمح بإثبات هوية مقدم الطلب، وبيانات التواصل معه أو مع وكيله إن وجد.

ب- عرضًا واضحًا للتصميم ولأجزائه.

4- على مقدم الطلب سداد المقابل المالي لطلب التسجيل.

5- يجوز أن يشتمل الطلب على أكثر من تصميم، بما لا يتجاوز (مائة) تصميم، بشرط أن يتحقق في تلك التصاميم مفهوم وحدة التصميم.

6- يجوز أن يشتمل الطلب على تصنيف للتصميم -إن وجد- بحسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوركانو).

7- إذا رغب مقدم الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سبق إيداعه فعليه ذكر بيانات طلب الأولوية: (اسم الدولة، صورة من الطلب السابق، تاريخ الإيداع).

8- لمقدم الطلب طلب تأجيل النشر لمدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر. وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

المادة الثامنة:

1- لمقدم الطلب -بعد سداد المقابل المالي المقرر- تجزئته قبل البت فيه.

2- لا يجوز أن يتجاوز الكشف عن التصميم في الطلب الجزئي ما سبق الكشف عنه في الطلب الأصلي.

3- يحتفظ الطلب الجزئي بتاريخ إيداع الطلب الأصلي ويتمتع بحق الأولوية إن وجد. وتحدد اللائحة مدد وشروط تجزئة الطلب.

المادة التاسعة:

لمقدم الطلب الاستفادة من أولوية طلب سابق أودع في الهيئة، أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو طرف في منظمة التجارة العالمية، أو أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، المملكة طرف فيها، تنص على منح حق الأولوية، على أن يودع طلبه اللاحق خلال (ستة) أشهر اعتبارًا من تاريخ إيداع أول طلب سابق، ولا يدخل يوم الإيداع في الموعد. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بالأولوية.

المادة العاشرة:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم تدارك ما ورد في الطلب أو شهادة التصميم من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو شهادة التصميم.

2- لمقدم الطلب قبل البت فيه أن يدخل تعديلات عليه بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات الوصف الوارد في الطلب الأصلي.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحب طلبه قبل النشر عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام، ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة الثانية عشرة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو شهادة التصميم للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير من قبل مقدم الطلب أو المالك الجديد لشهادة التصميم، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في تسجيل طلب واحد، أو في شهادة تصميم واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أو لهم جميعًا أو للغير عما يخصه في الطلب أو شهادة التصميم، ويسجل لدى الهيئة، ويعلن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة الثالثة عشرة:

إذا تم التصرف في شهادة التصميم للغير بأي نوع من أنواع التصرف الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير، فعلى مالك شهادة التصميم إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن شهادة التصميم، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده.

ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على مالك شهادة التصميم أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة الرابعة عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة. فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (السادسة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عد الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

نظام التصاميم .. تتمة

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط التسجيل، وجب عليها قبل منح شهادة التصميم أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح شهادة التصميم خلال مدة محددة، وتمنح شهادة التصميم -بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال المدة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط التسجيل المقررة في النظام فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، وتبلغه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للتسجيل، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة السادسة عشرة:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاطه لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- لمالك شهادة التصميم الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان شهادة التصميم خلال مدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان شهادة التصميم.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب أمام الهيئة -بعد سداد المقابل المالي- لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بإعادة إجراءات سير الطلب أو شهادة التصميم، أو تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

المادة السابعة عشرة:

1- شهادة التصميم حق خاص لمن مُنحت له، وينتقل بعوض أو بغير عوض وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن شهادة التصميم اسم المصمم حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان التصميم عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

3- إذا توصل شخصان أو أكثر بشكل مستقل إلى التصميم نفسه؛ فإن شهادة التصميم تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الثامنة عشرة:

1- تكون ملكية شهادة التصميم لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان التصميم ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل توصل إلى التصميم نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى التصميم الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للتصميم، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة التاسعة عشرة:

إذا ادعى شخص -غير مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم- أن التصميم الوارد في الطلب أو شهادة التصميم يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية شهادة التصميم إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية شهادة التصميم، ولا تسمع الدعوى بعد خمس سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك شهادة التصميم.

المادة العشرون:

مدة حماية شهادة التصميم خمس عشرة سنة من تاريخ إيداع الطلب.

المادة الحادية والعشرون:

1- يُستحق على الطلب أو شهادة التصميم مقابل مالي سنوي.

ويُحصَّل المقابل المالي لطلبات وشهادات التصاميم الدولية المودعة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم المقابل المالي السنوي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب، أو شهادة التصميم، ويعلن عنه في النشرة.

3- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن شهادة التصميم.

المادة الثانية والعشرون:

لمالك شهادة التصميم التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن التصميم في حالة الترخيص التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هنالك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي، ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

ينتفي أثر شهادة التصميم في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقرر للحماية.

2- تخلي مالك شهادة التصميم عن حقوقه المستمدة من الشهادة كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان شهادة التصميم.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط شهادة التصميم.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط شهادة التصميم.

ويعلن عن ذلك في النشرة، ويترتب على انتفاء أثر شهادة التصميم دخولها في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة الرابعة والعشرون:

لمالك شهادة التصميم حق منع الغير من استغلال التصميم دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بالتصميم إذا قام مالك شهادة التصميم باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بأحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على شهادة التصميم قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة مالك شهادة التصميم- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

1- صناعة سلعة تتضمن أو تجسد تصميمًا منسوخًا كليًّا أو جوهريًّا من التصميم المحمي بالتسجيل.

2- بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد تصميمًا منسوخًا كليًّا أو جوهريًّا من التصميم المحمي بالتسجيل.

3- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك شهادة التصميم، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- استخدام التصميم لتنفيذ تجارب علمية أو لأغراض التعليم والبحث العلمي.

ب- استخدام التصميم لأغراض شخصية غير التجارية.

2- إذا قام شخص -بحسن نية- بتصنيع منتج أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلبًا، أو تاريخ الأولوية -إن كان مطالبًا بها- عن ذلك المنتج، فإنه يكون له -حتى بعد صدور شهادة التصميم- الحق في الاستمرار بهذه الأعمال نفسها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير؛ عدا الحالات التي ينتقل فيها الحق كجزء من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة السابعة والعشرون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على التصميم المسجل، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط المنتجات المخالفة، والأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المنتجات المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف المنتجات المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء -أو أكثر- من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات محل التعدي والمواد والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة عند التعدي.

ج- منع المنتجات محل التعدي من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

نظام التصاميم .. تتمة

المادة التاسعة والعشرون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح شهادة التصميم أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك. وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال شهادة التصميم إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال شهادة التصميم وفقًا للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح شهادة التصميم أو دعوى إبطال شهادة التصميم.

المادة الثلاثون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن بما لا يزيد على سنتين، أو بكليهما:

أ- كل من وضع بيانات غير صحيحة على المنتجات والتصاميم مما يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على شهادة التصميم، أو ترخيص باستغلالها.

ب- كل من قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة للحصول على شهادة التصميم.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثانية والثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس
التظلمات والإبطالات

المادة الثالثة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، تأسيسًا على مخالفة الشروط المقررة للتسجيل.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- تبطل شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا، ويترتب عليه اعتبار قرار تسجيل شهادة التصميم كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال التصميم، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان شهادة التصميم جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا، وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب، أو إسقاطه، أو إسقاط شهادة التصميم.

المادة السادسة والثلاثون:

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة -أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته؛ لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون منهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس
الطلبات الدولية

المادة السابعة والثلاثون:

1- تخضع الطلبات الدولية لتسجيل التصاميم للمعالجة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

2- يتمتع التصميم المسجل وفقًا لاتفاق لاهاي -والذي عينت المملكة ضمن البلدان المطلوب حمايته فيها، ولم ترفض الهيئة التسجيل خلال مدة الرفض- بالحقوق نفسها التي تتمتع بها التصاميم المسجلة وفقًا للنظام، ويسري أثر تسجيله في المملكة وفقًا لأحكام اتفاق لاهاي ولائحته التنفيذية.

وتحدد اللائحة الشروط والأحكام والإجراءات الخاصة بذلك.

الفصل السابع
التراخيص

المادة الثامنة والثلاثون:

لمالك شهادة التصميم أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره بالاستغلال الجزئي أو الكلي للتصميم بموجب عقد الترخيص، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر لذلك. ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الشهادة من استغلال التصميم بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن التصميم نفسه، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يترتب على الترخيص التعاقدي حق المرخص له في القيام بأعمال الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك شهادة التصميم السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة الأربعون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي على مدة الحماية المقررة لشهادة التصميم.

الفصل الثامن
الأحكام الختامية

المادة الحادية والأربعون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة كل الطلبات وشهادات التصاميم المسجلة، وجميع إشعارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على شهادات التصاميم الصادرة من الهيئة.

المادة الثانية والأربعون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات، التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا بتلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، ويلتزمون بعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات شهادات التصاميم- ولا أعضاء اللجنة، التقدم بطلب تسجيل شهادة تصميم صناعي أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة الثالثة والأربعون:

1- لمقدم الطلب أو مالك شهادة التصميم إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة الرابعة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة السادسة والأربعون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة السابعة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثامنة والأربعون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برقية تعميمية رقم (40725) وتاريخ 1448/05/08هـ

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 9740 في 1448/4/19هـ المرفقة به المعاملة المشتملة على كتاب فضيلتكم رقم 64359 في 1441/3/14هـ ومشفوعه مشروع لائحة شؤون القضاة الوظيفية.

وما أوضحه معاليه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أعدت بشأن الموضوع مذكرتها رقم (1091) في 1448/4/16هـ المتضمنة رأيها الآتي:

أولًا: الموافقة على لائحة شؤون القضاة الوظيفية بالصيغة المرافقة للمذكرة.

ثانيًا: تُوفر للقاضي وأفراد أسرته الرعاية الصحية المناسبة، ويحدد المجلس الأعلى للقضاء -بالاتفاق مع وزارة المالية، ومجلس القضاء الإداري، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية- القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ثالثًا: استثناءً من أي نص نظامي آخر؛ يقتصر تطبيق البدلات والمكافآت والمزايا والحقوق المالية الواردة في اللائحة المشار إليها، وما ورد في البند (ثانيًا) سالف الذكر على شاغلي درجات سلم القضاة الوظيفي.

رابعًا: يعوّض القاضي عن رصيده من أيام الإجازة العادية -قبل نفاذ اللائحة المشار إليها- المستحقة له؛ وفقًا للأحكام النظامية السارية قبل نفاذها.

خامسًا: يسري حكم المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة المشار إليها على جميع القضاة العاملين أثناء نفاذها، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء -بالاتفاق مع مجلس القضاء الإداري- بتحديد الأحكام المنظمة لذلك.

سادسًا: قيام كل من المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وديوان المظالم؛ بدراسة الحقوق والمزايا المالية الأخرى الواردة في مشروع اللائحة -المرافق لكتاب فضيلتكم المشار إليه-، وغيرها من الحقوق والمزايا المالية الأخرى التي يُرى مناسبة تضمينها في اللائحة المشار إليها، ورفع ما يُتوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذها. مبينًا معاليه ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

لائحة شؤون القضاة الوظيفية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام القضاء.

اللائحة: لائحة شؤون القضاة الوظيفية.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء، أو مجلس القضاء الإداري؛ بحسب الأحوال.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس مجلس القضاء الإداري؛ بحسب الأحوال.

المحكمة العليا: المحكمة العليا، أو المحكمة الإدارية العليا؛ بحسب الأحوال.

القاضي: من يشغل إحدى درجات السلك القضائي الواردة في نظام القضاء.

الإعارة: عمل القاضي خارج السلك القضائي.

الندب: عمل القاضي داخل السلك القضائي أو خارجه لأداء مهمات وأعمال ذات علاقة بطبيعة عمله، ليس لها وظيفة معتمدة.

النقل: انتقال القاضي لمقر عمل خارج مقر إقامته.

الراتب: ما يعطى للقاضي مقابل عمله، مضافًا إليه العلاوات الدورية، وذلك دون أي بدلات أو مزايا مالية أخرى.

بيئة العمل وأوقاته

المادة الثانية:

تعمل وزارة العدل وديوان المظالم -بحسب الأحوال- على الآتي:

1- توفير بيئة عمل فاعلة ومنتجة في المحاكم والدوائر القضائية، ومراعاة متطلبات الوظيفة القضائية وإجراءات وقواعد الصحة والسلامة العامة.

2- بناء ثقافة مؤسسية إيجابية تدعم الإنجاز والإنتاجية، وتعزز مبادئ التطوير والتحسين المستمر، وتشجع روح المبادرة والابتكار، وتسعى لتحقيق الأهداف العامة للوظيفة القضائية.

3- إيجاد بنية تنظيمية سليمة، وتخطيط فاعل لتحسين كفاية وفاعلية العمل القضائي، وحسن السير فيه.

4- توفير المتطلبات الأمنية والحراسات للمحاكم وقاعات الجلسات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الثالثة:

يعمل القاضي على رفع مستوى أدائه وكفايته، بما يسهم في تحقيق التزامات الجهة التي تشرف إداريًّا على المحاكم؛ وفقًا للخطط التشغيلية المعتمدة.

المادة الرابعة:

تكون ساعات العمل الرسمية في المحاكم مماثلة لساعات العمل الرسمية في الجهات الحكومية.

ويجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بعد التنسيق مع وزير العدل، أو بقرار من رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري -بحسب الحال- اتخاذ ما يأتي:

1- تغيير أوقات العمل بما لا يتجاوز (ساعتين) من بدء الدوام.

2- تطبيق الدوام المرن اليومي والأسبوعي والشهري بما يحقق أداء ساعات العمل الرسمية، مع مراعاة طبيعة عمل المحاكم، ومواعيد الجلسات.

التعيين والترقية

المادة الخامسة:

1- للمجلس اختيار الطلاب المتميزين من حديثي التخرج من الثانوية العامة أو من الدارسين بإحدى كليات الشريعة، أو ممن اشتغل بأعمال قضائية نظيرة، بهدف تأهيلهم علميًّا وعمليًّا، وإعدادهم لتولي القضاء، ويكون ذلك من خلال إلحاقهم ببرنامج (استقطاب الكفاءات القضائية).

2- يتضمن عقد التأهيل والتدريب الذي يتم إبرامه مع من يلتحق بالبرنامج -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- على الأحكام التي تنظم العلاقة بينه وبين المجلس بما في ذلك الحقوق والمزايا المالية، وفقًا لإطار العمل التنظيمي. وللمجلس الاستعانة بما لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من خطط وممكنات في سبيل تنفيذ البرنامج.

المادة السادسة:

1- دون إخلال بالمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، للمجلس الاختيار من الملتحقين ببرنامج (استقطاب الكفاءات القضائية) لتعيينه على الدرجة المستحقة نظامًا.

2- يشترط لتعيين من اشتغل بأعمال قضائية نظيرة عدم وجود قضاة مستحقين للترقية على الدرجة نفسها.

المادة السابعة:

1- يعين الحاصل على الدبلوم العالي للعلوم القانونية من معهد الإدارة العامة -ممن يحمل شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جدًّا) في الفقه وأصوله- على درجة قاضي (ب)، ويمنح الدرجة (الثالثة).

2- يمنح المجتاز من القضاة للدبلوم الإعدادي في القانون (دراسات القانون) من معهد الإدارة العامة علاوة إضافية في الدرجة القضائية التي يشغلها، فإن كانت الدرجة لا تحتمل علاوة، فيمنح مكافأة تعادل راتبًا واحدًا.

لائحة شؤون القضاة الوظيفية .. تتمة

3- دون إخلال بما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة؛ للمجلس -بالاتفاق مع وزارتي: المالية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- تصنيف البرامج التأهيلية أو التدريبية التي يلتحق بها القضاة، وتحديد المزايا الوظيفية المناسبة لها.

المادة الثامنة:

1- على القاضي المعين حديثًا مباشرة العمل في مقر وظيفته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من التاريخ المحدد للمباشرة.

2- إذا لم يباشر القاضي المعين حديثًا مهمات عمله -خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة- دون عذر مشروع يقبله المجلس، فيصدر المجلس قرارًا بسحب قرار تعيينه، ويعد قرار التعيين كأن لم يكن.

المادة التاسعة:

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، لا تحتسب مدة غياب القاضي بسبب نظامي -أو بغيره- من مدة التجربة، وتمتد بقدر الفترات التي تغيبها.

2- إذا عُين من يشغل درجة ملازم قضائي خلال مدة التجربة المقررة له، فتستكمل مدة التجربة المتبقية على ألا تزيد على (سنة) من تاريخ بدئها.

المادة العاشرة:

لا يجوز تعيين القاضي في أي من الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان قد سبق أن أنهيت خدمته لعدم صلاحيته أو بسبب تأديبي.

2- إذا كان قد سبق أن انتهت خدمته بناءً على طلبه، ما لم تمضِ (سنة) -على الأقل- من تاريخ انتهائها.

المادة الحادية عشرة:

للمجلس التعاقد مع القاضي المنتهية خدمته لبلوغه السن النظامية على آخر درجة كان يشغلها، على أن يصدر بالتعاقد أمر ملكي.

المادة الثانية عشرة:

تكون ترقية القاضي من تاريخ إكماله للمدة اللازمة للترقية المنصوص عليها نظامًا. وفي حال عدم توفر وظيفة شاغرة يُرقى إلى الدرجة القضائية التالية بالرقم الوظيفي نفسه للدرجة السابقة، على أن يعاد الرقم الوظيفي إلى الدرجة السابقة نفسها حال شغورها.

المادة الثالثة عشرة:

1- تكون الترقية على أساس الأقدمية في الدرجة ثم الأقدمية في السلك القضائي ثم الأكفأ ثم الأكبر سنًّا.

2- للمجلس تخصيص بعض الدرجات القضائية في محاكم محددة، على أن يكون شغلها عن طريق الترقية.

3- إذا لم يباشر القاضي في مقر عمله المرقى عليه خلال (خمسة عشر) يومًا -من التاريخ المحدد للترقية في الأمر الملكي- فيصدر المجلس قرارًا بسحب قرار ترقيته، ويعد قرار الترقية كأن لم يكن.

المادة الرابعة عشرة:

لا تحتسب مدد الإجازات الاستثنائية والغياب ضمن مدة الخدمة المحتسبة لأغراض الترقية، وتحتسب مدة الابتعاث أو الإيفاد أو التفريغ أو الإجازة الدراسية ضمن مدة الخدمة المحسوبة لأغراض الترقية متى تحقق الغرض منها، أو إذا لم يتحقق الغرض منها بسبب لا يعود للقاضي.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز النظر في ترقية القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان مبتعثًا أو موفدًا للدراسة.

2- إذا كان في إجازة استثنائية، أو إجازة دراسية.

3- إذا كان منقطعًا عن العمل من غير عذر، أو موقوفًا عن مباشرة أعمال وظيفته، أو خاضعًا للمحاكمة التأديبية.

4- إذا قلت درجة كفايته عن متوسط في آخر تقريري كفاية.

النقل والندب والإعارة

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال بالمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، للمجلس نقل القاضي -بناءً على طلبه- إلى خارج السلك القضائي بعد موافقة الجهة المنقول إليها، وتصنيفه وظيفيًّا وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة له من قبلها؛ وفقًا لأنظمتها.

المادة السابعة عشرة:

يصدر المجلس قواعد تنظم الأحكام المتعلقة بنقل القاضي داخل السلك القضائي.

المادة الثامنة عشرة:

تحتسب مدة ندب القاضي أو إعارته اعتبارًا من تاريخ المباشرة، ما لم ينص قرار الندب أو الإعارة على غير ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

دون إخلال بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، لرئيس المجلس -وفقًا لضوابط يضعها المجلس- ندب من يقل التوزيع عليه عن النصاب القضائي بإكمال النصاب في محكمة أخرى داخل المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر عمله.

المادة العشرون:

1- لا يجوز أن تتجاوز مدة ندب القاضي أو إعارته خارج السلك القضائي (سنتين) متصلتين، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الندب داخل السلك القضائي (أربع) سنوات متصلة.

2- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد ندب القاضي أو إعارته خارج السلك القضائي على (أربع) سنوات خلال خدمته القضائية. وللمجلس -في حالات استثنائية يقدرها- تمديدها (سنتين) إضافيتين.

المادة الحادية والعشرون:

يوقف صرف راتب القاضي المعار من التاريخ المحدد في قرار الإعارة حتى مباشرته لعمله بعد انتهاء مدة إعارته أو قطعها، ويجوز أن تتحمل الجهة المعيرة راتبه أو جزءًا منه.

المادة الثانية والعشرون:

1- يحتفظ القاضي المعار بوظيفته، ولا يجوز شغلها طيلة مدة الإعارة.

2- تحتسب مدة الإعارة لأغراض الترقية، وتحتسب لأغراض التقاعد، على أن تقتطع الجهة التي تتحمل الراتب الحسميات التقاعدية على أساس راتب وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من علاوات.

الواجبات

المادة الثالثة والعشرون:

على القاضي أن يصون استقلاله، وألا يسمح لأحد بالتدخل أو التأثير في قضائه، وأن يرفع إلى المجلس فورًا عما يهدد استقلاله أو يتدخل أو يؤثر في قضائه، وعليه المحافظة على كرامة القضاء، والابتعاد عما يقدح فيه.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم القاضي بأصول المهنة القضائية، وبالواجبات المنصوص عليها في النظام واللائحة ومدونة السلوك القضائي، وتعد مخالفة أي منها مخالفة لواجبات الوظيفة القضائية.

المادة الخامسة والعشرون:

على القاضي -قبل مباشرة مهماته- الإفصاح عن أمواله وممتلكاته الخاصة الثابتة والمنقولة؛ وفقًا لضوابط الإقرار بالذمة المالية.

المادة السادسة والعشرون:

على القاضي -قبل مباشرة مهماته- أداء القسم أمام المجلس بالنص الآتي: «أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن ألتزم بأحكام الشريعة الإسلامية -وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة- وأنظمة المملكة، وأن أؤدي مهماتي بالتجرد والأمانة والإخلاص والنزاهة».

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز للقاضي أن يكون مُحكَّمًا أو ناظر وقف أو وصيًّا إلا بإذن من المجلس، عدا ما يتعلق بزوجه وأصهاره وأقاربه حتى الدرجة (الرابعة).

المادة الثامنة والعشرون:

على القاضي حضور جميع الجلسات القضائية المسندة إليه نظامًا، وعدم التخلف عن أي منها إلا لسبب نظامي أو لعذر مشروع.

المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم القاضي بأداء عمله بدقة وفق أعلى معايير الجودة المهنية، ويلتزم بآجال الدعاوى، والإجراءات والمواعيد المقررة نظامًا.

لائحة شؤون القضاة الوظيفية .. تتمة

المادة الثلاثون:

يحدد المجلس النصاب القضائي للقضاة العاملين بالمحاكم، مراعيًا أنواع القضايا وأعدادها وآجالها، والجلسات الممكن عقدها سنويًّا؛ بما لا يتجاوز أوقات العمل الرسمية؛ وفقًا لإطار العمل التنظيمي.

المادة الحادية والثلاثون:

يسعى القاضي في التطوير المستمر ومتابعة المستجدات في المجالات ذات الصلة بالعمل القضائي، والمشاركة الفاعلة في عمليات التطوير المهني للقضاة.

الحقوق والمزايا المالية

المادة الثانية والثلاثون:

يستحق القاضي راتبه اعتبارًا من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار تعيينه من المجلس، فإن لم يصدر أمر ملكي بتعيينه فيُعد ما تقاضاه مكافأة له مقابل عمله.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- يستحق القاضي عند تعيينه راتب أول درجة في سلم الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان يصرف له -عند تعيينه- راتب يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيستحق راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

2- يستحق القاضي المرقى راتب أول درجة في سلم الوظيفة التي رُقي إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيستحق راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها في راتبه عن مقدار العلاوة المحددة للوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، ويمنح راتب الدرجة التي تلي الدرجة المستحقة مباشرة إذا حصل على درجة (فوق المتوسط) في آخر تقرير كفاية قبل الترقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يستحق القاضي العلاوة -الواردة في سلم رواتب القضاة- بداية السنة المالية للدولة، ما لم يكن قد صدر عليه حكم تأديبي باللوم في السنة المالية السابقة لها.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- يستحق من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلًا يعادل ثلاثة رواتب، ويصرف له بعد اجتياز مدة التجربة -المنصوص عليها نظامًا- مبلغ (أربعين ألف) ريال.

2- يستحق من يشغل درجة ملازم قضائي مكافأة مالية عند نهاية السنة (الثانية) من تعيينه تعادل راتبًا واحدًا، وعند نهاية السنة (الثالثة) مكافأة تعادل راتبين.

المادة السادسة والثلاثون:

لرئيس المجلس تكليف القاضي بالعمل خارج وقت العمل الرسمي، على ألا يتجاوز التكليف (ثلاث) ساعات و(نصف) الساعة يوميًّا، و(سبع) ساعات في أيام العطل، ويكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل (155) ساعة.

المادة السابعة والثلاثون:

يصرف للقاضي المكلف بالعمل في أيام العطلة الرسمية مكافأة عن عمله وفقًا لساعات العمل الإضافي وبحد أعلى قدره (100%) من الراتب للعطلة الواحدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- إذا انتقل القاضي إلى مقر عمل خارج مقر إقامته فيصرف له ما يعادل راتبين.

2- يصرف للقاضي المنقول بدل انتداب عن أيام السفر على ألا تزيد على (ثلاثة) أيام.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يجوز انتداب القاضي إلى خارج مقر عمله مدة أو مددًا تزيد على (ستين) يومًا خلال العام المالي. ولرئيس المجلس -عند الاقتضاء- زيادتها إلى (تسعين) يومًا.

المادة الأربعون:

يصرف للقاضي المنتدب عن كل (يوم) من أيام الانتداب، داخل المملكة أو خارجها، بدل الانتداب المقرر وفقًا للدرجة التي يشغلها.

المادة الحادية والأربعون:

يبدأ احتساب بدل الانتداب للقاضي من وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته، على أن تضاف زيادة على المدة المقررة للانتداب مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام إذا كان الانتداب داخل المملكة.

المادة الثانية والأربعون:

إذا كان القاضي مكلفًا بالعمل في دائرة قضائية خارج البلد الذي يقع فيه مقر عمله فيصرف له بدل انتداب مهما كانت المسافة.

المادة الثالثة والأربعون:

تؤمن للقاضي تذاكر إركاب بالطائرة -ذهابًا وإيابًا- في الحالات الآتية:

1- إذا انتدب للعمل خارج البلد الذي يقع فيه مقر عمله.

2- إذا دعاه المجلس، أو دعي للمثول أمام دائرة التأديب أو إدارة التفتيش القضائي أو الهيئة الطبية الخاصة؛ متى ما كان ذلك خارج البلد الذي يقع فيه مقر عمله. ويصرف في الحالات المذكورة في هذه الفقرة بدل انتداب عن الأيام التي استلزمتها هذه المهمات.

3- إذا حصل على إجازة مرضية وأوصت الجهة المختصة بعلاجه في بلد آخر داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا انتدب القاضي مدة -أو مددًا متواصلة- تزيد على (تسعين) يومًا، فيستحق ما يعادل راتبين مقابل نفقات الترحيل مع ما يؤمن له من تذاكر إركاب بالطائرة -ذهابًا وإيابًا-، ولا يحول دون استحقاقه قطعُ الانتداب بسبب لا يعود إليه.

المادة الخامسة والأربعون:

1- يكون الإركاب بالطائرات للقضاة وفقًا لما يلي:

أ- درجة سياحية لمن يشغل درجة (قاضي أ) فما دون.

ب- درجة الأعمال لمن يشغل درجة (رئيس محكمة ب) فأعلى حتى درجة (وكيل محكمة استئناف).

ج- درجة أولى لمن يشغل درجة (نائب رئيس محكمة استئناف) فأعلى.

2- إذا تعذر إركاب القاضي في الطائرة على الدرجة المستحقة، فتصرف له أجرتها.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز -بقرار من المجلس- صرف مكافأة أداء سنويًّا لمن يقوم بأعمال أو مهمات إضافية من القضاة، وذلك بما لا يتجاوز أربعة رواتب. ويحدد إطار العمل التنظيمي القواعد والشروط المنظمة لذلك.

المادة السابعة والأربعون:

يصرف للقاضي بدل سكن سنوي يعادل (ثلاثة) رواتب، ما لم توفر له جهة عمله سكنًا.

المادة الثامنة والأربعون:

يصرف للقاضي بدل نقل شهري وفقًا للدرجة التي يشغلها.

المادة التاسعة والأربعون:

1- تؤمن للقاضي الذي يشغل درجة نائب رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة استئناف سيارة بمبلغ (مائتين وخمسين ألفًا) لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة كل أربع سنوات وتصبح السيارة بعدها ملكًا له، ويتحمل القاضي فرق الثمن إذا رغب في سيارة بمبلغ أعلى، ويؤمن له سائق، وما تحتاجه السيارة من وقود وصيانة.

2- في حالة انتهاء خدمة القاضي بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل إليه ملكية السيارة -المؤمنة له وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة- دون اشتراط إكمال مدة السنوات الأربع.

3- تحدد -بالاتفاق مع وزارة المالية- الأحكام اللازمة في حال عدم تأمين السيارة للقاضي، وملكية السيارة في حال انتقال القاضي إلى جهة أخرى.

المادة الخمسون:

يصرف لمن يشغل درجة نائب رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة استئناف بدل خدمة هاتفية قدره (ألف) ريال شهريًّا.

الإجازات

المادة الحادية والخمسون:

1- يكون للقضاة العاملين في المحاكم عطلة قضائية مدتها (خمسة وأربعون) يومًا.

2- يستحق القضاة غير المشمولين بحكم الفقرة (1) من هذه المادة، إجازة سنوية مدتها (ستة وثلاثون) يومًا.

لائحة شؤون القضاة الوظيفية .. تتمة

3- تكون إجازة القاضي بأجر كامل يدفع مقدمًا بحسب آخر راتب تقاضاه شاملًا البدلات، على ألا تحتسب منها العطل الرسمية للدولة عدا الإجازة الأسبوعية.

4- يحدد المجلس الدعاوى والطلبات ذات الطبيعة الخاصة التي تنظر أثناء العطلة القضائية، والمحاكم التي تنظرها، ومن يكلف من القضاة بالعمل خلالها.

5- يجب أن يتمتع القضاة المكلفون وفق الفقرة (4) من هذه المادة بإجازة خلال العطلة القضائية لا تقل عن (اثني عشر) يومًا.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز للقاضي بعد موافقة رئيس المجلس -أو من ينيبه- أن يتغيب لأسباب طارئة مدة لا تزيد على (عشرة) أيام في السنة، على ألا يخل ذلك بسير العمل.

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة والستون) من النظام؛ يستحق القاضي إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنتين) خلال (أربع) سنوات خدمة، ويبدأ تحديدها من تاريخ انقطاعه عن العمل، وفق الترتيب الآتي: (سنة) براتب كامل، ثم (ستة) أشهر بنصف الراتب، ثم (ستة) أشهر بربع الراتب.

المادة الرابعة والخمسون:

تُؤلف في وزارة الصحة هيئة طبية خاصة بالقضاة يختار أعضاءها وزير الصحة بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مجلس القضاء الإداري؛ تتولى الاختصاصات الآتية:

1- إصدار التقارير الطبية للحالات التي تستدعي منح إجازة مرضية تزيد على (ثلاثين) يومًا.

2- تقرير ما إذا كانت الإصابة أو المرض أو الوفاة بسبب العمل.

3- إثبات حالات العجز الصحي ونسبته.

4- تقرير ما إذا كان المرض من الأمراض التي تستدعي إجراء طبيًّا دوريًّا.

5- تقرير مدى حاجة القاضي المريض أو المصاب لمرافق.

6- تقرير ما إذا كانت الحالة تستدعي العلاج خارج المملكة.

7- التأكد من لياقة القاضي الصحية، وعدم وجود ما يمنع من أداء متطلبات وظيفته.

8- النظر في أي حالة طبية أخرى يحيلها إليها رئيس المجلس.

المادة الخامسة والخمسون:

للمجلس منح القاضي إجازة دراسية بدون راتب مدة لا تزيد على (سنة)، قابلة للتمديد، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من مباشرته العمل.

المادة السادسة والخمسون:

للمجلس -لأسباب يقدرها- منح القاضي الذي أمضى مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات خدمة، إجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد في مجموعها -متصلة أو متفرقة- على (خمس) سنوات طوال مدة خدمته.

التطوير والتدريب

المادة السابعة والخمسون:

1- يهدف التدريب والتطوير إلى إثراء القاضي بالمعارف والمهارات التي ترفع جودة أدائه.

2- يجب تمكين القاضي من التدريب بصفة مستمرة.

المادة الثامنة والخمسون:

تصرف للقاضي الموفد للدراسة أو التدريب في الداخل، وللقاضي المبتعث للدراسة أو التدريب في الخارج؛ المخصصات المالية التي تصرف للموفد أو المبتعث من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة والخمسون:

للمجلس إيفاد القضاة داخل المملكة، وابتعاثهم إلى خارجها، للدراسة في التخصصات التي تتناسب مع احتياجات القضاء؛ وفق ضوابط وشروط يصدرها المجلس.

المادة الستون:

يشترط فيمن يُبتعث من القضاة إلى خارج المملكة الآتي:

1- أن يكون قد أمضى (ثلاث) سنوات على الأقل في القضاء من تاريخ مباشرته العمل في المحكمة.

2- أن يحصل على قبول من معهد متخصص، أو جامعة معترف بها.

3- أن يحصل على تقدير (متميز) في آخر تقدير كفاية له.

قياس الأداء ومساءلة القاضي

المادة الحادية والستون:

تحدد وثيقة قياس الأداء أحكام قياس أداء القاضي الذي يمارس عملًا قضائيًّا في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وقياس أداء القاضي الذي لا يمارس أعمالًا قضائية، وتقدير كفايته؛ وفقًا للمعايير والجدارات الملائمة لأعماله.

المادة الثانية والستون:

لا تجوز مساءلة القاضي تأديبيًّا إلا لمخالفة واجبات وظيفته، أو الخروج على مقتضياتها؛ وفقًا لأحكام النظام واللائحة، والقرارات الصادرة عن المجلس.

المادة الثالثة والستون:

لا تجوز مساءلة القاضي تأديبيًّا بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ما لم تتصل بها جريمة.

المادة الرابعة والستون:

تكون جميع إجراءات مساءلة القاضي تأديبيًّا سرية، وتخضع العقوبة التأديبية لمبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة.

المادة الخامسة والستون:

للقاضي أن يطلب من المجلس محو عقوبة اللوم الموقعة عليه بعد مضي (سنة) من تاريخ صدور القرار بمعاقبته، متى كانت المخالفة المعاقب عليها غير جسيمة، ولم يرتكب خلال هذه المدة مخالفة أخرى. وفي جميع الأحوال، تمحى العقوبة التأديبية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار بها، ما لم يرتكب خلالها مخالفة أخرى.

المادة السادسة والستون:

1- يستمر صرف راتب القاضي الموقف -لأي سبب- عن مباشرة أعمال وظيفته وما يستحقه من مزايا وبدلات، ويجوز بقرار من المجلس إيقاف صرف المزايا والبدلات التي كانت تصرف له قبل إيقافه كلها أو بعضها.

2- تصرف للقاضي بعد انتهاء المحاكمة أو المساءلة كل المزايا والبدلات الموقف صرفها -وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة- ما لم يعاقب بإنهاء خدمته.

المادة السابعة والستون:

يوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته من تاريخ تقديم استقالته أثناء نظر الدعوى التأديبية، أو من تاريخ صدور حكم دائرة التأديب بإنهاء خدمته.

انتهاء الخدمة

المادة الثامنة والستون:

1- للقاضي -في غير حالات خضوعه للتحقيق أو المساءلة التأديبية- أن يتقدم إلى المجلس بطلب الاستقالة خلال (الستين) يومًا السابقة لبداية العطلة القضائية، وعلى الجهة المختصة في المجلس قيده حال وروده.

2- على المجلس -خلال (ستين) يومًا من بداية العطلة القضائية- البت في طلب الاستقالة إما بقبوله، أو إرجاء قبوله إلى أول يوم في العطلة القضائية التالية، وللقاضي العدول عن طلبه قبل صدور قرار المجلس بإنهاء خدمته.

3- إذا مضت مدة (الستين) يومًا -المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة- دون البت في الطلب، فيُعد الطلب مقبولًا، ويتعين على المجلس إصدار قرار بإنهاء خدمة القاضي.

4- فيما عدا ما نصت عليه المادة (السادسة والستون) من اللائحة، إذا انقطع القاضي -مقدم الاستقالة أو الإحالة على التقاعد- عن العمل دون عذر مشروع، فيوقف صرف ما يستحقه من رواتب ومزايا وبدلات.

المادة التاسعة والستون:

1- يستحق القاضي المنتهية خدمته بسبب غير تأديبي، مكافأة نهاية خدمة تعادل عشرة رواتب، في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- العجز الصحي.

ج- الإحالة إلى التقاعد لبلوغ السن النظامية.

د- إتمام خدمة (40) سنة في السلك القضائي.

2- يستحق القاضي المحال إلى التقاعد المبكر مكافأة نهاية خدمة تعادل أربعة رواتب.

المادة السبعون:

تمدد خدمة القاضي عند بلوغه السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء السنة حتى بداية العطلة القضائية.

أحكام ختامية

المادة الحادية والسبعون:

1- يتولى المجلس إصدار ما يلي:

أ- أطر العمل التنظيمية، على أن يُتفق مع وزارة المالية فيما يتصل بالأحكام ذات الأثر المالي فيها.

ب- الأدلة والنماذج الإجرائية الواردة في اللائحة.

ج- وثيقة قياس الأداء، شاملة المعايير والأدوات والآليات.

د- الخطط التطويرية والتدريبية للقضاة، وآليات تدريبهم.

هـ- الضوابط المنظمة للنصاب القضائي وتخفيضه أو الإعفاء منه.

2- يتولى المجلس الأعلى للقضاء -بالتنسيق مع مجلس القضاء الإداري- ما يلي:

أ- إصدار مدونة السلوك القضائي.

ب- إصدار ضوابط الإقرار بالذمة المالية والنماذج اللازمة.

ج- تحديد مواعيد بداية العطلة القضائية كل (خمس) سنوات.

المادة الثانية والسبعون:

فيما لم يرد به نص خاص في اللائحة، لا تمس اللائحة بالحقوق والمزايا المالية الأخرى الأفضل المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية والأوامر والقرارات ذات الصلة بها؛ بما لا يتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

المادة الثالثة والسبعون:

توضع آلية لاحتياج الوظائف القضائية بالاتفاق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري ووزارة العدل وديوان المظالم مع وزارتي: (المالية، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، وتحدث وزارة المالية الوظائف القضائية وتعدل درجاتها وفقًا لما يرسل إليها من احتياج.

المادة الرابعة والسبعون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها.

لائحة شؤون القضاة الوظيفية .. تتمة

قرار رقم (482) وتاريخ 1448/06/07هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 54098 وتاريخ 1446/7/27هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم 11060791 وتاريخ 1446/7/15هـ، في شأن طلب معاليه منح الوزارة حق تخصيص الأراضي الواقعة تحت إشرافها على السواحل والشواطئ لإقامة المشاريع التي تهدف إلى تنمية وتطوير بيئة السواحل والشواطئ واستثمارها للمصلحة العامة بما يخدم مستهدفات رؤية السعودية (2030)، وإصدار صكوك شرعية عليها باسم الهيئة العامة لعقارات الدولة لصالح الوزارة.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (1004) وتاريخ 1419/1/20هـ، ورقم (22435) وتاريخ 1437/5/7هـ، ورقم (43987) وتاريخ 1437/9/11هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (433) وتاريخ 1436/10/18هـ، ورقم (262) وتاريخ 1440/5/16هـ، ورقم (209) وتاريخ 1441/3/15هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (3726) وتاريخ 1446/11/14هـ، ورقم (151) وتاريخ 1448/1/16هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (26-48/12/د) وتاريخ 1448/3/23هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5275) وتاريخ 1448/5/18هـ.

يقرر:

إضافة فقرة إلى الاستثناءات الواردة في البند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (433) وتاريخ 1436/10/18هـ، المعدل بقراري مجلس الوزراء رقم (262) وتاريخ 1440/5/16هـ، ورقم (209) وتاريخ 1441/3/15هـ، تنص على الآتي:

«8- المشاريع التي تهدف إلى تطوير قطاع الثروة السمكية والأحياء المائية، والمحافظة على بيئة السواحل والشواطئ وتنميتها، على أن تكون خارج النطاق العمراني وحد حماية التنمية، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان وفقًا للأمر السامي رقم (43987) وتاريخ 1437/9/11هـ».

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (4800268678) وتاريخ 1448/04/20هـ

تعديل فقرة في اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، وبعد الاطلاع على نظام رسوم الأراضي البيضاء والعقارات الشاغرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1437/2/12هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/244) وتاريخ 1446/11/7هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1/4700121073) وتاريخ 1447/2/19هـ، والموافق عليها بموجب محضر اللجنة الوزارية رقم (16) وتاريخ 1447/2/18هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الوزارية في محضرها رقم (21) وتاريخ 1448/3/24هـ، والمتضمن الموافقة على وثيقة الضوابط والإجراءات المتضمنة في الفقرة (1) من البند أولًا «يفوض وزير البلديات والإسكان بالتعديل على الفقرة (5) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء بما يتوافق مع البند ثانيًا من هذه الوثيقة.».

يقرر ما يلي:

أولًا: تعديل الفقرة (5) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لرسوم الأراضي البيضاء لتكون «يجب على المكلف سداد الرسم عند رغبته بتوثيق تصرف ناقل للملكية في الأرض البيضاء الخاضعة للرسم قبل اكتمال التطوير أو البناء، وتصدر الحالات المستثناة من ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية».

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير البلديات والإسكان
ماجد بن عبدالله الحقيل

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن المزايدات التالية: **(2-1)**

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير واستثمار (موقع لنشاط تقديم وجبات خفيفة ومشروبات) بجوار مواقف وزارة الحرس الوطني بالرياض (إعادة طرح)	2026/48	100 ريال	الأحد 1448/7/25هـ 2027/1/3م (4:00) مساءً	الأربعاء 1448/7/28هـ 2027/1/6م (2:00) مساءً	الخميس 1448/7/29هـ 2027/1/7م (12:00) مساءً
2	تأجير (مواقع مكائن البيع الذاتي) بوحدات وقطاعات الحرس الوطني (إعادة طرح)	2026/49	100 ريال			
3	تأجير وتشغيل (كافتيريا) بمساحة (128م2) في معهد طيران الحرس الوطني بديراب (إعادة طرح)	2026/50	100 ريال			
4	تأجير وتشغيل (خياط نسائي) بمساحة (40م2) بحي الأندلس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/51	100 ريال			
5	تأجير وتشغيل (بوفية) بمساحة (40م2) بحي الأندلس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/52	100 ريال			
6	تأجير وتشغيل (مغسلة ملابس) بمساحة (40م2) بالمركز الرئيسي بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/53	100 ريال			
7	تأجير وتشغيل (تبريد وتكييف) بمساحة (40م2) بحي قرطبة بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/54	100 ريال			
8	تأجير وتشغيل (تموينات) بمساحة (40م2) بحي إشبيليا بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/55	100 ريال			
9	تأجير وتشغيل (خياط نسائي) بمساحة (40م2) بحي قرطبة بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/56	100 ريال			
10	تأجير وتشغيل (تموينات) بمساحة (40م2) بحي قرطبة بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2026/57	100 ريال			
11	تأجير وتشغيل (تموينات) بمساحة (40م2) بحي الأندلس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2025/58	100 ريال			
12	تأجير وتشغيل (تموينات) بمساحة (100م2) بحي غرناطة بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2025/59	100 ريال			
13	تأجير وتشغيل (بوفية) بمساحة (40م2) بحي قرطبة بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2025/60	100 ريال			
14	تأجير وتشغيل (سباكة وكهرباء) بمساحة (40م2) بالمركز الرئيسي بمدينة الملك سعود السكنية بديراب	2025/61	100 ريال			
15	تأجير وتشغيل (مطعم) بحي اليرموك (C0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/62	100 ريال			
16	تأجير وتشغيل (تموينات) بحي أحد (A2) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/63	100 ريال			

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن المزايدات التالية: (2-2)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
17	تأجير وتشغيل (مطعم) بحي أحد (A0) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/64	100 ريال	الأحد 1448/7/25هـ 2027/1/3م (4:00) مساءً	الأربعاء 1448/7/28هـ 2027/1/6م (2:00) مساءً	الخميس 1448/7/29هـ 2027/1/7م (12:00) مساءً
18	تأجير وتشغيل (تموينات) بحي اليرموك (C1) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/65	100 ريال			
19	تأجير وتشغيل (مسلخ) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/66	100 ريال			
20	تأجير وتشغيل محل (غاز) بمدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان	2025/67	100 ريال			
21	تأجير واستثمار (مواقع حاويات لتجميع الورق وإعادة تدويره) بوحدات الحرس الوطني	2025/68	100 ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًّا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).
- للاستفسار التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات بوزارة الحرس الوطني: (E-3931000@sang.gov.sa).

تعلن بلدية محافظة الدلم عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وتطوير وصيانة - مخطط صناعي استثماري - القطعة رقم (1) بالمخطط رقم (1728)	1	3000 ريال	الأحد 2026/12/13م (10:00) صباحًا إدارة الاستثمار	الأحد 2026/12/13م (10:30) صباحًا إدارة الاستثمار

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
حالة عمار	مزايدة علنية	أنشطة تجارية	1448/015	2026/12/23م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الرياض - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة - تطوير واستثمار أرض ملهم بالمخطط: (895)	01-26-00-4306-1	10,000 ريال	2027/2/16م	2027/2/16م (10:00) صباحًا

- التاريخ المستهدف لطرح المنافسة: 2026/11/18م.
- آخر موعد لشراء الكراسة: 2027/2/16م، الساعة: (7:00) صباحًا.

تعلن وزارة الاقتصاد والتخطيط عن إتاحة فرصة لتأجير مساحة: (18م²) في منطقة استراحة الموظفين، لتقديم خدمات الضيافة اليومية لمنسوبي الوزارة، لعدد متوقع يتراوح بين (80 - 200) موظف يوميًّا.
- تشمل الخدمات المطلوبة ما يلي:
1- الوجبات الخفيفة المحضّرة يوميًّا.
2- المشروبات الباردة، مثل العصائر الطبيعية والمياه الغازية.
3- المخبوزات الطازجة، مثل الكرواسون والكوكيز.
- يشترط في العطاء المقدم مراعاة جودة المنتجات، وتنافسية الأسعار والخصومات المقدمة للموظفين، على أن يتناسب تغليف الأطعمة والأجهزة المستخدمة مع هوية الجهة.
- المتطلبات:
1- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة للتشغيل.
2- تجهيز الموقع بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية.
3- اعتماد الأصناف المقدمة من قبل الجهة قبل التشغيل.
4- تحديد دورية تعبئة المنتجات بما يضمن توفرها وتنوعها بشكل مستمر.
- تكون الأفضلية للعطاءات التي تتضمن مقترحًا لجهاز خدمة ذاتية للوجبات أو ثلاجة عرض، على أن يكون الجهاز قابلًا للتسخين الذاتي، ولا يتطلب وجود مقدم خدمة بشكل دائم، مع مراعاة تنوع الوجبات وتوافق شكل الجهاز مع هوية الجهة.
- على الراغبين في التقديم إرسال عروضهم خلال (5) أيام من تاريخ النشر.
- للاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات أو للتقديم أو الاستفسار: (procurement@mep.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن إدارة مرور منطقة القصيم - شعبة مرور محافظة البدائع عن عزمها بيع عدد من السيارات المدنية والدراجات النارية، بيع فردي وبيع على أصحاب مكابس الحديد بالمزاد العلني، وذلك يوم الثلاثاء 1448/7/20هـ.
- موقع المزاد: شعبة مرور محافظة البدائع بعد صلاة العصر مباشرة.
- للاستفسار هاتف: (0163320378).

استثمار مواقع

يعلن الأمن العام عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع (مغسلة ملابس) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/4	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
2	تأجير موقع (خياط بدل عسكرية) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/5	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
3	تأجير موقع (بوفيه) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/6	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا
4	تأجير موقع (حلاق) بمدينة تدريب الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة	2026/7	مجانًا	1448/7/12هـ (9:00) صباحًا	1448/7/12هـ (10:00) صباحًا

- للحصول على الكراسة: من خلال منصة (فرص) على الموقع الإلكتروني (https://furas.momah.gov.sa).
- تقديم العطاءات من خلال منصة (فرص) مع إرفاق صورة من الضمان البنكي.
- يقدم أصل الضمان البنكي قبل موعد فتح المظاريف في ظرف مغلق ومختوم ويكتب عليه اسم الشركة أو المؤسسة واسم المزايدة ورقمها ويسلّم بمقر الأمن العام في مدينة تدريب الأمن العام في الرياض - الإدارة العامة للمشتريات والعقود - مبنى (G) - الدور الأول.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 1) بمسمى نشاط مجمع تعليمي - غرب الجامعة	1,500 ريال	خارج الأحياء	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - موقع رقم: (ت 2) بمسمى نشاط مجمع طبي - غرب الجامعة	1,500 ريال	خارج الأحياء	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا
3	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة - محلات تجارية - جنوب الدفاع المدني	1,500 ريال	حي اليرموك	2027/1/19م (4:00) صباحًا	2027/1/19م (10:00) صباحًا

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلّم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
1	الرقعي	مزايدة علنية	وحدات سكنية - عوائل	1448/031	2026/12/29م
2	الرقعي	مزايدة علنية	وحدات سكنية - عزاب	1448/032	2026/12/22م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - الرياض - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وصيانة - ملعب قائم بالريان بوادي جازان	01-26-009603-4011	500 ريال	1,861.4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع سكراب الخشابة بوادي جازان	01-26-009603-7015	500 ريال	9,496.56م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
3	تشغيل وصيانة - مجمع تجاري بسلامة الدراج بوادي جازان	01-26-009603-7013	500 ريال	3,368.32م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
4	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بحديقة الكواملة العامة بوادي جازان	01-26-009603-7011	500 ريال	16م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
5	إنشاء وتشغيل - مستودعات الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7010	500 ريال	9,979.87م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
6	إنشاء وتشغيل - منتجع سياحي - الطريق الدولي - مدخل صنبة بوادي جازان	01-26-009603-7009	500 ريال	351,474.59م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
7	صيانة وتشغيل وترميم - حديقة الكواملة العامة	01-26-009603-7012	500 ريال	5,061.34م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
8	تشغيل وترميم وصيانة - حديقة قائمة لنشاط ترفيهي وأنشطة مساندة بالواصلي بمركز وادي جازان	01-26-009603-7008	500 ريال	9,818.17م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - لوحة دعائية وإعلانية من نوع يونيبول بطريق (أبو عريش - جازان)	01-26-009603-7007	500 ريال	4م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - شاليهات الواصلي بوادي جازان	01-26-009603-7006	500 ريال	4,488.82م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
11	تشغيل وصيانة - صراف - على طريق (الريان - الواصلي)	01-26-009603-7005	500 ريال	107.94م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - كوفي شوب بوادي جازان بحديقة البديع والقرفي	01-26-009603-7014	500 ريال	228م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بوادي جازان بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7004	500 ريال	779.64م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - ملعب بادل بجوار ممشى الريان	01-26-009603-7003	500 ريال	879.02م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بالريان بوادي جازان	01-26-009603-7002	500 ريال	5,851.27م2	2027/1/4م (5:00) صباحًا	2027/1/4م (8:00) صباحًا	2027/1/4م (11:00) صباحًا
16	تشغيل وترميم وصيانة - ملعب قائم بوادي جازان بجوار حديقة الريان	01-26-009603-7001	500 ريال	3,608م2	2027/1/7م (5:00) صباحًا	2027/1/7م (8:00) صباحًا	2027/1/7م (11:00) صباحًا

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).